ملاحظة: تم التصحيح،

ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٧ هـــ.

متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس {   }

الفقه

الجزء الثاني

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة
الجزء الأول

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعة. نشر. توزيع.

بيروت ــ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

كتاب الطهارة

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل
في المياه

الماء إما مطلق أو مضاف

{فصل: في المياه}

المياه جمع {الماء، إما مطلق أو مضاف} الأولى أن يجعل المقسم كل مائع سيّال حتى يكون صدقه على الماء وغيره حقيقة، إذ إطلاق الماء على المضاف مجاز، لصحة السلب وعدم صحة الحمل.

واعلم: أن اللازم جعل المقسم بنحو عموم المجاز، حتى يشمل المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، كما أن إطلاق الماء المضاف على ما أريد منه هنا أيضاً بنحو عموم المجاز، إذ شموله لنحو ماء الرمان، وماء العنب، ونحوهما مما فيه لفظ الماء ــ مضافاً كان إلى الجسم أو كان مضافاً إليه الجسم ــ حقيقة، وشموله لنحو الخل والزيت ونحوهما مجاز.

والأولى جعل المقسم المائع، ثم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: ما لا يصدق عليه الماء، وما يصدق بالإطلاق، أو الاضافة، والخطب سهل بعد معلومية المراد.

ثم إن الماء المطلق غني عن التعريف، لكونه من أوضح المفاهيم العرفية.

نعم قد يقع الشك في بعض المياه لشبهة مفهومية، كما لو شك في أن المياه الزاجية ونحوها مطلق أم لا، أو لشبهة مصداقية، كما لو علم بأن الماء المطلق ماء، وعلم بأن ماء الورد ليس بماء، وشك في أن هذا المائع ماء أو ماء ورد.

ولا يخفى أن مثل هذين المشتبهين يقع في كل مفهوم مبين عند العرف، إذ قلَّما ينفكُّ مفهوم عرفي عن أن تكون له موارد مشتبهة، وحينئذ فالمرجع الأصول الموضوعية أو الحكمية.

ثم إن الماء المطلق كما عرّفه جملة من القدماء والمتأخرين، هو الذي يستحق عرفاً إطلاق اسم الماء عليه بلا إضافة: بأن يكون العرف يطلق عليه الماء بدون مسامحة. والمراد بعدم الإضافة عدم الإضافة إلى مقوِّم له بنظره، أما الإضافة إلى ما ليس بمقوم بنظر العرف فليس بضار، كما يقال ماء الشط وماء البئر، فإن الإضافة إليه لا يضر بالإطلاق، إذ ذلك لتعيين الشخص لا لتعيين المقوِّم للفرد، بخلاف مثل ماء العنب كما هو ظاهر.

كالمعتصر من الأجسام، او الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، والمطلق، أقسام: الجاري والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر والكرّ، والقليل،

والمراد بالمضاف في هذا المقام: ما ليس بمطلق وإن لم يصدق عليه الماء المضاف كالخل.

ثم إن ما ليس بمطلق على قسمين:

الأول: ما يصدق عليه الماء باضافة {كالمعتصر من الأجسام} كماء العنب {أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء} المطلق كماء الورد الممتزج بأجزاء وردية، والماء الممزوج بالسكر ونحوه.

الثاني: ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلا: كالخل ونحوه، وحيث إن جميع هذه الأقسام لاتختلف في الحكم عند المشهور لم يبال بالتقسيم {و} ذلك بخلاف {المطلق} فإنه حيث يختلف حكم كل قسم منه عن حكم القسم الآخر قسم على {أقسام} ستة: {الجاري والنابع غير الجاري} كالتريز والعين الواقفة {والبئر} المأخوذ في مفهومها عمق ووقوف {والمطر} ولم يذكره بعض القدماء في المقسم، كما لم يذكر النابع، بل قسموا المطلق إلى جار، ومحقون، وماء بئر لملاحظات، والأمر سهل، {والكر، والقليل} والمراد بهما ما يقابل تلك الأقسام الأربعة المتقدمة، وهناك أقسام أخر كالمستعمل أو

وكل واحد منها، مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهّر من الحدث والخبث.

السؤر ونحوهما ، وسيأتي أحكامها.

{وكل واحد منها} أي من أقسام الماء المطلق ــ وسيأتي حكم المضاف ــ {مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهِّر من الحدث والخبث} بضرورة دين الإسلام.

و استدلوا لكونه مُطهّراً بعد كونه طاهراً بآيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ﴾[1].

والمشهور أنها نزلت في بدر بسبب أن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء، فاضطر المسلمون ونزلوا إلى تل من رمل سيّال لا تثبت فيه أقدامهم ، وأكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار، فباتوا تلك الليلة على غير ماء، فاحتلم أكثرهم، فتمثل لهم إبليس، وقال تزعمون أنكم على الحق وأنتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء، وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء، وإذا ضعَّفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا، فأنزل الله عليهم المطر، وزالت تلك العلل، وقويت قلوبهم ونزلت الآية ظاهراً على تطهير ماء المطر

(١) سورة الانفال / آية ١١.

للحدث والخبث، فالمراد بقوله تعالى: "ليطهركم"، التطهير من حدث الجنابة وخبثها، والمراد بقوله تعالى: "ويذهب عنكم رجز الشيطان" الجنابة فإنها من فعله، والمراد بالربط على القلوب: إزالة تلك الوسوسة التي أوقعها الشيطان في قلوبهم، والمراد بتثبيت الأقدام: تثبيتها على الرمل الذي ما كانت تستقر أرجلهم فيه، هكذا ذكره المفسرون، ويؤيده ظاهر الآية، وهذه الآية صريحة في كون ماء المطر مطهِّر.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[1] وأشكل على الاستدلال بها بأمور:

الأول: إن الآية اشتملت على كلمة الطهور، وهي تحتمل معاني أربعة:

الأول :المطهِّرية.

الثاني: الطاهر المطهِّر.

الثالث: أن تكون صيغة مبالغة كالصبور والحسود.

الرابع: أن تكون صيغة آلة: أي ما يتطهر به، كالسحور أي ما يتسحر به، والفطور، والغسول والوقود، وحينئذ فلا يمكن حمله على أحدها إلاّ بقرينة ولا قرينة في البين.

(١) سورة الفرقان: آية ٤٨.

نعم استعمال الطهور بمعنى المطهر أيضاً كثير في الأخبار: كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «جُعلتْ لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» [1] فإنه لو أريد به الطاهر لم تثبت المزية لهذه الأمة، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سُئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[2] ولو لم يرد كونه مطهراً لم يتم الجواب.

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»[3]، إلى غير ذلك.

الثاني: إن (ماء) نكرة في سياق الاثبات ولا تفيد العموم.

الثالث: إن منتهى الأمر دلالة الآية على مطهرية ماء المطر، أما سائر المياه فلا.

والجواب أما عن الأول: فبأن الطهور ولو كان مشتركاً بين المعاني المذكورة إلا أن الظاهر منه في المقام هو المطهرية للتبادر، مضافاً إلى أنه لو كان المراد منه الطاهر لم يكن وجه للامتنان، إذ عامة الأشياء طاهرة إلا الأعيان النجسة، فهو كما لو أجلس المضيف ضيفه

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ٦.

(٢) البحار ج ٧٧ ص ٦.

(٣) البحار ج ٧٧ ص ٦.

في الصحراء على بقعة منها، ثم قال: أجلستك على مكان طاهر في مقام الامتنان، فإنه مما يضحك منه.

وأما عن الثاني: فإن النكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم إذا لم تكن في مقام الامتنان، والآية في مقامه فتفيد العموم، إذ لا امتنان على البشر بطهارة ماء مجهول، فالآية مثل قوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُواري سَوْآتِكُمْ وَريشاً﴾[1].

وأما عن الثالث: فإن المراد بالإنزال، إن كان إنزال تقديره، نحو: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَديدَ﴾[2] ونحو: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولاً﴾[3] فالعموم واضح، إذ جميع مياه الأرض أنزلت من السماء إنزال خلق وتقدير كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَما نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾[4]. وإن كان الإنزال الخارجي الحقيقي، فنقول: إن جميع مياه الأرض من السماء بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابيعَ﴾[5] وغيرها.

---

(١) سورة الأعراف: آية ٢٦.

(٢) سورة الحديد: آية ٢٥.

(٣) سورة الطلاق: آية ١٠ ــ ١١.

(٤) سورة الحجر: آية ٢١.

(٥) سورة الزمر: آية ٢١.

وأما الإشكال في الآية الكريمة: بأن المطهرية المستفادة منها إنما هي مطهريته عن القذارات العرفية ولا دلالة فيها على المطهرية عن القذارات الشرعية، ففيه ما لا يخفى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] بضميمة أن أظهر أفراده التطهر بالماء. ويؤيده ما عن الصدوق في الفقيه، قال: كان الناس يستنجون بالأحجار، فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء، فأنزل الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخشي أن يكون نزل فيه أمر يسوؤه، فلما دخل قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «هل عملت في يومك هذا شيئاً»؟ قال: نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء. فقال له: «أبشر، فإن الله تعالى قد أنزل فيك الآية»[2]. فإن هذه الآية تدل في الجملة على مدح التطهر من الأقذار، ولا سيما بالماء، وقد روي عن الباقر والصادق (عليهما الصلاة والسلام) أنها نزلت في أهل قُبا لجمعهم في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار والماء، وروي لاستنجائهم بالماء.

وأما الروايات الدالة على مطهرية الماء، أو طهارته في نفسه فهي على قسمين:

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٠ ح٢٤.

الأول: ما تدل على المطهرية مطلقاً. وهي روايات:

الأولى: ما في الوسائل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[1]، ودلالتها واضحة، إذ لو كان المراد بالطهور كونه طاهراً في نفسه لم يكن وجه للتخصيص والتمثيل، إذ كثير من الأشياء طاهر.

الثانية: وفيه أيضاً قال الصادق (عليه السلام): «الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر»[2].

الثالثة: وفيه أيضاً، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال علي (عليه السلام): «الماء يطهِّر ولا يطهَّر»[3].

الرابعة: وفيه أيضاً، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله[4].

الخامسة: ما في المستدرك، عن الجعفريات بسنده، قال رسول

(١) الوسائل: ج١ ص٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٠١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٧.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الماء يطهِّر ولا يطهَّر»[١].

السادسة: وفيه أيضاً عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الصلاة تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهر ولا يطهر»[٢].

السابعة: وفيه أيضاً، عن الراوندي بإسناده إلى محمد الأشعث مثله[٣].

الثامنة: وفيه أيضاً عن دعائم الإسلام، بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله[٤].

التاسعة: وفيه أيضاً عن إرشاد القلوب بسنده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال، في ذكر فضل نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمته على سائر الأنبياء (عليهم السلام) وأممهم: «إن الله سبحانه رفع نبينا إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى: كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات»[٥].

العاشرة: ما في الوسائل، عن أبي عبد الله(عليه السلام)،

---

(١) الجعفريات: ص ١١ سطر ٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ص٢٥ ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ص٢٥ ح٤.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١١١ في ذكر المياه.

(٥) البحار: ج٧٧ ص١٠ حديث ٩ نقلاً عن إرشاد القلوب.

قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»[١].

هذه جملة من الروايات الدالة على مطهرية الماء مطلقاً، وهناك روايات أخرى دالة على طهارة الماء في نفسه كقول الصادق (عليه السلام): «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر»[٢]، وغيره وقد أضربنا عنها.

تنبيهان:

التنبيه الأول: أنه قد يناقش في الروايات المتقدمة المعبرة بأن الماء يطهر ولا يطهر سنداً ودلالة.

أما السند فبأنها بين كونها من الدعائم والجعفريات الضعيفين، وبين كونها محذوف السند، وبين كونها عن السكوني ونحوه وهم من الضعاف.

وفيه: إن الدعائم والجعفريات حجة كما لا يخفى ذلك على من راجع تتمة المستدرك، والسكوني ليس بضعيف بل هو من الثقات، وحذف السند في بعضها بعد كثرتها وشهرتها في كتب الأخبار والاستدلال وعمل الفقهاء بها، أو بما يطابقها غير ضار، بل لو قيل بأن هذه الأخبار في أعلى درجات الوثاقة لم يكن مجازفة.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٥.

وأما الدلالة فمن وجهين:

الأول: إن كلمة الماء الواقعة في هذه الروايات مفرد محلى باللام، وهو لا يفيد العموم كما ثبت في موضعه، ولا إطلاق له، لأنه ليس في مقام الإطلاق، بل من قبيل: "فلان يحكم ولا يحكم عليه"، الذي هو بصدد بيان ما هو أظهر خواصه لا في صدد بيان أنه يحكم على كل أحد وبكل شيء، ومن قبيل ﴿الصلاة تنهى عن الفحشاء﴾ الذي هو بصدد بيان أن هذه الطبيعة كذا، لا أن كل صلاة كذا.

والحاصل أن هذه قضية مهملة لا يمكن التمسك بها في مقام الشك.

الثاني: إن قوله: "يطهر ولا يطهر" مجمل يمكن أن يُقرأ أنحاء، لا أقل من احتمال كونه يَطهُر بصيغة المجرد.

هذا ولكن لا يخفى عليك أن شيئاً من الوجهين غير قابل لكونه وجهاً للخدشة في الرواية. أما عدم إفادته العموم والإطلاق، ففيه: إن الحكم إذا ثبت للطبيعة ثبت للأفراد بطريق أولى، إذ الطبيعة موجودة في الأفراد قطعاً، فلو قال: الماء سيّال، يستفاد منه أن كل ماء سيال إلاّ إذا منع منه أمر خارجي، وكذا لو قال الشارع: ﴿أحل الله البيع﴾ فهم منه أن كل بيع حلال، ومثله ﴿حرم الربا﴾، والفرق بين المعاملات وغيرها بلا فارق، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: "الكلب نجس"، ثم

استعمل العبد مع كلب الصيد بالطهارة، كان مستحقاً للعقاب عند العقلاء، ولم يسمع منه أن يعتذر بأن لفظة "الكلب" في كلام المولى لم يكن له عموم ولا إطلاق.

وأما النقض بقوله: فلان يحكم، فليس مما نحن فيه أصلاً، لأن الكلام فيما كان المفرد المحلّى باللام الذي هو مرآة الطبيعة في الكلام، ومنه يعلم عدم صحة النقض بمثل ﴿الصلاة تنهى﴾، إذ الموضوع في قضيتنا أمر خارجي يعرف العرف حدوده وخصوصياته إلا ما شذ من الشبهة المفهومية أو المصداقية، بخلاف قضية ﴿الصلاة تنهى﴾ التي كان الموضوع فيها أمراً مجعولاً شرعياً، بل يمكن أن يقال: إن النقض لنا لا علينا. ألا ترى أنه يستفاد من هذه الجملة: أن كل ما تصدق عليه الصلاة ولا يصح سلب الصلاة عنه ينهى عن الفحشاء.. ولا يصح أن يقال: يحتمل أن يكون المراد بها صلاة الظهر فقط، ونحوها.

وكيف كان فليس في استفادة العموم من جملة الماء "يطهر ولا يطهر" نقص يوجب عدم إمكان التمسك به في موارد الشك.

وأما إجمال "يطهر ولا يطهر"، فإن ادعاء الإجمال فيه خلاف الظاهر، إذ لا يستقيم من الاحتمالات إلا قراءة كليهما مزيداً، من باب التفعيل، الأول معلوماً، والثاني مجهولاً، فالمعني أنه: يُطهّر كل شيء ولايطهر بشيء غيره، والنقض بمثل الماء النجس الذي صار بولاً لحيوان، وتتميم الماء كراً ونحوهما لا يعبأ به، مع أنه لو

كان هناك شيء لا يطهره الماء، أو ماء يطهر بغير ماء فهو تخصيص، فهذا العموم لا يضر بالاستدلال، والقول بأنه آب عن التخصيص بمراحل من الواقع.

والحاصل أن الرواية تامة سنداً ودلالة يصح التمسك بها في كل مورد، إلا ما خرج بالدليل.

التنبيه الثاني: ربما أورد على الرواية التاسعة والعاشرة بأمرين:

الأول: إنه كيف يمكن كون تنجس البدن في الأمم السابقة موجباً لقرض لحومهم، مع أنه يلزم منه العسر والحرج، مضافاً إلى التشويه في الخلقة والمثلة.

الثاني: إن الدم أيضاً نجس، فلو كان قرض النجس لازماً لم يبق لهم لحم، لأنهم حيث قرضوا محلاً ظهر الدم، فيلزم عليهم قرض ثان، وهكذا.

أقول: أما الاشكال الثاني، ففي غاية السقوط، «إذ لعله لم يكن الدم نجساً في شرعهم، أو كان هذا معفوّاً»[1]، كما أشار اليه المجلسي (رحمه الله).

وأما الجواب بأنه لم يكن يظهر الدم فرجم بالغيب.

(١) البحار: ج٧٧ ص١٠ ذيل حديث ٩.

وأما الاشكال الأول ففيه إنه استبعاد محض، إذ لعل لحومهم كانت كجلد باطن الأرجل، ومن البديهي اختلاف الحضري والبدوي في الجلد واللحم، فكيف بالزمان السابق، هذا مع احتمال أن يكون القرض مجازاً عن الدلك الشديد ونحوه، وإن كان بعيداً، والله العالم.

أما القسم الثاني: أي الروايات الخاصة الدالة على مطهرية الماء في الموارد الخاصة، فهي أكثر من أن تحصى، كما يظهر ذلك لمن راجع الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها في أبواب المياه وباب غسل الجنابة وغيرها، فراجع.

ثم لايخفى أن الأصل في كل ما شك في طهارته ونجاسته الطهارة، إذ الطهارة والنجاسة والغسل ونحوها، مما يتعلق بهذا الباب كلها أمور عرفية كالبيع والشراء والربا وغيرها. فكما أن الشارع لو قال: "يحل البيع" كان مقتضاه صحة كل بيع عرفي إلاّ ما نهى عنه، كذلك لو قال: "اغسله" أو "طهره" كان مقتضاه كفاية الطهارة العرفية إلا ما بيَّنه من شروط وموانع.

فالحاصل أن الأمور التي لم تكن مخترعة للشارع، بل كانت قبل الشرع أيضاً، نحكم فيها ببقائها على ما كانت عليه، ما لم يرد من الشارع خلافه، فإذا ورد نظر إلى مقدار ما غيَّره الشارع فيؤخذ به ويبقى الباقي كما كان، وهذه قاعدة مطردة عند كافة العقلاء حين تغيير الشرائع والقوانين.

والقول بأن العلم الاجمالي يقتضي التوقف والأخذ بالمتيقن، مردود بما ذكروه في الأصول: من انحلال العلم الأجمالي باليقين التفصيلي والشك البدوي.

والحاصل: أن الأصل في جميع أبواب العقود والايقاعات والطهارات والنجاسات ونحوها، هو الصحة، وكفاية الإتيان بما يكتفي به العرف إلا أن يدل دليل على الفساد، وبهذا تبين أن جعل الأصل في هذه الأبواب: عدم الطهارة والفساد، ليس في محله. ولعله سيأتي لهذا مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

نعم في باب المجعولات الشرعية كالصلاة ونحوها مما ليس ثابتاً في العرف، لزم الرجوع الى الشرع في كل ما شك في ثبوته وعدمه.

وكيف كان فالماء المطلق مُطهّر من الحدث والخبث، وهما عبارة عما ذكره في مصباح الفقيه، بقوله: «والمراد بالحدث: الأثر الحاصل عند عروض أسبابه المانع عن الدخول في الصلاة المتوقف رفعه على النية، والخبث: النجاسة بمعناها المعروف عند المتشرعة»[1] انتهى.

والمعنى المعروف هو المستفاد من الأخبار المتفرقة في باب النجاسات، إذ بين النجاسات العرفية والشرعية عموم من وجه، فالكافر النظيف ليس عند العرف نجساً وإن كان عند الشرع كذلك

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٦ سطر٣٢.

على المشهور، والقذارة الكثيرة غير الأمور المذكورة في باب النجاسة ليست عند الشرع نجساً وإن كانت عند العرف كذلك.

(مسألة ــ ١): الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار.

(مسألة ــ ١): {الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر} مع طهارة أصله، وذلك: لأن الأصل في الأشياء الطهارة {لكنه غير مُطهّر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار} وفي هذا المقام مطالب ثلاثة:

الأول: أنه ليس مطهراً من الحدث.

الثاني: عدم الفرق بين حال الاختيار والاضطرار.

الثالث: أنه ليس مطهراً من الخبث.

إذا عرفت ذلك فنقول:

المطلب الأول: في أن الماء المضاف لا يرفع الحدث مطلقاً.

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع والأصل.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[1] فإن الأمر بالتيمم عند فقدان الماء المتبادر منه الماء المطلق، يدل على عدم التطهير بالماء المضاف، وإلا لم يكن الحكم بوجوب التيمم عند فقدان الماء المطلق، بل اللازم أن يقال: فلم تجدوا

(١) سورة النساء / آية ٤٣.

ماءً، ولا ماءَ مضاف فتيمموا.

والقول: بإن عدم الفصل بينهما لقلة الماء المضاف ونحوه خلاف الظاهر من الترتيب.

وربما يستدل لذلك بآيات طهورية الماء، قال في المصباح في عداد الأدلة: (وما دل منها ـــ أي من الأخبار ـــ ومن الكتاب العزيز على أن الله تعالى خلق الماء طهوراً، الواردة في مقام الامتنان المشعرة بانحصار المطهر فيه)(١).

أقول: إثبات الشيء لاينفي ما عداه، فإن بيان كون الماء طهوراً امتناناً لاينافي كون شيء آخر طهوراً أيضاً.

إن قلت: لو كان شيء آخر أيضاً طهوراً لزم بيانه، لأنه مقام الامتنان الذي تعدّ فيه كل منة، ولذا ترى أن الشخص إذا كان في مقام الامتنان عدّ كل نعمة على غيره.

قلت: فرق بين كون المقام مقام عدّ المنن، وبين كون المقام مقام بيان المنة من جهة، ولذا ترى أن الله تعالى يذكر في الكتاب الحكيم نعمة واحدة، حيث كان في مقام الامتنان من جهة واحدة، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً﴾(٢).

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٤ سطر١٠.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٦٤.

وكيف كان: فيشهد لما ذكر عدم ذكر الشمس والنار وغيرهما من سائر المطهرات في الآية.

وأما السنة: فهي روايات:

الأولى: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منها للصلاة؟ قال: «لا، إنما هو الماء والصعيد»[1].

الثانية: رواية عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم»[2].

الثالثة: ما عن الفقه الرضوي (عليه السلام): «كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهر به. ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل، ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران، وماء الخلوق وغيره ومايشبهها. وكل ذلك لا يجوز استعمالها، إلا الماء القراح أو التراب»[3].

أقول: الظاهر أن المراد أن التراب بمنزلة الماء في التطهير، أو يراد إلاّ ماء التراب كماء الشطوط والأنهار ونحوهما.

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٦ الباب١ من أبواب المضاف ح١.

(٢) الوسائل ج١ ص١٤٦ الباب١ من أبواب المضاف ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص٥ سطر٢٥.

الرابعة: ما عن العلل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في بيان كيفية التيمم، إلى أن قال: «إن الله فرض الطهور بالماء فجعل غسل الوجه واليدين»[١] (إلى آخره)، وهذا يدل على عدم طهورية غير الماء لمفهوم الحصر، إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بالغسل والوضوء بالماء.

وأما الإجماع: فقد ادعاه غير واحد.

وأما الأصل: فهو أصالة عدم حصول الغُسل والوضوء إلاّ بما ورد من الشرع حصولها به، إذ هما أمران مخترعان يلزم الوقوف على موضع النص، وقد عرفت أن النصوص تضمن التطهر بالماء.

ثم إنه قد خالف في هذا الحكم جماعة، فعن الصدوق في الفقيه أنه قال: «لا بأس بالوضوء والغُسل من الجنابة والاستياك بماء الورد»[٢].

وعن الشيخ في الخلاف أنه حكى عن جماعة من أصحاب الحديث منا، أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد[٣].

وعن ابن عقيل: مطهريته من الحدث مطلقاً في حال الاضطرار، كما سيأتي في المطلب الثاني.

---

(١) علل الشرايع: الباب ١٩١ ص٢٨٠ مع اختلاف في الرواية، البحار: ج٧٨ ص١٤٥ ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٦ الباب١ في باب المياه طهرها ونجاستها ح٣.

(٣) الخلاف: ج١ ص٢ مسألة ٥.

وقد استدل للصدوق بخبر محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاة؟ قال: «لا بأس بذلك»[1].

وقد أورد عليه:

أولاً: بإعراض الأصحاب، حتى أن المحكي عن الشيخ (رحمه الله) في التهذيب، «إنه خبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والأصول، فإنما أصله يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام)، ولم يروه غيره، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره»[2]، وعن الشهيد أنّ قول الصدوق مسبوق بالإجماع، وملحوق به، فلا يعبأ به. وفيه: أن الإعراض غير مسقط عن الحجية، والإجماع لا دليل على اعتباره كما ثبت في الأصول.

وثانياً: بأنه معارض للأخبار الآمرة بالوضوء والغسل بالماء، وفيه: أنه أخص من تلك فيقدم عليها.

وثالثاً: إن الآية الكريمة تنزل من الماء الظاهر في المطلق إلى الصعيد، وفيه: أنه لو ثبت كان موسعاً لدائرة الماء المذكور في الآية فلا تنافيه.

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٨ الباب٣ من أبواب المضاف ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢١٩ الباب١٠ في المياه وأحكامها ذيل الحديث ١٠.

ورابعاً: بضعف السند، وفيه: أنه ليس المعتبر في الحجية الصحة، بل يكفي مثل هذا السند، ولذا عمل بما هو أضعف منه.

والعمدة في الجواب ما ذكروه من أن المحتمل أن يكون الورد بكسر الواو، أي ما يورد منه الدواب، وعليه فهو أجنبي عن المقام، وبعد هذا الاحتمال لا مجال أصلاً للعمل به، ولو كان في أعلى درجة الشهرة والصحة كما لا يخفى، أما القول بجواز الوضوء والغسل بماء الورد، لأنه ليس بمضاف، فهو خلاف الوجدان والعرف، مضافاً إلى أنه لو تعارض هذا مع الرضوي المتقدم كان اللازم العمل بذاك لعمل المشهور، فتأمل.

المطلب الثاني: عدم الفرق في عدم إزالة المضاف للحدث بين حال الاختيار والاضطرار، وخالف في ذلك ابن أبي عقيل، ويمكن أن يستدل لذلك بأمور:

الأول: الأصل، إذ الأصل البراءة عن شرطية الإطلاق في حال الاضطرار، وفيه: مع أن الأصل مثبت، أنه لا مجال له بعد انحصار المطهرية في الماء والصعيد في الكتاب والسنة.

الثاني: قاعدة الميسور، وفيه:

أولاً: إن المضاف ليس بميسور الماء عرفاً.

وثانياً: إن القاعدة تدل على أن التكليف هو الميسور من المأمور به في ما لم يعين الشارع غيره في ظرف عدم التمكن من المأمور به،

وأما إذا عين غيره فلا مسرح للقاعدة، وفي المقام كذلك، إذ الشارع بين وجوب التيمم عند عدم التمكن، فلا مجال للقول بأن المضاف ميسور فيقدم على الصعيد، وكأنه إلى هذا ينظر الفقيه الهمداني (رحمه الله) حيث يقول: «وفيه ما عرفت من النص والإجماع على انحصار الطهور بالماء والصعيد فعند فقدان الماء يجب التيمم»[١].

الثالث: جملة من الروايات، فمنها ما دل على الوضوء بالنبيذ بضميمة عدم الفرق بينه وبين غيره، ووجه التخصيص بالاضطرار دلالة بعض رواياته عليه، ففي ذيل الرواية المتقدمة من بعض الصادقين (عليهم السلام): «فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ، فإني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء»[٢]، ورُدّت هذه الرواية بالشذوذ وإجماع العصابة على ترك العمل بمضمونها.

وصاحب الوسائل ردَّها بمعارضته للنصوص المتواترة والإجماع وموافقته لأشهر مذاهب العامة، وهنالك محمل آخر ذكره في الوسائل وغيره، من حمله على النبيذ المعهود في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الذي لم يكن خارجاً عن الإطلاق»[٣].

ففي رواية عن علي (عليه السلام) قال: «كنا ننتقع لرسول

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٤ من الماء المضاف سطر٢٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٤٧ الباب٢ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٤٨ الباب٢ من أبوب الماء المضاف ح٣.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنحليه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه فإذا تغير أمر به فهرق»[١].

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه»[٢] الحديث.

وعنه (عليه السلام) قال: «كانت سقاية زمزم فيها ملوحة فكانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب مائها»[٣].

وعن الكلبي النسَّابة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ، فقال: «حلال» فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك، فقال: «شه شه تلك الخمرة المنتنة» قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ فقال «إن أهل المدينة شكوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تغيّر الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن، فمنه شربه ومنه طهوره» فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ قال: «ما حمل الكف» فقلت: واحدة

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨ ــ ٢٩ الباب٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح٣.

أو اثنين؟ فقال: «ربما كانت واحده وربما كانت اثنتين» فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك» ـــ فقلت: بأي الأرطال، فقال: «أرطال مكيال العراق»[١].

وعن محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام)، قال: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد توضأ به، وكان ذلك ماء، قد نبذت فيه تمرات، وكان صافياً فوقها فتوضأ به»[٢].

وهذه الروايات كما تراها ظاهرة الدلالة في عدم خروج الماء عن الإطلاق.

ومن الروايات الدالة على مطلوب ابن أبي عقيل في الجملة، ما ورد في غسل الميت بالسدر والكافور، بضميمة عدم الفصل، إلا ما ثبت، وفيه:

أولاً: إن القاء السدر والكافور في الماء إلى حد يخرجه عن الإطلاق محل كلام، كما سيأتي إن شاء الله.

وثانياً: على فرض الجواز هناك، فإنما هو ثابت بدليل خاص،

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٧ ـــ ١٤٨ الباب٢ من أبواب الماء المضاف ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص ١٤٨ الباب٢ من أبواب الماء المضاف ح٣.

وحمل غيره عليه قياس، بعد إطلاق الآية والرواية على أن المطهر بعد الماء هو الصعيد.

ومن الروايات المؤيدة لمطلوبه، رواية ماء الورد المتقدمة عن الصدوق تتريلاً لها على صورة الاضطرار، وفيه: ما تقدم من الأجوبة. وكيف كان فالقول بعدم كفاية المضاف، سواء كان ماء أم غيره في إزالة الحدث هو المتعين.

المطلب الثالث: في عدم إزالة المضاف للخبث، وقد اختلف فيه على أقوال:

الأول: عدم الإزالة مطلقاً وهو الأشهر بل المشهور، بل ادعي عليه الإجماع.

الثاني: كفاية المضاف في الإزالة، وهو اختيار المفيد والمرتضى (رحمهما الله) والكاشاني (رحمه الله) في الجملة.

الثالث: التفصيل بين حال الاضطرار فيزيل، وعدمه فلا يزيل، وهو المحكي عن ابن أبي عقيل كما في البحار[1].

الرابع: التفصيل بين البصاق فيزيل الدم فقط، وبين غيره فلا يزيل شيئاً. وهو المحكي عن ابن الجنيد[2].

---

(١) البحار: ج٧٧ ص٤٠.

(٢) البحار: ج٧٧ ص٤٠ و٤١.

أما أدلة القول الأول فهي أمور:

الأول: الإجماع. وفيه أن الإجماع غير موجود في المسألة، لمخالفة هؤلاء الأعلام، مع أنه لو فرض عدم المخالف لم يكن حجة أيضاً.

الثاني: الأصل، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): «ولاستصحاب حكم النجاسة المتفق عليه بين الكل حتى الأخباريين، بل عدَّ مثله المحدث الأمين الأسترأبادي من ضروريات الدين][1] انتهى.

فإن الأثر الحاصل في الملاقي بملاقاة النجس لا يعلم زواله إلا بالماء فالاستصحاب قاض ببقائه ولو زالت العين بالمضاف، وكأنه ينظر إلى هذا من جعل الأصل عدم الدخول في الصلاة ما لم تزل النجاسة بالماء المطلق.

وفيه: ما سيأتي في المذهب المختار من أن الأصل عدم حصول أثر في الملاقي بحيث لا يزيله إلا الماء، بل المتيقن هو حصول أثر عرفي يزيله زوال العين.

الثالث: إطلاق الأخبار الآمرة بالغَسل، بضميمة أن المنصرف من الغسل هو الإزالة بالماء المطلق.

وفيه: أن الانصراف بدوي من جهة كون الماء للفرد الغالب أو

(١) كتاب الطهارة ص ٤٥ سطر ٢٧.

المنحصر في أغلب الأوقات، وذلك غير موجب لتعيين الماء، ألا ترى أن العرف غير المتشرع لو أمر بالغسل، لم يفهم منه إلا إزالة القذارة، وكان فهم كون مراده بالماء من باب انحصار المطهر به أو غلبته، حتى لو فرض أن هناك شيء آخر يزيل القذارة بحذافيرها وأزاله العبد بذلك، كان بنظر العرف مطيعاً لأمر الغسل.

والحاصل: أن انصراف أدلة الغسل بالغسل بالماء غير موجب لتعيين الماء لكونه بدوياً، ومثله الحكم بالقصر والإفطار حين الضرب في الأرض الذي كان منصرفاً إلى المشي أو الركوب على الحيوانات، انصرافاً لا يكاد يسبق إلى الذهن خلافه.

مع ذلك نقول: بعدم لزومه وكفاية مطلق البعد ولو بالآلات الحديثة، وكذا كثير من الإطلاقات التي كانت منصرفة إلى شيء خاص لانحصاره أو غلبته، ومع ذلك يقولون بكفاية غيره.

إن قلت: الغسل معناه الغسل بالماء لا أنه منصرف منه.

قلت: ليس كذلك وتدل عليه مشتقاته، كما يظهر ذلك لمن راجع القاموس وغيره، ولهذا كان إطلاق هذه المادة على غير الماء حقيقة، مشتقاً كان أم جامداً، وسيأتي لهذا الكلام مزيد توضيح في أدلة السيد إن شاء الله.

الرابع: الروايات، والتي يمكن الاستدلال بها خمس:

الرواية الأولي: ما روي عن بريد بن معاوية. عن أبي جعفر

(عليه السلام) أنه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلاّ الماء»[1].

وقد استدل الشيخ في كتاب الطهارة، في عداد الأدلة، هكذا: وقوله: "كيف يطهر الشمس من غير ماء" المقطوعة من حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألته عن الأرض والسطح، يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهِّره الشمس من غير ماء؟ قال (عليه السلام): «كيف يطهر من غير ماء»[2].

ولا يخفى عليك أن الروايتين أجنبيتان عن المقام، إذ الثانية في مقام الاحتياج إلى الماء في تطهير الشمس، ولذا قال في الوسائل في ذيل هذا الحديث: «يمكن أن يراد بالماء رطوبة وجه الأرض»، إشارةً إلى عدم طهارته إذا طلعت عليه الشمس جافاً، لا في مقام انحصار المطهر في الماء، حتى يدل على عدم مطهرِّية المضاف.

مضافاً إلى أن الرواية مضمرة، وأنه لو كان المراد بها عدم طهارة البول إلا بالماء، لم تكن معمولاً بها حتى في موردها، لأن الفقهاء يقولون بطهارة الأرض المبال عليها اذا جففتها الشمس، بل يكون

(١) الوسائل: ج١ ص٢٤٦ الباب٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٣ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٧.

خلاف ظاهر الرواية المعمول بها:

فعن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال: «إذا جففّته الشمس، فصلِّ عليه فهو طاهر»[١] ومثلها غيرها.

أما الرواية الأولى، وهي رواية بريد بن معاوية، التي استدل بها الجواهر والمصباح، فأنت ترى واضحاً أنها ليست عاماً لكل النجاسات بل يختص بموردها في الاستنجاء، كما لا تتعدَّى مطهرِّية الأحجار ــ المذكورة في نفس تلك الرواية ــ إلى غير محل الاستنجاء على مبنى الفقهاء.

الثانية: ما في المصباح أيضاً، قال في عداد الأدلة ما لفظه: (ويدل على المشهور مضافاً إلى إطلاقات الأخبار التي لا تتناهى كثرة، الآمرة بغسل الثوب والبدن والإناء وغيرها من المتنجسات بالماء، ففي بعضها: «لا يجزي من البول إلا الماء»[٢] وفي فضل الكلب «اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء»[٣] إلى غير ذلك من

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.

الأخبار...)[١].

ولا يخفى عليك ما في دلالة الرواية الأولى على ما نحن فيه، ودلالة هذه الرواية الأخيرة على التطهير بالماء والتراب على حد سواء.

مضافاً إلى أن استنباط القاعدة الكلية منها في انحصار التطهير بالماء في غاية الإشكال، للعلم بالفرق بين الولوغ وغيره، خصوصاً وأن الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً.

وأما سائر الروايات الآمرة بالغسل بالماء، فإن أريد بها العمل بها في مواردها، فلا مضايقة من ذلك، وبها يقيد المطلق، الآمر بالغسل في نفس ذلك المورد، وإن أريد التعدي منها إلى غيرها، فنقول: إن التعدي على ثلاثة أقسام:

الأول: التعدي من مورد الرواية الشخصي إلى مورد آخر شخصي مشابه له في الجزئية، كما لو سأل زرارة عن الإمام (عليه السلام) عما اذا وقعت قطرة من بوله في إناء الماء الذي كان في داره، فقال الإمام (عليه السلام) بوجوب الاجتناب عنه، فنتعدى عن ذلك المورد إلى كل قطرة بول وقعت في كل ظرف ماء.

الثاني: التعدي من مورد الرواية إلى كلي الأشباه والأمثال، كما لو تعدى عن ذلك المورد إلى أن بول الإنسان مطلقاً، إذا وقع

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٥ سطر١١.

في المائع مطلقاً وجب الاجتناب عنه.

الثالث: التعدي إلى كلي أعم من ذلك، كأن يحكم بأن كل واحد من البول والدم والكافر والخترير والكلب وغيرها إذا أصاب جسماً رطباً وجب الاجتناب عنه.

ولا يخفى أن التعدي في القسم الأول، بل في كثير من القسم الثاني قطعي، ولذا لايزال الفقهاء يتعدون من الموارد الجزئية ويفهمون الأحكام الكلية من القضايا الشخصية. وأما القسم الثالث وبعض أفراد القسم الثاني، فالتعدي فيه أشبه شيء بالقياس، مع كثرة الاختلاف في أحكام هذه النجاسات الواردة في الروايات، كما لايخفى على من راجعها، وسيأتي نقل كلام الفقيه الهمداني (رحمه الله) في جواب الكاشاني وما فيه.

والحاصل أن من يحصل القطع من هذه الأخبار المختلفة الآمرة بالغسل بالماء على انحصار المزيل بالماء، فلا كلام معه. وأما من لم يحصل له القطع فلا يمكنه القول بالانحصار.

الثالثة: الرواية التاسعة والعاشرة المتقدمتان في مبحث مطهرية الماء المتضمنتين لقرض بعض الأمم السابقة لحومهم اذا أصابتهم قطرة بول، وقد وسع الله على هذه الأمة بأوسع مما بين السماء والأرض وجعل لهم الماء طهوراً، وغاية ما يدل عليه هاتان الروايتان توقف تطهير البول على الماء، فلا يفيد العموم والحصر الذي هو مدعى المشهور.

الرابعة: الروايات والآيات الدالة على مطهّرية الماء الواردة في مقام الامتنان، فإن كون المقام في بيان الامتنان يقتضي عدم مطهرية غيره، وقد تقدم الجواب عنه.

الخامسة: ما تقدم عن الفقه الرضوي: «كل ماء مضاف أو مضاف إليه، فلا يجوز التطهير به» إلى آخره، بضميمة أن عدم جواز التطهير أعم من إزالة الحدث والخبث.

وربما يورد عليه مضافاً إلى ضعف السند عدم ظهور الدلالة، لاحتمال أن يراد من التطهير، الوضوء والغُسل، لا الغَسل، فتأمل.

ثم إن الفقيه الهمداني (رحمه الله) قال ما لفظه: (ثم إن قلنا بأن قصر الحكم على الماء في مقام الامتنان يدل على انحصار المطهر به فهو المطلوب، وإلا فنقول: عدم ثبوت وصف المطهرية لغير الماء كاف في الحكم بالعدم، ولو لم نقل باستصحاب النجاسة، بل لقاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الأمور المشروطة بالطهارة)[1] انتهى.

وفيه: أما كون بيان الشيء في مقام الامتنان يفيد الحصر، فهو غير مستقيم، لما عرفت من أن هذا المقام قد يكون لأجل بيان كل نعمة، وقد يكون لأجل بيان نعمة خاصة، وما نحن فيه من النوع الثاني الذي لايفيد الحصر.

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٥ من الماء المضاف سطر١٨.

وأما قاعدة الاشتغال فهي ساقطة بما تقدمت الإشارة اليه، وما سيأتي من الشك في انحصار إزالة النجاسة بالماء فقط، بل القدر المسلّم أنها القذارة العرفية التي يمكن إزالتها بكل ما يراه عرف العقلاء مزيلا، فلا مجال لقاعدة الاشتغال ونحوها.

ثم إن بعض المعاصرين انتصر للمشهور بوجه في غاية الوهن، فاستدل لعدم إزالة النجاسة بغير الماء بأذهان أهل الشرع، فإنهم لايشكون في عدم الزوال إلاّ بالماء، بل يرون الزوال بغيره خلاف المقطوع به.

وفيه أنه دور، إذ لم تثبت حجية أذهان المتشرعة، وحينئذ فتتوقف حجية الأذهان على الأدلة المستفاد منها ذلك، فلو كانت الأذهان من الأدلة، لزم الدور.

وأما الاستدلال لحجية الأذهان بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّه ما تَوَلَّى﴾[1] الآية. ففيه مضافاً إلى أن "غير سبيل المؤمنين" ما خالف سبيل جميعهم الذي من جملتهم المعصوم (ع)، أن الآية هي: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّه ما تَوَلَّى﴾[2] الآية، ومن المعلوم أنها في مقام بيان مخالفة الرسول (ص) الملازمة لاتباع غير سبيل المؤمنين، لا أن اتباع غير سبيل المؤمنين بما هو محرم، والكلام حول الآية طويل، لأنه قد

(١) سورة النساء: آية ١١٥.

(٢) سورة النساء: آية ١١٥.

استدل بها العامة لاثبات خلافة أبي بكر بالإجماع، فمن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب حقائق الأصول الذي ألفه أحد تلامذة الشيخ الأنصاري (رحمه الله).

ثم إنه قد يستدل لعدم إزالة المضاف للخبث مطلقاً، بأمرين آخرين:

الأول: ما في الجواهر من الإجماع على نجاسة سائر المائعات بملاقاة النجاسة، فتنجُس بمجرد ملاقاة تلك المانعات للثوب، ولم يثبت هنا كون الانفصال مثلا قاضياً بطهارة ما بقي منها على الثوب، والماء خرج بالإجماع ونحوه[1].

وفيه: إن التطهير ليس إلا إزالة عين النجاسة، وطهارة الماء ونجاسته بالملاقاة لامدخلية له في الإزالة، فإذا أزيلت النجاسة طهرت، ولذا لا نقول بأحد الإجماعين، فتأمل.

الثاني: ما في الحدائق ما لفظه، (أقول: ومن الأدلة أيضاً أن يقال: إن الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان، لامدخل للعقل فيهما بوجه كسائر أحكام الشرع، فما علم من الشرع كونه منجساً يجب قصر الحكم بالنجاسة على ملاقاته، وما علم من الشرع كونه رافعاً للنجاسة وموجباً للتطهير يجب قصر الحكم بالطهارة عليه، ولعل هذا أقوى دليل في المقام)[2] انتهى.

(١) الجواهر: ج١ ص٣١٦ في الماء المضاف.

(٢) الحدائق: ج١ ص٤٠١.

وفيه: عدم تسليم كونهما حكمين شرعيين، بل هما أمران عرفيان، تصرف الشارع في بعض خصوصياتهما زيادة ونقيصة، وحيث لم يعلم أن الشارع تصرف في هذه الجهة، والأصل بقاؤها على أصلها العرفي، فتأمل جيداً، هذا تمام الكلام في أدلة المشهور.

وأما أدلة القول الثاني القائل بكفاية المضاف في إزالة الخبث، المحكي عن المفيد والمرتضى والكاشاني في الجملة، فأمور:

الأول: ما حكي عن السيد المرتضى (رحمه الله) من إجماع الفرقة المحقة على ذلك.

أقول: والذي وقفت عليه من عبارة السيد أنه قال في المسائل الناصرية بعد قول جده الناصر: "لايجوز إزالة النجاسة بشيء من المايعات" ما لفظه: (عندنا أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر، وإن لم يكن ماءً)[1] إلى آخره. وهذا كما تراه ليس ادعاء للإجماع، وكيف كان فقد أشكل عليه بعدم الإجماع.

والمحكي عن المحقق الاعتذار عنه بما لفظه:

(وأما قول السائل كيف أضاف السيد والمفيد ذلك إلى مذهبنا، ولا نص فيه. فالجواب: أما علم الهدى فإنه ذكر في الخلاف أنه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا لأن من أصلنا العمل بالأصل، ما لم

(١) المسائل الناصرية من كتاب الجوامع الفقهية: ص٢١٩ سطر٢.

يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الأزالة لغير الماء من المايعات)، إلى آخره.

أقول: ولو سلّم وجود الإجماع قبل السيد وفي زمانه، فهو لا يفيد شيئاً بعد عدم حجية الإجماع مطلقاً إلاّ الدخولي، الذي لم يحرز وجوده في المقام.

الثاني: إطلاق الأمر بالغسل من النجاسة في كثير من الأخبار من غير تقييده بالماء. وأورد عليه بانصراف الغسل إلى المتعارف من الغسل بالماء، ولكن السيد (رحمه الله) أجاب عن هذا الإيراد بما حاصله: إن مثل هذا الانصراف لو أوجب قصر الحكم إلى الافراد المتعارفة، (وجب المنع عن غسل الثوب بماء الكبريت والنفط... ولمّا جاز ذلك إجماعاً، علمنا عدم الاشتراط بالعادة، وأن المراد بالغسل ما يتناوله اسمه)[1].

وأجاب عن ذلك الفقيه الهمداني بما لفظه: (وفيه: أولاً: إن ثبوت الحكم لبعض الأفراد النادرة لدليل آخر، لا يدل على إرادته من المطلق، حتى يعم تمام الأفراد.

ثانياً: سلّمنا دلالته على ذلك، ولكنه لا يستلزم إرادة صرف الطبيعة من المطلق، حتى يتسرى الحكم إلى سائر الأفراد النادرة،

(١) المدارك: ص١٧ سطر٢٤.

خصوصاً في مثل المقام المعلوم اشتراك الفرد النادر الداخل مع تمام الأفراد الشائعة في جنس قريب أخص من صرف الطبيعة وهو كونه ماءً مطلقاً، فالعلم بإرادة الغسل بماء الكبريت لا يدل إلا على إرادة الغسل بجنس الماء مطلقاً، لا مطلق الغسل مطلقاً.

ثالثاً: فبالفرق بين الانصرافين، فإن الانصراف عن ماء النفط والكبريت ليس إلا لندرة هذا القسم من الماء بحسب الوجود وإلا فالغسل به متعارف، فانصراف الذهن عنه منشأه الغفلة، وعدم التفاته إليه تفصيلا. وذلك نظير انصراف ذهن السامع عن الغسل بماء غير المياه الموجودة في عصره. ومن المعلوم أن مثل هذه الانصرافات انصرافات بدوية لا تضر في التمسك بالإطلاقات.

وأما الغسل بغير الماء كاللبن والخل وماء الورد وغيرها فليس لندرة وجودها، بل لعدم تعارف الغسل بها بحيث لو فرض وجودها عند السامع لا يلتفت إلى الغسل بها أصلا، حتى لو لم يكن عنده الماء، وهذا النحو من الانصراف هو المضر في مقام الاستدلال.

هذا مع أن الأخبار المقيدة كافية في إبطال الاستدلال بالمطلقات، ودعوى أن القيد فيها وارد مورد الغالب المتعارف، مع أنها بعيدة عن مساق بعضها، ليست بأولى من دعوى تنزيل المطلقات على ذلك، بل الثانية أولى جزماً، وكيف لا وقد ادَّعى غير واحد أن الغسل لا يطلق حقيقة على الغسل بغير الماء.

هذا مع أن قيام الاحتمال كاف في عدم جواز رفع اليد عن المقيد وتحكيمه على الاطلاق][1] انتهى.

أقول: أما إيراده الأول: ففيه: أن شمول الحكم لهذا النحو من المياه ليس لدليل آخر فقط، بل لشمول اطلاقات الغسل، ولذا لا يشك أحد ممن على أطراف تلك المياه في حصول الغسل بها. نعم الغسل منصرف عندنا عن تلك بانصراف بدوي لا يضر بالإطلاق.

وأما إيراده الثاني: فلأن الكلام في فهم العرف من هذه الألفاظ الغسل مطلقاً، أو الغسل بالماء مطلقاً، أو الغسل بالمياه المتعارفة. وكلام السيد (رحمه الله) أنه كما يشمل هذا اللفظ تلك المياه لصدق الغسل عرفاً، كذلك يشمل مطلق المايعات المتعارفة المزيلة، لصدق الغسل عرفاً، فإن ثبت عدم شمول الغسل عرفاً على الإزالة بالمايعات ثبت خلاف مقصود السيد، وإلا فلا.

وأما ايراده الثالث: المتضمن لعدم تعارف الغسل بسائر المايعات المنظفة للانصراف المضر. ففيه: إن ذلك ليس إلا لعدم منظفية تلك الأمثلة المذكورة في الإيراد من الخل واللبن وماء الورد، بضميمة أن العرف يفهم في معنى الغسل المنظفية، فلو فرض أن هناك ماء ورد مسلوب الرائحة بحيث يراه العرف منظفاً أو شبه ذلك من سائر المضافات لرأى صدق الغسل حقيقة.

---

(١) مصباح الفقيه: ج ١ ص٥٥ ــ ٥٦ سطر٢٩.

وأما عدم تسليمه أن القيد وارد مورد الغالب. فيدل على صحته العرف العادي، فإن العرف لا يزالون يقولون: اغسل بالماء، مع أن المقطوع أنهم لا يرون خصوصية للماء، وإنما هو لكون المنظف القريب التناول هو الماء، حتى أنه لو فرض شيء ينظِّف مثل الماء كبعض المايعات في هذه الأزمنة الأخيرة لم يروا مستعمله مخالفاً لقول القائل: "اغسله بالماء"، وسيأتي لهذا مزيد توضيح إن شاء الله.

وأما ما ذكره من أن الغسل لا يطلق حقيقة على الغسل بغير الماء، ففيه: ما ذكره في الجواهر في جواب كلام الذكرى، القائل بأن الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء ما لفظه: (لكنه في غاية البعد، كدعوى الحقيقة اللغوية، لصدق العرف على الغسل مثلا بماء الورد أنه غسل حقيقة وعدم صحة السلب)[1].

الثالث: من الأدلة الدالة على كفاية المضاف في الإزالة، أن الغرض من الطهارة إزالة عين النجاسة، كما تشهد به رواية حكم بن حكيم الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط والتراب، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي، قال: «لا بأس به»[2].

(١) الجواهر: ج١ ص٣١٦ في الماء المضاف.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٥ الباب٦ من أبواب النجاسات ح١.

ورواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[1].

أقول: ويمكن الاستشهاد لذلك بعدة أخرى من الروايات الواردة في مطهرية الأرض ونحوها: فعن المعلّى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق، فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً، فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً»[2] إلى غير ذلك.

بل بعض الروايات مطلقة من حيث الأرض. فعن حفص بن عيسى: إني وطئت عذرة بخفي، ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: «لا بأس»[3]، وهذه الرواية كما تراها مطلقة لم يذكر فيها المسح بالأرض فيكفي المسح بكل شيء على ظاهرها.

ومثلها ما عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه؟ وهل

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٩ الباب٣ من أبواب الماء المضاف ح٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٩ باب الرجل يطأ العذرة ح٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٧٤ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح٩٥.

يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي»[1]. والظاهر منها كفاية المسح بكل شيء، وانما المناط هو ذهاب العذرة.

ومنها الروايات الدالة على مطهرية الأرض بقول مطلق، كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[2].

وقوله الآخر (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أعطيت خمساً لم يعطها نبي قبلي ــ إلى أن قال ــ وطهور الأرض»[3].

ومنها الأخبار الدالة على كفاية الأحجار في الاستنجاء.

ومنها الأخبار المعبرة عن النجاسات بالقذارة، التي ظاهرها أنها قذارات عرفية، الموجبة لرفعها برفع أثرها عرفاً ولو بالمضاف ونحوه.

ومنها الأخبار الدالة على أن بعض الأشياء لا يطهر إلا بالغَسل المفيد لطهارة غيره بغير الغسل كما عن الفقه الرضوي: «ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها، وأما الثياب فلا تطهر الاّ بالغسل»[4].

(١) الوسائل: ج١ ص١٩٤ الباب١٠ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

(٢) البحار: ج٧٧ ص٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب٢٤ من أبواب النجاسات والأواني ح٣.

(٤) فقه الرضا: ص٤١ سطر١٨.

ومنها ما دل على أن مجرد يبس الموضع موجب لطهره، فعن علي (عليه السلام): «إذا يبست الأرض طهرت»[١].

ولا يخفى أن هذه الروايات وأمثالها، مما يجدها المتتبع في باب الطهارة والنجاسة، شاهدة على كفاية إزالة العين، وأنها المقصود من الطهارة فيكفي المضاف، فتأمل. وإن أجيب بأن بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة قيل بمثل ذلك في أخبار الغسل، فتأمل.

الرابع: ما عن المفيد (رحمه الله) من أنه بعد تجويزه التطهير بالمضاف، ادعى أن ذلك مروي عن الأئمة (عليهم السلام). وأورد عليه في المصباح: (بأنه لم يصل إلينا إلا خبر غياث). ثم نقل الخبر، وقال: (وقد أعرض الأصحاب عنه، فيجب طرحه، أو تأويله بما لا ينافي الأدلة المتقدمة)[٢] انتهى، وفيه تأمل لا يخفى.

الخامس: ما احتج به السيد (رحمه الله) أيضاً في محكي كلامه من قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣]، حيث أمر بتطهير الثوب و لم يفصل بين الماء وغيره.

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب٢٢ من أبواب النجاسات والأواني ح٤.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٥ سطر٢٦.

(٣) سورة المدثر: آية ٤.

ثم اعترض على نفسه بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء، وأجاب بأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه، وقد زالت بغير الماء مشاهدة[1].

وقد أجابوا عنه بأجوبة، أجودها أن ليس المراد بالتطهير في الآية إزالة النجاسة عنه، بل المراد تشميرها، ففي الكافي عن الصادق (عليه السلام) قال في تفسير الآية: «أي فشمر»[2]، ومثل ذلك روايات أخرى.

أقول: ولو استدل السيد (رحمه الله) بقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[3] بتقريب أن هجران الرجز عبارة عن إزالة العين، أعم من كون الإزالة بالماء أو بغيره، لكان أجود.

هذه جملة من أدلة القائلين بكفاية المضاف في التطهير، وسيأتي كلام المحقق الكاشاني (رحمه الله).

وأما أدلة القول الثالث: ــ الذي يقول بكفاية المضاف في إزالة الخبث في حال الاضطرار، ولا يقول بها في حال الاختيار، وهو الذي حكي عن ابن أبي عقيل ــ فربما تنحصر في دليلين:

---

(١) المدارك: ص١٨ سطر٢٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص٤٥٥ باب تشمير الثياب حديث١.

(٣) سورة المدثر: آية ٥.

الأول: الأصل فإنه يقتضي براءة الذمة عن إشتراط الإطلاق في حال الاضطرار.

إن قلت: تقدم في الأدلة المذكورة في باب إزالة الحدث، أن الأصل مثبت.

قلت: فرق ما بين هنا وهناك، إذ المشكوك حينئذ هو تأثير النجاسة أكثر من القدر الذي يزول بالمضاف. هذا بضميمة أن المنصرف من الغسل الوارد في بعض الأخبار هو حال الاختيار، وفيه ما لا يخفى.

الثاني: قاعدة الميسور، ولا يرد عليها ما تقدم في مسألة إزالة الحدث من انحصار الطهور في الماء والصعيد، لعدم ورود دليل هنا.

إن قلت: لا يعلم أن المضاف ميسور الماء.

قلت: لكن من المعلوم أن الإزالة بالمضاف ميسور الإزالة بالماء وهو كاف في المطلب.

إن قلت: النجاسة من الأمور التي لا يمكن فيها الوضع والرفع لأنها من الأحكام الوضعية، وقاعدة الميسور إنما ترفع ما يمكن فيه الرفع.

قلت: هذا مجرد اصطلاح، إذ كل شيء يجب بحكم الشارع يمكن رفعه، سواء اصطلح عليه بالأمور الوضعية أو التكليفية، ومن

البديهي ــ بناء على كون النجاسة من الأمور الشرعية ــ إمكان جريان قاعدة الميسور فيها. هذا تمام الكلام في المقام.

أقول: لا يبعد ما اختاره الكاشاني في المسألة حيث قال في محكي المفاتيح: (يشترط في الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف. بل جوز السيد تطهير الأجسام الصيقلية بالمسح، بحيث تزول العين لزوال العلة، ولا يخلو عن قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلا ما أخرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء، كالثوب والبدن. ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافاً إلى نفي الحرج، ويدل عليه الموثق. وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي، كما يستفاد من الصحاح)[1] انتهى.

وأجاب عنه الفقيه الهمداني (رحمه الله) بما حاصله: (إن مقتضى هذا الكلام عدم تأثير النجاسات في نجاسة ملاقيها، حتى يكون حالها حال فضلات غير مأكول اللحم في دوران الحكم مدار وجود عينها، وهذا مخالف للقاعدة المسلّمة المغروسة في أذهان المتشرعة: من أن ملاقاة النجس برطوبة مسرية سبب لتنجيس ملاقيه، وأنه لو بني على حكم كل واحد واحد من النجاسات على

---

(١) مفاتيح الشرائع: ج١ ص٧٧ مفتاح٨٧.

متابعة النص لاستلزم تأسيس فقه جديد وللزم التفكيك بين آثار النجاسات، حتى في الثوب والبدن والأواني وغيرها)[١] انتهى ملخصاً.

أقول: وأنت خبير بعدم ورود شيء من هذه الإيرادات عليه، أما مخالفة ما ذكره الكاشاني للقاعدة المغروسة. ففيه: أن ذلك ليس إلا لعدم زوال النجاسة الملاقية رطباً عن الملاقي، فرؤية المتشرعة نجاسة ما وصل اليه البول لكون أجزاء البول في الثوب ونحوه.

وتدل على هذا مشاهدة عرف غير المتشرعة، فإنهم إذا اجتنبوا عن السم مثلا، ثم لاقى السم الرطب جسماً، فإنهم إنما يحكمون بغسله بالماء لوجود أجزاء السم في الملاقي، لا للتعبد، وكذا حال سائر ما يرونه واجب الاجتناب.

ويدل على هذا: أن العرف العادي لا يرى كون زوال النجاسة عن الباطن الذي هو سبب لطهارته عند المشترعة شيئاً مخالفاً لمعلوماته الأولية، بخلاف العكس الذي يرى أن الأمر بالغسل مع الزوال شيئاً مخالفاً لها.

ثم ان المركوزية في أذهان المتشرعة ليست من الحجج الشرعية لاستنادها إلى فتاوى العلماء، ولذا كان المركوز في أذهان المتشرعة

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٤.

المتقدمين نجاسة البئر مع أن المركوز فعلاً خلافها، ومثل هذا الحكم وغيره من سائر الأحكام التي تخالف فيه القدماء والمتأخرون كالمعاطاة وغيرها.

والمعتبر إنما هو الدليل، مضافاً إلى أن القول بنجاسة الشيء بالملاقاة بحيث يحتاج إلى الماء، ليس بأقل تخصيصاً من العكس، وهو الحكم بعدم النجاسة إلا بالقدر العرفي العادي، إذ الأول يحتاج إلى تخصيص بواطن الإنسان وظواهر الحيوان ومحل الاستنجاء وبواطن القدم ونحوها مما تزول نجاستها بالأرض، وكل شيء نقول بطهارته بالشمس، إلى غير ذلك مما هو معد في المطهرات، وليس ذاك إلا لأجل ذهاب العين، وإنما الاحتياج إلى الماء بخصوصه يحتاج إلى دليل، فتأمل.

وأما استلزام فقه جديد، فمع أنه استبعاد محض وقد وقع مثله في حكم البئر والمعاطاة وعدم مثبتية الأصول، فلم يستلزم فقهاً جديداً، يرد عليه: أن جعل النجاسات كلها بحكم واحد، حتى أنه لو ورد في الخمر دليل تعدى إلى الكلب الذي لا جامع بينهما عقلاً ولا نقلاً، من أبين أفراد القياس، وهذا الاطراد أوجب طرح بعض الأخبار أو حملها على خلاف ظواهرها، كما أوجب تعدي بعض الأحكام من موضوع إلى موضوع بلا جامع قطعي وملاك معلوم.

وأما التفكيك بين آثار النجاسات، فهو شيء يلتزم به الكل، ولذا تراهم يفتون باختلاف حكم الثوب والآنية في التعفير وعدد الغسلات

وإن لاقى نجساً تنجَّس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كرّ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله.

وغيرها، بل يمكن أن يقال: إن الفرق في حكم النجاسة بالنسبة إلى بول الكبير والرضيع، واختلاف كيفية التطهير بالجاري والراكد من الشواهد على أنها من الأصول العرفية التي زاد الشارع ونقص فيها كالمعاملات.

وكيف كان فما ذكره الكاشاني (رحمه الله)، وحكاه عن السيد ـــ وإن أشكل الفقيه الهمداني (رحمه الله) في الحكاية أيضاً ـــ قريب احتمالاً، وإن كان الخروج عما فهمه أساطين الفقهاء مشكل جداً، فالاحتياط لا ينبغي تركه قطعاً.

{وإن لاقى نجساً تنجس، وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كرّ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله}.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: الإجماعات المنقولة المستفيضة، بل المتواترة المعتضدة بعدم نقل الخلاف في المسألة.

وفيه: مع عدم حجية المحصل لو لم يعلم بدخول المعصوم (عليه السلام) فيه فكيف بالمنقول، أن هذه الإجماعات محتملة الاستناد إلى ما ذكروه من أدلة الانفعال، وبعد هذا الاحتمال تسقط عن الحجية

كما قرر في الأصول، مضافاً إلى أن الإجماع لا يشمل مثل ألف كر.

الثاني: إن المضاف ليس بأقوى من المطلق في العصمة، فكما أن المطلق ينجس بالملاقاة، ينجس المضاف به.

وفيه: مع أنه قياس يحتاج إلى الدليل، عدم معلومية نجاسة المطلق بالملاقاة كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما علم من تتبع الأدلة، أن ملاقاة النجس برطوبة مسرية سبب للتنجيس مطلقاً.

وفيه: إن المعلوم هو نجاسة القدر الذي سرت النجاسة إليه لا مطلقاً، إذ لم يرد دليل على أن ملاقاة المائع للنجاسة سبب لنجاسته حتى يؤخذ بإطلاقه، والقول بأن المائع موضوع واحد فلا يعقل اختلاف حكمه مع النقض بالجامد، غير تام، إذ لم يقم دليل على ذلك، بل عدم بيان الشارع لكيفية التنجس دليل على أنه لم يزد على الطريقة المألوفة لدى العرف من تبعية النجاسة للسراية، وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى في الماء القليل.

الرابع: بعض الروايات:

الأولى: ما رواه السكوني، عن الصادق (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر

فأرة، قال: «يهرق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»[١].

الثانية: رواية زكريا ابن آدم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكُله»[٢].

الثالثة: ما رواه زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك»[٣].

الرابعة: رواية عمار الساباطي: عن الصادق (عليه السلام): عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال: «إن كان رآها ــ إلى أن قال ــ فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء» [٤] ــ فإن عموم ما أصابه يشمل حتى المضاف الذي أصابه هذا الماء.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٠ الباب ٥ من أبواب الماء المضاف ح٣.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٧٩ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح١٠٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٤٩ الباب ٥ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٠٦ الباب٤ من أبواب الماء المطلق ح١.

الخامسة: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر (عليه السلام): «لا تأكله» فقال الرجل: الفأرة أهون عليَّ من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر (عليه السلام): «إنك لم تستخف بالفأرة وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء»[1].

السادسة: عن جعفر بن محمد (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ميتة، فقال علي (عليه السلام): «يهراق المرق ويغسل اللحم فينقَّى حتى ينقا ثم يؤكل»[2].

السابعة: عنه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: «في الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات في الأدام فلا بأس بأكله» قال: «وإن كان شيئاً مات في الأدام وفيه الدم، في العسل أو في زيت أو في السمن فكان جامداً جنِّب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيَّته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع»[3].

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٩ الباب٥ من أبواب الماء المضاف ح٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح١، عن الجعفريات: ص٢٧ سطر ١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح٢، عن الجعفريات: ص ٢٦ سطر ١٢.

الثامنة: عنه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) أنه سُئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال: «الزيت خاصّة يبيعه لمن يعمله صابوناً»[1].

التاسعة: عنه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): «في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه، استسرجوه فمن مسَّه فليغسل يده، وإذا مسّ الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب أو مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة»[2].

العاشرة: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث أن بعض الأصحاب جاءوا إليه بخبز ملتف بسمن ولبن فقال: (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أي شيء كان هذا» قال: في عكة ضب قال: «ارفعه»[3].

الحادية عشرة: أنه سُئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه، قال: «إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن»[4].

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح٣، عن الجعفريات: ص٢٦ سطر ١٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح٤، عن الجعفريات: ص٢٦ سطر ١٧.

(٣) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٨٠ الباب٤٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٧٧ الباب٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٦.

الثانية عشرة: وعنهم (عليهم السلام): «إذا خرجت الدابة حية و لم تمت في الأدام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت، لم يؤكل و لم يبع و لم يشتر»، [١] إلى غير ذلك من الروايات المرتبطة بالمقام التي منها إطلاق روايات السؤر.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات: أن نجاسة السمن والزيت والمرق والعسل واللبن بملاقاة النجاسة، التي هي عبارة عن الدابة الميتة ذات الدم، أو قطرة الخمر أو النبيذ، ليس إلا لأجل أن المضاف ينجس بملاقاة النجاسة مطلقاً، إذ لا خصوصية لخصوصيات الملاقي والملاقى، مع أن المرق ماء مضاف، فلا يلزم التعدي من الجسم المايع إلى المضاف، كما توهم البعض.

والحاصل أن في المقام تعديّين:

الأول: من هذه الموارد إلى مطلق المضاف.

الثاني: من الميتة ونحوها إلى سائر النجاسات، وليس تعد ثالث وهو التعدي من المائع غير الماء المضاف إلى الماء المضاف، لأن المرق ليس مائعاً غير مضاف.

وقد أشكل على ذلك بإشكالات:

الأول: أن الاجتناب لعله كان من أجل حرمة الميتة والخمر، لا

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح٩.

من أجل النجاسة. ويدل عليه قول أبي جعفر (عليه السلام) في الرواية الخامسة: «إن الله حرّم الميتة من كل شيء».

وفيه: إن الظاهر من بعض تلك الروايات النجاسة كالرواية التاسعة وروايات المرق ورواية الساباطي الآمرة بغسل الثوب واليد واللحم مع معلومية أن الميتة لم تصب الأولين، مع أنه لو كان التلازم بين الحرمة والنجاسة في مثل هذه الأشياء ـــ كما قيل ـــ كفت الرواية الخامسة وحدها للمطلوب، فتأمل.

الثاني: إن وجوب الاجتناب لعله كان من أجل تلاشي الميتة كما في المرق. وتفرق أجزاء الخمر. ورواية عمار الساباطي شاهدة له لأن التسلخ موجب لتلاشي الأجزاء.

قلت: من المعلوم أن الميتة لا تتلاشى في السمن والعسل والزيت بحيث تخلط بجميعها، فلو كان الاجتناب لأجل حرمة أكل الميتة لم يلزم الإمام (عليه السلام) بالاجتناب في تلك الروايات، فالأمر بالاجتناب وغسل الملاقي كاشف عن النجاسة.

الثالث: إن غاية ما يستفاد من هذه الأخبار النجاسة إذا لاقت الخمر أو الميتة للمضاف، أما النجاسة بملاقاة المني والدم وغيرهما فلا، بل ورد في بعض النصوص عدم النجاسة بالدم.

ففي صحيح سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام) سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل؟ قال: «نعم لأن

النار تأكل الدَّم»[١].

وفي خبر زكريا بن آدم، سألت الرضا (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، الى أن قال: قلت: فإنه قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله»[٢] وقد عمل بهذين الخبرين جماعة كثيرة كالمفيد والشيخ والديلمي والتقي، بل عن الأخير إلحاق سائر النجاسات بالدم، وعلى هذا فلا أولوية لحمل ما لم يرد فيه نص على الميتة على حمله على الدم.

وفيه: عدم عمل كثير من الأصحاب بالخبرين، مضافاً إلى عدم الفرق عرفاً بين النجاسات وإنما خرج الدم ـــ لو قيل بخروجه ـــ بالدليل، ولذا ورد الدليل في باب سؤر اليهودي والنصراني الشامل للمضاف وإن كان فيه ما لا يخفى.

ويمكن أن يستدل أيضاً لعدم نجاسة المضاف بملاقاة النجس، بما دل على طهارة بصاق شارب الخمر، مع أن البصاق مضاف، لاقى الشفة النجسة بالخمر. فعن أبي الديلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يشرب الخمر فيبصق، فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: «ليس بشيء»[٣] وفيه: أنه محتمل لوجوه.

---

(١) البحار: ج٧٧ ص٩١ رقم ٨ ، الكافي: ج٦ ص٢٣٥ باب الدم يقع في القدر ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.

(٣) الاستبصار: ج١ ص١٩١ الباب١١٢ في الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر.

الرابع: إنها بين ضعيفة السند أو الدلالة. وفيه: أما ضعف الدلالة، فقد تقدم وجهه والجواب عنه، وضعف السند لو فرض فهو في بعضها، مضافاً إلى أنه مجبور بالإجماعات المنقولة وعمل الأصحاب إلاّ من شذ.

هذا بعض الكلام في أصل تنجس المضاف بالملاقاة، ولكن قد استشكل غير واحد من المعاصرين أو من قارب عصرنا في تنجس الكثير منه بالملاقاة، فعن مصباح الفقيه ما لفظه:

(ثم لايخفى أن استفادة انفعال الكثير من هذه الأخبار في غاية الإشكال، لأن المتبادر إلى الذهن من مواردها ليس إلا القليل، فالعمدة في المقام إنما هو الإجماع ـــ إلى أن قال بعد كلام طويل ـــ فاتضح لك أنه لا دليل يعتد به في إثبات الحكم للكثير إلا الإجماع. والقاعدة المغروسة في أذهان المتشرعة)[1] انتهى.

وقال في المستمسك عند قول المصنف (رحمه الله): وإن كان مقدار ألف كر، ما لفظه: (كما يقتضيه إطلاق معاقد الإجماعات والكلمات. لكنه لايخلو من تأمل، لعدم السراية عرفاً في مثله، نظير ما يأتي من عدم السراية إلى العالي الجاري إلى السافل، والنصوص الواردة في السمن والمرق ونحوهما غير شاملة لمثله، وثبوت الإجماع على السراية في الكثرة المفرطة غير ظاهر. ومن هنا يسهل

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٧ سطر٢٧.

الأمر في عيون النفط المستخرج في عصرنا، المعلوم غالباً مباشرة الكافر له بالرطوبة المسرية)[1] انتهى.

وقال في فقه الصادق: (لكن الحكم بعدم تنجس المضاف كله إذا كان كثيراً بأن كان مقدار ألف كر مثلاً ولاقى أحد أطرافه مع النجاسة، لا يخلو من قوة، لأن ثبوت الإجماع في الفرض ممنوع، والخبر إما يدل على نجاسة خصوص موضع الملاقاة وما تسري إليه النجاسة، والسراية في الفرض غير ظاهرة، بل عدمها ثابت عرفاً. وما ورد في المرق، إذا وقعت فيها نجاسة كالفارة، لا يشمل الكثير الملاقي مع النجاسة بأحد أطرافه) انتهى.

أقول: وهذا القول هو الأقوى لأن دليل نجاسة المضاف بالملاقاة إن كان هو الإجماع، فحيث إنه دليل لبي يلزم أن تأخذ بقدره المتيقن في موضع الشك ــ على تقدير حجيته ــ وليس ذلك إلا مثلما إذا لاقى النجس القدر والخابية ونحوهما، وإن كان هو التنظير بالمطلق، فمع ما تقدم من الإشكال، فيه: أن ذلك إنما يفيد نجاسة الأقل من الكر من المضاف كما هو حكم الممثل به فيبقى الكر خالياً من هذا الدليل، وإن كان هو الأخبار فهي ليست إلا في الموارد التي يقطع بقلتها ولا أقل من الشك، فأصالة عدم النجاسة إلا المقدار الملاقي

(١) المستمسك ج ١ ص ١١٤.

نعم اذا كان جارياً من العالي الى السافل ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه، كما اذا صُبَّ الجلاّب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وإن كان متصلا بما في يده.

وما تسري إليه النجاسة محكمة. وإن كان القاعدة المغروسة في أذهان المتشرعة ـــ كما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) ـــ ففيه: عدم معلومية مغروسية النجاسة في أذهان المتشرعة بأكثر من السراية فيمثل هذه الموارد، وسيأتي في مسألة عدم نجاسة العالي بالسافل ومسألة انفعال القليل ما يفيد المقام.

نعم يشكل الفرق بين القليل والكثير المتقاربين بالقول بنجاسة الجميع في الأول دون الثاني، والأقرب أنه كلما علم شمول الروايات له نحكم بنجاسته، وكلما شككنا فالأصل في غير موضع الملاقاة وما تسري النجاسة إليه محكم، والله العالم.

ثم إن الشيخ المرتضى (رحمه الله) ذكر وجهاً للتعدي من موارد النصوص إلى مطلق المضاف ولو كان كثيراً وبينه الفقيه الهمداني (رحمه الله) بما لا مزيد عليه، وأشكل عليه، وحيث لم يتم ما ذكره (رحمه الله) فالأولى إحالة من أراد إلى كتابيهما.

{نعم إذا كان} المضاف {جارياً من العالي إلى السافل، ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه، كما إذا صب الجلاَّب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلاً بما في يده} كما

هو المشهور، بل لم يُنقل الخلاف إلاّ من السيد في المناهل، وكيف كان فما يمكن أن يستدل به على المطلب أمور:

الأول: الإجماع، وأورد عليه بعض: بأن الإجماع مختص بالماء فلا يجري في سائر المائعات. وسواء صح هذا الإجماع أم لم يصح، فلا يمكن الاستناد إليه، لما تكرر من عدم حجية مثله.

الثاني: إن كيفية التنجس موكول إلى العرف، لعدم الدليل على كيفية التنجيس، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى العرف في الكيفية، وحيث إنهم لا يشكون في عدم نجاسة العالي من السافل، فاللازم: القول به، إلا إذا ثبت دليل تعبدي، والفرض عدم وجوده فيما نحن فيه.

إن قلت: أدلة النجاسة بالملاقاة كافية في المطلوب.

قلت: بعد تسليم أن الكيفية موكولة إلى العرف، نقول: إن العرف لا يفهمون نجاسة العالي من حكم الشارع بنجاسة المائع بالملاقاة، بل حال النجاسة الشرعية عندهم حال النجاسة العرفية.

والحاصل: أن نجاسة غير الجزء الملاقي يتوقف على أحد أمرين: إما شهادة العرف بكونه معروضاً للنجاسة. وإما دليل تعبدي، وحيث لا يوجد شيء منهما فيما نحن فيه، فأصالة الطهارة محكمة، وسيأتي لهذا الكلام مزيد توضيح في أدلة انفعال الماء القليل.

ثم إن وجه عدم شهادة العرف بالنجاسة ليس إلا عدم السراية،

ولذا نرى أنه لو فرض قوة النجاسة بحيث سرت إلى العالي مع جريان العالي ـــ كما لو كان في السافل حالة نش بسببها ارتفع بعض الأجزاء إلى العالي ـــ فلا شبهة في لزوم القول بالنجاسة، وأما من منع كون السبب السراية، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ثم إن المناط في النجاسة لما كان أحد الأمرين من شهادة العرف أو التعبد، فاللازم القول بطهارة المضاف الذي له دفع وقوة ـــ إذا لاقى طرفه المدفوع للنجاسة ـــ فلا يفرق في الحكم العلو التسنيمي والتسريحي، بل حتى العكس وهو ما إذا كان الدفع من السافل إلى العالي كالفوّارة.

أما لو كانت في كعب الإبريق أو القربة أو سائر الظروف، ثقبة يخرج منها الماء بحدة ودفع ويتصل بالسطح النجس، ففيه إشكال وإن كان الأقوى طهارة ما في الظرف بناءً على ما ذكرنا من كون المدار أحد الأمرين المفقودين هنا. ولذا أفتى الفقيه الهمداني (رحمه الله) بالطهارة بلا إشكال في القربة التي يخرج من ثقبها الماء ويتصل بالسطح النجس.

(مسألة ــ ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، نعم لو مزج معه غيره وصعَّد كماء الورد يصير مضافاً.

(مسألة ــ ٢): {الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه} وذلك لبقاء صدق الماء عليه.

نعم لو فرض زوال الصدق كأن صار له طعم ولون وخاصية جديدة ــ كما ربما لا يبعد فيما يصعَّد مراراً ــ خرج عن الإطلاق ولحقه حكم الإضافة.

والحاصل: أن المعيار هو صدق الماء عرفاً عليه بعد التصعيد.

{نعم لو مزج معه غيره وصعَّد كماء الورد يصير مضافاً} ولا يخفى ما في إطلاقه إذ ربما يوجب التصعيد إطلاقه كما هو الغالب في الماء الممتزج بالملح ــ ولذا يصعّدون ماء البحر للحصول على الماء العذب الخالي من الملوحة ــ والمعيار هو الصدق العرفي كما تقدم.

(مسألة ــ ٣): المضاف المصعد مضاف.

(مسألة ــ ٣): {المضاف المصعّد مضاف} إن لم يخرج بالتصعيد عن الإضافة، بأن صدق عليه الماء المطلق عرفاً، وإلا فلا وجه للحكم بدون الموضوع.

والحاصل أنه إن أراد بيان الموضوع ففي كليته تأمل، وإن أراد بيان أنه محكوم بالإضافة وإن لم يصدق عليه المضاف ــ بل صدق الماء المطلق ــ ففيه أنه لا دليل لبقاء الحكم بعد انتفاء الموضوع.

(مسألة ـــ ٤): المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماء.

(مسألة ـــ ٤): {الماء المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماءً} والأقرب أن يقال: إن المضاف بعد التصعيد إن صدق عليه عنوانه السابق، وكان بنفسه من النجاسات، كالبول والخمر ونحوهما، كما لو صعِّد البول أو الخمر، وبعد التصعيد صدق عليه البول والخمر، فلا شبهة في بقاء النجاسة كبقاء الحرمة، وإن صدق عليه عنوانه السابق و لم يكن بنفسه من النجاسات، كما لو صعِّد الجلاب أو الماء المتنجس ففي الطهارة إشكال، إذ غاية ما يقال في وجه الطهارة: هو أن الاستحالة إلى البخار موجبة لمغايرته لسابقه عرفاً على نحو لا يجري معه استصحاب الحكم لتعدد الموضوع، فتجري أصالة الطهارة ـــ حال كونه بخاراً ـــ بلا معارض، فإذا استحال البخار ماءً كما كان، لم يكن مجال لاستصحاب النجاسة وكان المرجع أصالة الطهارة، لاستصحابها حال كونها بخاراً لما عرفت من المغايرة.

وفيه: إن البخار بعد اجتماع أجزائه وصيرورته ماءً، ليس موضوعاً غير الموضوع الأول، بل الثاني عين الأول. وإنما تخلل بينهما تفرق الأجزاء إذ البخار ليس إلا أجزاء مائية متفرقة في الهواء متصاعدة بسبب الحرارة.

والحاصل: أن ذرات الماء في حالته الأولى كانت مجتمعة، ثم عرضت لها التفرقة، ثم اجتمعت، فالمجتمع ثانياً عين الماء الأول لا

شيء آخر حتى يحتاج إلى استصحاب الحكم الأول، فيقال بتبدل الموضوع، وليس مثل الماء المصعَّد إلاّ مثل الدقيق اذا أُثير في الهواء بحيث لم يصدق عليه إلاّ الغبار، ثم اجتمع أجزاؤه كما كان، فهل يعقل القول بطهارته بعد الاجتماع، ولو فتح هذا الباب أمكن تطهير كل ما هو بمنزلة الدقيق والماء بذلك، مع بداهة عدم الطهارة بمجرد تفرق الأجزاء واجتماعها، إذ لا دليل عليه أصلا، بل كون الثاني عين الأول مقتضى لوجود جميع أحكامه، فتحصل أنه لا مجال للاستصحاب ولا لأصالة الطهارة.

إن قلت: فعلى هذا يكون حال البخار حال الماء، فإذا بال أحد فارتفع منه البخار إليه، لزم القول بالتنجس، مع أنه مخالف للضرورة.

قلت: إنما يكون ذلك لعدم صدق البول عليه، حال كونه بخاراً، والشارع رتَّب النجاسة على مصداق البول، وأين هذا من حاله بعد الاجتماع الذي يصدق عليه أنه هو الشيء السابق بعينه، ولذا نقول: بنجاسته لو اجتمع على العضو بعد بخاريَّته بصورة القطرة.

ولذا أشكل على المتن غير واحد من المحشين كالسيد الوالد والبروجردي والخونساري والاصطهباناتي وغيرهم، وإن لم تصدق عليه الاستحالة بعد عنوانه السابق، ففي كل مما لو كان نجساً أو متنجساً إشكال، سيأتي الكلام فيهما في الاستحالة إن شاء الله تعالى.

(مسألة ــ ٥): إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها.

(مسألة ــ ٥): {إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها} من غير فرق بين أن يكون حالته السابقة الإطلاق، أو الإضافة، للاستصحاب الخالي عن المعارض، نعم يشترط عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي كما لا يخفى.

ثم إن الشبهة قد تكون مصداقية، كما إذا علم مفهوم الماء المطلق والماء المضاف بحدودهما، ولكن لسبب أمر خارجي اشتبه فرد خاص: أنه ماء مطلق أو مضاف، كما لو كان هناك ظلمة مانعة عن رؤية الماء مثلاً، وقد تكون مفهومية وهي على قسمين:

الأول: أن تكون الشبهة في أصل المعنى كاللفظ المجمل الذي لم يعلم المراد منه أصلاً، ولا كلام لنا في هذا القسم.

الثاني: أن تكون الشبهة في حدود المفهوم على نحو يوجب الشك في صدقه على بعض الأفراد، كما لو كان الماء المطلق واضحاً مفهوماً، إذ يعرف معناه العرف، وكذا الماء المضاف، وإنما يقع الشك في بعض المصاديق كالماء المخلوط بالطين الكثير، فإن حد المطلق وحد المضاف غير واضح، ولذا يشك في أن هذا الفرد من المخلوط بالطين مطلق أو مضاف.

إذا عرفت ذلك، قلنا: هل يجري الاستصحاب في كلا القسمين من الشبهة، كما اختاره بعض المعاصرين بناءً منه على

جريان الاستصحاب في الشبهه المفهومية، كجريانه في الشبهة المصداقية، فلو كان هناك ماء مطلق ثم عرض عليه ما شك في إطلاقه وإضافته جرت أصالة الإطلاق، أم لا تجري إلاّ في الشبهة الموضوعية، كما اختاره في المستمسك.

قال: (أما لو كان بنحو الشبهة المفهومية ـــ للشك في حدود المفهوم وقيوده، على نحو يستوجب الشك في صدقه على المورد ـــ أشكل جريان الاستصحاب، لأنه من الاستصحاب الجاري في المفهوم المردد، كالجاري في الفرد المردد)[1] انتهى ـــ احتمالان: والأقرب الثاني للشك في بقاء الموضوع، إذ المفروض أنه لم يعلم أن هذا المشكوك هو المتيقن السابق لاحتمال كونه من أفراد ما يضاد السابق، فكيف نُجري الاستصحاب المشترط فيه بقاء الموضوع قطعاً.

ثم قال في المستمسك:

(وأما استصحاب الحكم السابق، فلا مانع منه، مثل استصحاب كونه مطهِّراً من الحدث والخبث، إذا علم أنه كان مطلقاً، أو استصحاب انفعاله بالملاقاة، إذا علم كونه مضافاً كثيراً)[2] انتهى.

(١) المستمسك: ج١ ص١١٦.

(٢) المستمسك: ج١ ص١١٦.

وإلا، فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالاضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة.

وفيه تأمل، لعدم جريان استصحاب الحكم مع الشك في الموضوع كما ذكره المعاصر دام بقاه.

{وإلا} يعلم حالته السابقة {فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة} لعدم دليل أو أصل يقتضي أحدهما.

{لكن لا يرفع الحدث والخبث} لأصالة بقائهما بعد استعمال هذا المشكوك لرفعهما.

وفي حاشية الوالد على هذه العبارة ما لفظه: (مع عدم الانحصار، أما معه فلابد من الجمع بين وظيفتي واجد الماء وفاقده)[1] انتهى. وذلك للعلم الإجمالي فيما لم يكن أصل حاكم.

{وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً} بناءً على نجاسة الماء القليل للملاقاة، كما سيأتي تفصيل الكلام إن شاء الله، وإلا كان حاله حال الكرّ.

{وإن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة}. وذهب شيخنا المرتضى (رحمه الله) وجماعة إلى

(١) تعليقة السيد ميرزا مهدي الشيرازي: ص٤ فصل في المياه ح٥.

النجاسة.

واستدل الشيخ للمطلب بوجهين: فقال في بيان حكم المشكوك ـــ ما لفظه ـــ (فيجب حينئذ الرجوع إلى الأصول، وعن مقتضاها انفعاله بالملاقاة ولو كان كثيراً، لأن الأصل في ملاقي النجس النجاسة، ولذا استدل لذلك بما هو المركوز في أذهان المتشرعة اقتضاء النجاسة في ذاتها للسراية ـــ إلى أن قال: ـــ ويدل عليه أيضاً أن المستفاد من أدلة كريَّة الماء، أنها عاصمة عن الانفعال، فعلم أن الانفعال مقتضى نفس الملاقاة، فإذا شك في إطلاق مقدار الكر وإضافته لم يتحقق المانع عن الانفعال، والمفروض وجود المقتضي له، نظير الماء المشكوك في كريَّته مع جهالة حالته السابقة)[1] انتهى.

وفيه: أنه أراد بذلك أن المستفاد من الأدلة اقتضاء الماء للانفعال، وأن الكر مانع، فمع الشك يرجع إلى أصالة عدمه.

وبعبارة أخرى: إن ملاقاة النجس مقتضية لتنجس ملاقيه، وإطلاق الماء ككثرته من قبيل الموانع، فلا يلتفت إلى احتمال وجوده بعد إحراز المقتضي.

ففيه: أن ذلك مبني على قاعدة المقتضي والمانع التي لم يتم له دليل كما اعترف به الشيخ (رحمه الله) في الرسائل، وذلك لوضوح عدم كفاية إحراز المقتضي في الحكم بثبوت الأثر، فإن اللازم إحراز عدم المانع أيضاً، وإن أراد أصالة عدم التخصيص لما استفيد من الأدلة

(١) كتاب الطهارة: ص٤٤ سطر١٥.

اللفظية الحاكمة بانفعال كل مائع.

والحاصل: إن هذا عام مستفاد من الأدلة اللفظية، وهو أن كل مائع لاقى النجاسة تنجس، وهذا العام مخصص بالكر من الماء، ونشك في تخصيصه بغيره من الكر المردد بين الماء وغيره، والأصل عدم التخصيص، وهذا الأصل حجة عقلاً وعرفاً.

ففيه: أنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وتوضيحه بلفظ مصباح الفقيه: (إنه لو تم فإنما هو في الشبهات الحكمية أعني الشك في مانعيته مفهوم كلي لا في الشك في كون الموضوع الخارجي مصداقاً لمانع معلوم، لما تقرر في محله من عدم جواز التشبث بالعمومات في الشبهات المصداقية، فلو قال: "أكرم العلماء"، ثم قال: "لا تكرم فساقهم"، وشك في أن زيداً فاسق أم عادل، لا يجوز الحكم بوجوب إكرام زيد لأصالة العموم، لأن اندراجه تحت عنوان الفاسق لا يستلزم تخصيصاً زائداً على ما علم حتى ينفيه أصالة العموم أو أصالة عدم التخصيص)[1]، انتهى. (وعن المحقق النائيني (رحمه الله) موافقة الشيخ واستدل لذلك في محكي كلامه بما أشار إليه المصنف في كتاب النكاح في مسألة الغض، من أن تعليق الحكم الترخيصي سواء كان تكليفياً أو وضعياً على أمر وجودي بالالتزام العرفي، يدل على إناطته بإحراز

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٣ السطر الأخير.

ذلك الأمر ودخالة الأحراز في الموضوع، فإذا لم يحرز المائية لا يشمله قوله (عليه السلام): «الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء»[1]، فيكون مشمولاً لما دل على تنجس كل شيء بالملاقاة.

وفيه ما ذكره في فقه الصادق: (من أنه لم يثبت لنا أن يكون هناك قاعدة عقلائية ظاهريه تقتضي ذلك، نعم قد يقتضي الأصل انتفاء الأمر المنوط به الجواز، وهذا غير ما ادعاه (رحمه الله). وبالجملة: إذا لم يؤخذ العلم في لسان الدليل دخيلاً في الموضوع لا يكون الحكم منوطاً به من غير فرق بين الحكم الترخيصي والإلزامي] انتهى.

واستدل للنجاسة باستصحاب العدم الأزلي: أي أصالة عدم اتصاف المائع الخارجي بالمائية، فتترتب عليه نجاسته بملاقاة النجس، ولو كان بقدر الكر، ففيه: عدم صحة هذا الأصل.

ومن ذلك كله تعرف أن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من الحكم بالطهارة مستنداً إلى قاعدة الطهارة، كما اختاره السيدان الوالد وابن العم هو الأقرب، والله تعالى العالم.

(١) الكافي: ج٣ ص٢ باب الماء لا ينجسه شيء ح١.

(مسألة ــ ٦): المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر، وبالاستهلاك في ماء عاصم كالكر أو الجاري.

(مسألة ــ ٦): {المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر} وقد مر الكلام في الإشكال عليه {وبالاستهلاك في ماء عاصم كالكرّ أو الجاري} مقابل قول العلامة (رحمه الله): بطهره بمجرد الاتصال بالعاصم.

والذي يمكن أن يستدل له، قوله (عليه السلام) في مرسلة الكاهلي: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[1].

وقوله (عليه السلام) في مرسلة المختلف: «إن هذا ــ مشيراً إلى غدير الماء ــ لا يصيب شيئاً إلا طهَّره»[2].

وإطلاقات أدلة مطهرية الماء مضافاً إلى النجاسة كما ترى، وتنجس المضاف كذلك المطهر يسري ويطهر الماء وإن لم يخرج عن الإضافة.

وفي الجميع نظر، لضعف المرسلتين سنداً، والدليل الاعتباري أشبه شيء بالقياس. وأما الإطلاقات فلا يمكن التمسك بها للشك في كونها في مقام الإطلاق من هذه الناحية، لكن ربما يقال: إن الاعتماد على المرسلتين بعد جبرهما بالعمل لا مانع منه، والإطلاقات كافية للعمل، ولا وجه للشك، وعلى تقديره فالأصل الإطلاق،

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب المطلق ذيل ح٨.

نعم الدليل الاعتباري لا وجه له، فتدبر.

والمراد بالاستهلاك تفرق أجزائه، بحيث لا يبقى له في نظر العرف وجود محفوظ، وهذا ليس في الحقيقة تطهيراً عرفياً.

وأما طهارة الماء المعتصم الواقع فيه النجاسة، فلا إشكال فيه، فلا يفرق فيه أقسام المعتصم كما لا يخفى.

نعم لو فرض جمع المضاف فهل يكون طاهراً أم نجساً؟ فصَّل الوالد بين الدهن المتنجس، فقال: بعدم طهره، لأن الماء لا ينفذ في ذراته، خلافاً لبعض الفقهاء الذاهبين إلى طهارته فيما لو ألقي في كر من الماء الحار، وبين غيره مما يقبل نفوذ الماء فيه، كماء الورد والدبس ونحوهما.

لا يقال: لا ينفذ الماء فيه إلا مضافاً.

لأنا نقول: يكفي نفوذ الماء، والأصل عدم الإضافة، وتؤيده روايات طهارة اللحم بالتطهير.

وربما يقال: إن الروايات الدالة على طرح الزيت والسمن ونحوهما، مشعرة بعدم قابلية المضاف النجس للطهارة، وإلا لبين الإمام (عليه السلام) ذلك.

أقول: عدم بيان الإمام (عليه السلام) ليس لأجل عدم إمكان التطهير بهذا النحو، بل لأجل بعده، بل للتعذر العرفي.

نعم الظاهر من رواية إراقة المضاف النجس كالمرق ونحوه، عدم كفاية اتصاله بالماء العاصم، وإلا لم يجب إراقته على الإطلاق، وبهذا الإشعار يُقيّد إطلاق ما دل على أن ماء المطر والكر لا يلاقي شيئاً إلا طهَّره. اللهم إلا أن يقال: إن الإراقة هنا مثل الإراقة في باب الإنائين المشتبهين مع قابليتهما التطهير، ومثل الإراقة للدهن مع قابليته لجعله صابوناً، فإنها كناية عن عدم الانتفاع الفعلي.

وبهذا يظهر وجه ما حكي عن بعض فقهاء عصرنا من أنه أفتى لبعض من سأله من صانعي الدبس عن دبس كثير متنجس، بأنه: يخلطه بكرّ من الماء بحيث يبقى على إطلاقه ثم يستعمل ذلك الماء في الدبس الذي يريد صنعه بعد ذلك.

ثم إنه لو انقلب الماء المضاف النجس مطلقاً، بقي على نجاسته، إلاّ فيما ورد الدليل على الطهارة كالخمر المنقلبة خلاًّ، بناء على القول بنجاسة الخمر، وسيأتي بعض الكلام فيه في الإنقلاب إن شاء الله.

(مسألة ــ ٧): إذا اُلقي المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الاضافة تنجَّس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك.

(مسألة ــ ٧): {إذا اُلقي المضاف النجس في الكرّ فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك} لأنه ماء مضاف لاقى النجاسة وقد تقدم: إن المضاف ينجس بالملاقاة، ثم إذا استهلكت النجاسة بعد الإضافة لم يطهر لما تقدم من أن الماء المضاف النجس إن صار مطلقاً لم يطهر.

وما ذكره بعض المحشين من بعد الاستهلاك بعد صيرورة المطلق مضافاً بسببه، في غير محله، لأن بعض الأشياء له فورة في أوله، لا يبقى معها صدق الإطلاق ويزول بالسرعة، وبهذا ظهر أن ما في حاشيتي البروجردي والخوئي من امتناع هذا الفرض ممنوع.

ثم لو فرض تقدم الاستهلاك على الإضافة، كما لو كان شيء لا يظهر أثره إلا بعد مدة، وصببناه في الماء فلا إشكال في طهارة الماء.

هذا فيما إذا صب المضاف في المطلق. وأما لو ألقي المطلق على المضاف النجس فاللازم الحكم بعدم الطهارة، لأن موضع المضاف النجس نجس فيبقى على نجاسته، لأن المضاف لا يطهره فينفعل به فتأمل.

وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجُّسه عن وجه لكنه مشكل.

{وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة، لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل} ويقع الكلام هنا في مقامين:

الأول: إمكان ذلك.

والثاني: حكمه على تقدير الوقوع.

أما الأول: فقد ذهب جماعة إلى امتناعه، وآخرون إلى امكانه، وثالث إلى التوقف، وغاية ما يستدل به للقائلين بالاستحالة مثل ما ذكره المتكلمون في كيفية المزج. وحاصله أن حصول الإضافة إنما يكون بغلبة كيفية المضاف على كيفية المطلق، والاستهلاك إنما يكون بغلبة كيفية الإطلاق على كيفية الإضافة ووقوع الغلبتين في آن واحد مستحيل، إذ الغلبة لا تتحقق إلا بعد حفظ الشيء نفسه، ثم تأثيره في غيره، فالتأثير مرتبة بعد الحفظ، ومعنى المغلوبية هو عدم حفظ الشيء نفسه، ثم تأثره من غيره ــ فالتأثر قبل مرتبة الحفظ ــ فكون المطلق متأثراً معناه عدم حفظه لنفسه، وكونه مؤثراً معناه حفظه لنفسه، وهما متناقضان.

وأجاب عنه بعض المعاصرين (بأنه يمكن أن يتصور تأثير شيء في الماء بأن يخرجه عن المائية مع انعدام نفسه، كما يشاهد ذلك فيما يخالط الماء، ويوجب انجماده وصيرورته ثلجاً، فإنه يؤثر في الماء، ويخرجه عن المائية مع انعدام نفسه واستهلاكه. وعليه فيمكن أن

يخالط ذلك الشيء أولاً مع النجس، ثم يلقى في الماء فيوجب ذلك انجماد الماء مع استهلاكه، وبذلك ظهر معقولية أن يصير الماء مضافاً بعد إلقاء المضاف النجس ثم يستهلك النجس فيه)، انتهى.

أقول: هذا الكلام مع كون صدره وذيله متعارضين لأن معنى " ثم يستهلك" بعدية الاستهلاك، مع أن صدره كونهما معاً، غير مستقيم، لأن المؤثر حال التأثير إما معدوم وإما موجود، لا شق ثالث لهما ضرورة، فإن كان حال التأثير موجوداً كان التأثير المقارن للتأثير في حال وجود المؤثر، فسبق الإضافة الاستهلاك، وإن كان حال التأثير معدوماً استحال تأثير المعدوم في الموجود.

وأما مشاهدة الثلج فلا تدل على شيء، إذ لا ينعدم المؤثر بعد الثلجية، كما يشاهد من بقاء ذرات في الماء بعد الذوبان. هذا والأقرب في النظر إمكانه، إذ الاستهلاك في المقام ليس معناه الانعدام، بل معناه تفرق الأجزاء كما تقدم، ولا استحالة في أن يحصل تفرق الأجزاء آنَ حصول الإضافة. وتقريبه إلى الذهن أنه لو فرض شيء له تأثير في الإضافة، ولكن لا يظهر أثره إلا بعد ساعة، وكان هو بنفسه بحيث يعدم بعد ساعة، فإنه لو ألقي في الماء حصل الانعدام والإضافة دفعة بعد ساعة، وللتوقف مجال واسع.

وأما الثاني: فنقول: إن لم يتغير الماء في أحد أوصافه بالنجاسة المحمولة في المتنجس ففيه تردد من استصحاب الطهارة أو قاعدتها، بل لوجه آخر أيضاً، وهو أن حال وجود المضاف كان المطلق الملاقي

له معتصماً وبعد انقلاب المطلق مضافاً، لا مضاف نجس، كي ينجس الماء بملاقاته، ومن أن عدم تنجيس الماء بالملاقاة إنما يكون حال الاعتصام.

والمفروض أن ملاقاة النجاسة ــ في المقام ــ في حال عدم العصمة، إذ قاهرية الماء على النجاسة باستهلاكها، إنما حصلت في زمان إضافته، لفرض تقارن الإضافة والاستهلاك.

ولو قيل: إن قاهرية النجاسة على الماء بصيرورته مضافاً إنما كان حال الاعتصام، وبعد الإضافة لا نجاسة حتى يتنجس الماء.

قلنا: المفروض عدم الإطلاق حين التغالب.

وهذه المسألة شبيهه بمسألة توارد النجاسة والكرية علي الماء القليل دفعة واحدة، ويتفرع عليها مسألة ما لو زالت الكرية والنجاسة دفعة واحدة، والله تعالى العالم.

ثم إن قول المصنف (رحمه الله): " لكنه مشكل" يمكن أن يكون راجعاً إلى الموضوع أو الحكم أو كليهما.

(مسألة ــ ٨): إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط.

(مسألة ــ ٨): {إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين} بأن كانت إضافته بخلطه لا بشيء آخر {ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل} أو يصفيه بمقدمات {ثم يتوضأ على الأحوط} بل الأقوى كما سيأتي منه في فصل التيمم في المسألة الثالثة خلافاً لما هو المستفاد من كلام البعض، حيث ذكر أن توسيع الوقت والتخيير فيه تخيير في لوازمه بدلالة الاشارة، فإن أجزاء الوقت قد يلزم بعضها الإتمام في الصلاة لحالة الحضر وبعضها القصر لحال السفر، وبعضها الصلاة عن قعود للعجز عن القيام، وبعضها الصلاة مع الطهارة المائية لتمكنه منها، وبعضها بالترابية لعجزه عن المائية وهكذا، فالتخيير في الصلاة بين أجزاء الوقت يستلزم التخيير بين تلك اللوازم، فكما أن المكلف الذي هو أول الوقت في السفر يجوز له القصر، ويجوز له الصبر إلى أن يحضر فيُتِم، كذلك من لم يجد الماء في أول الوقت، يجوز له التيمم والصلاة، ويجوز له الصبر إلى حال التمكن من الماء.

أقول: فرق بين أن يكون العنوانان المأخوذان في موضوع الحكم عرضيين كالصلاة في الحضر والسفر، والصوم في الحضر والإفطار في السفر، فإنه يجوز للمكلف جعل نفسه معنوناً هذا الموضوع ويعمل على طبق حكمه ويجعل نفسه معنوناً بذاك ويعمل بحكمه، ومثل هذا

وفي ضيق الوقت، يتيمَّم،

عنوان الاستطاعة في الحج وعنوان مالكية النصاب في الزكاة وغير ذلك، وبين أن يكونا طوليين كالاختيار والاضطرار في جميع مواردهما، فإن المولى لا يرضى إلاّ بالاختياري لعدم وجود المصلحة الكافية في الاضطراري.

ويدل على ذلك عدم جعل الخيار للعبد ابتداءً، ولو كان الاضطرار عنواناً في عرض الاختيار لخيّر بينهما.

وحيث بطل التساوي بين هذين النحويين من العنوانين، نقول: إن المأمور به في المقام هو الصلاة الاختيارية الجامعة لجميع الشرائط بين الحدين، فإن تمكن المكلف من الإتيان بها كذلك، ولو في جزء من الوقت لزم الإتيان بها في ذلك الوقت، وإن لم يتمكن من الإتيان في الجميع، انتقل التكليف إلى المرتبة الثانية الاضطرارية.

وبهذا يظهر الجواب عن أن كلاً من دليل الوقت، ودليل الاشتراط دليل شرعي يلزم إعماله، فلا أولوية من إعمال دليل الشرط وتخصيص دليل الوقت من العكس، وهو إعمال دليل الوقت وتخصيص دليل الشرط به، وعند عدم الترجيح كان المرجع التخيير.

وكيف كان فموضع الكلام غير هذا المقام، والتفصيل في باب التيمم إن شاء الله. هذا تمام الكلام في سعة الوقت.

{و} أما {في ضيق الوقت} مع عدم التمكن من التصفية ولو بمقدمات {يتيمم} بلا إشكال، لأن الأمر دائر بين الصلاة خارج

لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

الوقت بالطهارة وبين داخله مع الطهارة الترابية، والمعلوم من الأدلة تقدم الوقت على كل شرط وجزء ما عدا مطلق الطهارة، فإنه قد اختلف في فاقد الطهورين كما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

وقيّد الوالد الحكم بقوله: (إذا لم يمكن تصفيته ولو بالخرقة)[1] انتهى. وهو في محله لأنه مع إمكان التصفية ليس فاقداً للماء، كما لا يخفى.

{لصدق الوجدان} للماء {مع السعة دون الضيق} والمراد الوجدان وعدمه بين الحدين الذي هو موضوع التكليف المستفاد من الآية منطوقاً ومفهوماً، لا الوجدان في أول الوقت حال عدم وجدان الماء المطلق، فلا يرد عليه ما ذكره بعض من عدم كون الوجه صدق الوجدان مع السعة دون الضيق، قال: بل لصدق عدم الوجدان مع الضيق دون السعة. وفي المسألة روايات من الطرفين تأتي إن شاء الله.

---

(١) تعليقة السيد ميرزا مهدي الشيرازي على العروة: ص٥.

(مسألة ــ ٩): الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون.

(مسألة ــ ٩): {الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون} وتدل عليه مضافاً إلى نقل الإجماع المحصل والمنقول كما في الجواهر أخبار:

الأول: عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ»[1].

الثاني: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها، فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»[2].

الثالث: عن أبي خالد القماط، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، «إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٢ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٣.

يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»[١].

الرابع: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت، قال: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب»[٢].

الخامس: عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»[٣].

السادس: وفي رواية عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـــ في الفارة الميتة في الماء ـــ إلى أن قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»[٤].

السابع: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٩.

(٥) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

الثامن: عن ابن سنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) ـــ وأنا حاضر ـــ عن غدير أتوه وفيه جيفة، فقال: «إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ»[١].

التاسع: عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة»[٢].

العاشر: عن الصادق (عليه السلام) سُئل عن غدير فيه جيفة، فقال: «إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل»[٣].

الحادي عشر: عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال: «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة»[٤].

الثاني عشر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم، يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه، طعمه ولونه وريحه»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٠٧ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١.

الثالث عشر: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا مرَّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة، فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه»[1].

الرابع عشر: عن مجموعة ابن فهد: وروي متواتراً عنهم (عليهم السلام) قالوا: «الماء طهور لا ينجسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[2].

الخامس عشر: عن مجموعة المقداد (رحمه الله) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: وقد سُئل عن بئر بضاعة «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[3].

السادس عشر: عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) أسأله فابتدأني، فقال: «إن شئت فاسأل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له» قلت: أخبرني جعلت فداك ــ وساق السائل إلى أن قال ــ «جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟» قال: نعم، قال: «فتوضأ من الجانب الآخر إلاّ أن يغلب على الماء الريح، وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر، قال: فما لم يكن فيه تغيير، أو ريح غالبة» قلت: فما

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨ الباب١٣ من أبواب الماء المطلق ح٤، وعن عوالي اللئالي: ج٢ ص١٥ ح٢٩.

التغيير. قال: «الصفرة، فتوضّأ منه وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»[1].

إلى غير ذلك من الروايات الواردة بهذه المضامين التي يجدها من أراد في باب متروحات البئر، وسيأتي بعضها في المسألة الثالثة عشرة إن شاء الله.

ثم: إن التغيّر اللوني، وإن لم يذكر في بعض الأخبار، ولذا أشكل فيه بعض المتأخرين، إلا أن شمول كثير من الأخبار المتقدمة وغيرها للّون بنحو العموم، كالخبر الثاني والسابع، وبنحو الخصوص كالخبر الخامس والأخبار الخمسة الأخيرة، كاف في المطلب، ولا يعارض هذه الأخبار بعض الأخبار في الطعم والريح، كالخبر الثالث المصرح فيه بأنه "وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ"، وكالخبر السادس والتاسع وغيرهما، وذلك للتلازم بين تغيير الطعم واللون غالباً، ولذا قال في الجواهر تبعاً لغيره: (ويحتمل أن يكون ترك التعرض للتغير اللوني في كثير من الأخبار من جهة لزومه لتغير الريح والطعم لكونهما أسرع منه تغيّراً)[2].

ثم إن في الحكم عمومين، ربما يناقش في كل منها:

الأول: عموم الحكم لكل نجاسة، مع أن المصرح به في الأخبار ليس إلا أربعة منها: الميتة، والبول، والدم، والعذرة.

(١) بصائر الدرجات: ص٢٨٥ الجزء الخامس الباب١٠ ح١٣.

(٢) الجواهر: ج١ ص٧٧ في التغير.

مضافاً إلى ما عن الفقه الرضوي: «كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه شيء ما وقع فيه النجاسات، إلا أن تكون فيه الجيف، فتغير لونه وطعمه ورائحته، فإذا غيرته لم يشرب منه و لم يتطهر منه ـــ وروى ـــ لا ينجس الماء إلاّ ذو نفس سائله، أو حيوان له دم»[١].

أقول: وهذه المناقشة في كمال السقوط، إذ هذا الحديث بعد تسليم سنده يعارض تلك الروايات العامة والخاصة الكثيرة المعمول بها، فشمول تلك الروايات لما لم يذكر من النجاسات كالخمر لا كلام فيه ولا إشكال. ومنه يظهر حكم ما لو وقف الخنزير مثلا في الماء مدة حتى اكتسب الماء رائحة الخنزير فإنه يلزم الحكم بالنجاسة لأنه تغيرت رائحته بالنجس.

الثاني: عموم الحكم لكل ماء مع أن المصرح به في الأخبار ليس إلا بعض المياه كالغدير والجاري، مضافاً إلى بعض الأخبار الدالة على عدم الحكم في المطر.

فعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) إلى أن قال: ـــ وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صُبَّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه ولا بأس به»[٢].

(١) فقه الرضا: ص٥ سطر١٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٨ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.

بشرط أن يكون بملاقاه النجاسة، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً،

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل: «لم يضره ذلك»[١].

أقول: مضافاً إلى شمول العمومات المتقدمة لكل ماء، إنه لا دلالة في هذين الخبرين على تغير ماء المطر بالخمر أو البول في أحد أوصافه، فلا معارضة أصلا.

وأما عموم وجوب الاجتناب عن المتغير للوضوء والغسل والشرب والتطهير، فلما يستفاد من أخبار المنع عن الوضوء والشرب والغسل من عدم الخصوصية، مضافاً إلى ما تضمن بعض تلك الأخبار من نجاسة المتغير كقوله (عليه السلام): «لا ينجسه إلاّ ما غير لونه» (الى آخره)، وقوله (عليه السلام): «وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»، الدال على نجاسة العكس، ومن المعلوم عدم جواز استعمال النجس في شيء من الأمور المشروطة بالطهارة.

{بشرط أن يكون} التغيّر {بملاقاة النجاسة فلا يتنجس} الماء {إذا كان} التغير {بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً}، قال في الجواهر:

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٩ الباب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٤.

(ثم اعلم أنه قد يظهر من قول المصنف (رحمه الله): " لاينجس إلا باستيلاء النجاسة " إلى آخره أن التغيير لابد وأن يكون بعد ملاقاة النجاسة، فلو تغير أحد أوصاف الماء بالمجاورة لم ينجس، ولعله لا خلاف فيه، بل مجمع عليه، للأصل بل الأصول والعمومات، ولا شمول في النبوي المتقدم ونحوه لظهور تبادره في الملاقاة كما هو واضح)[1] انتهى.

وقال في المصباح: (ويعتبر أن يكون التغيّر مستنداً إلى وقوع النجاسة فيه، فلا ينجس الماء إذا تغير بمجاورة النجاسة ولو وقعت بعد التغيّر فيه، لأن المتبادر من الأخبار: أن يكون التغيّر مسبَّباً عن ملاقاة النجس كما أن المتبادر إلى الذهن مما دل على انفعال القليل، انفعاله بملاقاة النجس لا بمجاورته][2] انتهى.

وما ذكره أخيراً مأخوذ من كلام الشيخ (رحمه الله) حيث قال في كتاب الطهارة:

(ثم إن مقتضى إطلاق بعض الأخبار وإن كان كفاية مطلق التغيّر ولو بالمجاورة، مثل صحيح ابن بزيع «ماء البئر واسع لايفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه» وغيرها، إلا أن الظاهر منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عما يلاقي الماء لا عن كل شيء فإن

(١) الجواهر: ج١ ص٨٢.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ ص١٠ سطر١٧.

الظاهر المتبادر المركوز في أذهان المتشرعة من قول القائل "هذا ينجس الماء أو الثوب" حصول ذلك بالملاقاة ولذا لم يحتمل أحد في مفهوم "إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء" حصول الانفعال للقليل بمجاورة النجاسة)[1] انتهى.

أقول: قد تحصل من هذا كله أن الدليل على عدم النجاسة أامور:

الأول: الإجماع المحتمل، وفيه: أن محصله غير حاصل والمنقول غير حجة خصوصاً بعد احتمال استنادهم إلى سائر الوجوه من الانصراف ونحوه.

الثاني: الأصل، وفيه: أنه مستند لولا الدليل وسيأتي الكلام فيه.

الثالث: تبادر التغيير بالمجاورة أو انصرافه من الأدلة، وفيه: أن ذلك ليس إلاّ بدوياً لأن الغالب في التغيير يكون بالملاقاة، وإلا فلو فرض أن هناك جيفة قريبة، أورثت نتن الماء بمقدار الجيفة الواقعة فيه، لم ير العرف بينهما فرقاً أصلاً، ولذا لو قيل "يكره الوضوء بالماء الآجن" لم يروا بينهما فرقاً بالضرورة، ألا ترى أنه لو عرض على العرف قول أبي عبد الله (عليه السلام): "في الماء الآجن يتوضأ منه، إلا أن تجد ماءً غيره فتتزه عنه"، لم يفهم من ذلك إلا مدخلية الريح في الكراهة وإن كانت بسبب شيء خارج عن الماء، ومن المعلوم:

(١) كتاب الطهارة، للانصاري: ص٥ سطر١٠.

أنه لا فرق بين الكراهة بالآجن، والحرمة بالجائف من هذه الجهة.

ويؤيد ما ذكرنا، أنه لو قال المولى لعبده: "لا تشرب ما فيه رائحة ماء الورد" ثم شرب ما كان فيه ريحه بالمجاورة لا بالملاقاة معتذراً بأن المفهوم من كلامه هو ما فيه الريح بالملاقاة لم يعد ممتثلاً، خصوصاً وأن الأصل في المطلق الإطلاق، إلاّ إذا أُحرز خروج فرد، كما هو مقرر في الأصول، ثم هل يمكن أن القول بعدم النجاسة لو فرض مستحيلاً أو بعيداً تغير طعم الماء بطعم النجس بواسطة المجاورة، أو لونه كذلك.

بل ربما يؤيد المطلب إطلاق ما ورد عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد بئر "يعني قريبة من الكنيف" يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء»[1]، ولذا يحكم بنجاسة البئر بهذا النحو من التغيير وإن لم يعلم وصول النجاسة من الكنيف إليها، مع أن الأصل عدم الوصول.

وبعد هذا كله، فالأحوط الاجتناب عنه، كما أن الأحوط الاجتناب عن الماء الذي تغيّر بملاقاة الجسم الطاهر الحامل لبعض أوصاف النجس الذي لا يضر شرعاً بالطهارة، كما لو كان هناك ثوب أبيض مصبوغ بالدم، ثم غسل في الماء، حتى لم يبق إلاّ اللون، ثم طرح هذا الثوب الطاهر في الكر فتغير لون الماء، وكذا إذا اكتسب

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٤.

وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجِّس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس.

الريح من النجس، ثم ألقي في الكر، وتغير ريح الماء.

وبهذا يظهر الجواب عما ذكره الشيخ (رحمه الله) من لزوم الملاقاة عرفاً في نجاسة غير الكر ـــ المستفاد من مفهوم أدلة الكر ـــ فإنه لو فرض تغير لون ماء القليل بالمجاورة أو بإلقاء جسم طاهر حامل له فيه، يبعد التزام أحد بالطهارة، حتى الشيخ (رحمه الله) نفسه، فليكن كذلك الريح.

وإن قلت: إن الأدلة الدالة على عدم اعتبار اللون والريح، دالَّة على عدم النجاسة في المقام.

قلت: تلك الأدلة وردت في مورد ما أزيل العين عن الجسم المتنجس وبقي أثره، فلا ربط له بما نحن فيه، وإلا لزم القول بتخصيص أدلة تغيّر الماء بهما لتلك الأدلة، مع أنه يستبعد الالتزام بذلك. وكيف كان فالقول بالنجاسة في مفروض البحث إن لم يكن أرجح، فلا ريب في كونه أحوط، والله العالم.

{وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة} التي سيأتي المراد منها في المسألة الحادية عشرة {دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس} كما عن المشهور، وقد نقل الخلاف عن ظاهر الخلاف والمبسوط والمعتبر والتحرير.

وربما قيل: بأن عباراتهم قابلة للتوجيه القريب. وكيف كان فيدل

على القول المشهور أمور:

الأول: انصراف الأدلة عن التغيير بغير عين النجس، ويؤيده بعض الأدلة الخاصة كالخبر الثاني الدال على أن أشباه الدم محكومة بحكمه. ومن المعلوم أن أشباه الدم ليست إلا عين النجاسات لا المتنجسات. وكالخبر المتقدم عن الفقه الرضوي المصرح بكلمة النجاسات، الظاهرة في أعيانها. وكالخبر المروي عن ابن بزيع، فإن طيب الطعم قرينة على إرادة نجس العين من الموصول، إلى غير ذلك من الشواهد التي يجدها المتتبع في الأخبار.

و أما النبوي فلا عموم فيه، لأنه مسوق لبيان النجاسة بتغير الأوصاف لا لبيان النجاسة بكل تغير، كما لا يخفى.

مع أن هناك وجهاً اعتبارياً، ذكره في مصباح الفقيه: (وهو أن كون التغير بالأوصاف الأصلية التي للمتنجس مؤثراً في تنجس الماء تعبداً بعيد عن الذهن فيستبعد إرادته من المطلقات، فيمنعها عن الظهور في إرادة ما عدا أعيان النجاسات. والحاصل أن عدم المناسبة بين التغير بأوصاف المتنجس الذي اكتسب نجاسته بملاقاة النجس وبين تنجس الماء الذي يتوقف نجاسته على منجس قوي، ولا ينفعل بملاقاة النجس مانع عن ظهور الرواية في شمول مثل الفرض، بل هي منصرفة عنه، كانصرافها عن التغير بالأشياء الطاهرة)[1].

(١) مصباح الفقيه ج ١ من كتاب الطهارة ص ١٠ سطر ٢٩.

إلا إذا صيَّره مضافاً، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجِّس حامل لأوصاف النجس فغيَّره بوصف النجس تنجَّس أيضاً،

انتهى.

وما ذكر، وإن كان يمكن المناقشة في بعضها، إلا أن في المجموع كفاية، خصوصاً مع اعتضاد الحكم بأصالة الطهارة، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (وكيف كان فيكفي في الحكم بالطهارة أصالة عدم الانفعال، ولو عورضت في بعض الموارد، كما إذا ألقي مائع متنجس في الماء بأصالة بقاء نجاسته رجع بعد التساقط إلى قاعدة طهارة الماء، كما في الماء المتنجس المتمم كراً بطاهر)[1].

{إلا إذا صيره مضافاً} مع عدم استهلاك النجس، أما لو استهلك النجس قبله أو معه فقد تقدم الحكم بالطهارة.

{نعم لا يعتبر} في النجاسة {أن يكون} التغيير {بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيَّره بوصف النجس تنجس أيضاً} لإطلاق الأدلة وإن كان المنصرف من بعضها، والمصرح به في بعضها الآخر، أعيان النجاسات المجردة، إلا أن الانصراف بدوي لا ينفع في المقام شيئاً. والتصريح في بعض الأخبار غايته كونه إثباتاً، والمثبتان غير متنافيين.

(١) كتاب الطهارة: ص٤ سطر٣٥.

والتعليل الذي ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من قوله: (ثم إن المعتبر إنما هو تغير الماء بأثر النجاسة ولو في ضمن المتنجس، لا تغيير عين النجاسة للماء. لأن هذا الفرض قلما يتحقق له مصداق في الخارج لأن الغالب أنه ينفعل ما حول النجاسة منها أولاً، ثم ينتشر المتنجس في ما عداه)[1] إلى آخره غير مستقيم، لأن الكلام في تغيير النجاسة المحمولة جميع الماء، والتنظير إنما هو في تغيير النجاسة المحمولة بعض الماء فبينهما فرق لولا الإطلاق، ويمكن أن يكون قوله أخيراً (رحمه الله): (وكيف كان فيكفي في الحكم بانفعال الماء الذي تغير بسبب وقوع النجاسة فيه، ولو في ضمن المتنجس إطلاقات الأدلة)[2] انتهى. إشارة إلى ضعف ما ذكره من الوجه أولاً.

ثم إن صاحب الجواهر فصَّل في المسألة، فقال ما لفظه: (إن التغير بالمتنجس إن كان بصفاته الأصلية، فقد عرفت أن الأقوى عدم التنجيس، وأما إذا كان التغير به بالصفات المكتسبة من النجاسة، فمثل الماء أو اللبن ونحوهما من المتنجس بدم ونحوه حتى غير لونهما، ثم إنهما تنجس بهما الماء الجاري أو الكثير حتى تغير لونهما بذلك، أي باللون المكتسب من النجاسة بالدم، ففيه إشكال، والأقوى في نظري أنه متى حصل التغير في الجاري أو الكثير مع استناد التغير إلى

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص١٠ سطر٢٤.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ من كتاب الطهارة ص١٠ سطر٢٥.

تلك النجاسة التي تنجس بها المتنجس نجس الماء، وإلا فلا... .

أما الأول: فلدخوله تحت الأدلة حينئذ.

وأما الثاني: فلعدم صدق تغيره مع ملاقاة عين النجاسة، إذ ليس المدار على وصف النجاسة كيفما كان، بل لابد من مباشرة عينها للماء، فلونها المكتسب منها بعد اضمحلال عينها واستهلاكها، لا ينجس الماء حينئذ للأصول والعمومات والنبوي لا جابر له)[1] انتهى.

وفيه: عدم الفرق بين الصورتين، إذ اضمحلال الدم مثلاً في اللبن، مع بقاء لونه حساً، وتفرق أجزائه فيه حقيقة، لا يوجب رفع الحكم عن الماء المتغير بلون الدم بعد صب ذلك اللبن فيه. والأصول العملية والعمومات لا مجال لها بعد شمول النبوي والعلوي وغيرهما من الروايات المتقدمة المجبورة بالعمل، كما لا يخفى، فالأقوى: تساوي الصورتين في النجاسة.

ويؤيد ما ذكرنا: أنه لو فرض وقوع ميتة في الكر حتى تغير ريحه، ثم صب هذا الكر المتغير في كر آخر فتغير ريحه أيضاً، كان اللازم الحكم بالنجاسة لعدم طهارة الماء المصبوب بملاقاة الكر لبقاء الريح ــ والريح في الماء معتبر وإن لم يعتبر في سائر الأجسام ــ ولا طهارة الماء الملقى عليه لامتزاجه بالماء النجس الموجب لتفرق أجزائه

(١) الجواهر: ج١ ص٨٤ في الماء الجاري.

فلا يبقى كر عاصم متصل أجزاؤه، مع أنه يلزم على قول الجواهر الحكم بالطهارة وكذا اللون فتأمل.

بل قد تقدم: أنه لو تلون جسم بلون الدم أو ريح الجيفة مثلاً، ثم طهرناهما مع بقاء اللون والريح الذين لا أثر لهما، ثم ألقينا هذا الجسم الطاهر الحامل للريح أو اللون في الماء، فتغير الماء، لم يبعد الحكم بالنجاسة، لأن عدم الاعتناء باللون والريح في الأجسام بعد ذهاب العين بالتطهير، لا يوجب عدم الاعتناء به في الماء، كما أن الفرق المذكور مسلم عند الجميع.

مضافاً إلى الادلة الداله على ذلك، فإنهم لا يرتابون في عدم بقاء النجاسة مع بقاء اللون في الجسم، مع قطعهم بالنجاسة مع بقاء اللون في الماء.

نعم تستبعد النجاسة فيما نحن فيه، بأنه: كيف يمكن أن يكون فاقد النجاسة معطياً لها.

وفيه: أنه لا بد من ذلك في المقام بعد تسليم إطلاق الأدلة فيما نحن فيه، وتسليم عدم لزوم ذهاب اللون والريح في الطهارة، ومن الممكن أن يكون الحكم بالطهارة مع بقاء اللون والريح المستلزم لبقاء الأجزاء الصغار عقلاً ــ لما ذكروا من استحالة انتقال العرض ــ تسهيلاً، وهو لم يلاحظ فيما نحن فيه، كما يدل عليه الإطلاق، وكم في الشرع لهذا نظائر، فإن طهاره ماء الاستنجاء مع مقطوعية أن

وأن يكون التغيير حسِّياً، فالتقديري لا يضرُّ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم؛ كان يغيِّره لو لم يكن كذلك، لم ينجس، وكذا إذا صُبَّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيَّره، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة، كانت تغيِّره لو

النجاسة داخلة فيه، بل ربما كان الماء ليس بأكثر من ضعف النجاسة، كما يدل عليه الجمع بين طهارة ماء الاستنجاء مطلقاً، وبين دليل أن اللازم في التطهير مثلا ما على المخرج، ليس إلاّ تعبداً محضاً، وكذا نجاسة الغسالة بالملاقاة، مع تطهيره للمحل إلى غير ذلك، ونحن لا نريد إثبات النجاسة في ما ذكر، وإنما نريد بيان اقتضاء الأدلة بظاهرها ذلك، فلا أقل من الاحتياط.

فقد تحصل مما ذكر أن التغيّر بلون النجس ونحوه قد يكون بالمتنجس الحامل لعين النجس، وقد يكون بالمتنجس الحامل لوصف النجس ــ عرفاً ــ دون عينه، وقد يكون بالطاهر الحامل لوصف النجس، فالأول لا إشكال في تنجيسه، والثاني ينجس على الأقوى، والثالث على الأحوط.

{وأن يكون التغيير حسياً، فالتقديري لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم، كان يغيره لو لم يكن كذلك، لم ينجس. وكذا إذا صُبَّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيرّه، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة، كانت تغيره لو

لم تكن جائفاً، وهكذا ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

لم تكن جائفاً، وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى}.

قد كثر الكلام في المسألة والذي يمكن أن يقال: إن الحسي له إطلاقان:

الأول: ما يدرك بحس البصر فعلاً، مقابل ما لا يدرك به كذلك وإن كان مغيراً في الواقع.

والثاني: ما يغير حقيقة، وإن لم يدرك بالحس، مقابل ما لا يغير حقيقة، وعلى هذا فبين المعنيين عموم مطلق، والذي يظهر من كلام جماعة هو اعتبار الحسي بالمعنى الأول، ومن آخرين اعتباره بالمعنى الثاني، وكلام جماعة مجمل لم يعلم المراد منه.

وغاية ما يستدل به القائلون بعدم تنجس الماء بالتقديري، ما في مصباح الفقيه، قال: (ولا يكفي في انفعاله التغير التقديري ــ كما عن المشهور ــ بل يعتبر أن يكون فعلياً، لإناطة الحكم به في ظواهر الأدلة وهو عبارة عن تبدل كيفية الماء بالفعل، فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقاً له في الصفة لانفعل، لاينجس، من دون فرق بين أن يكون المانع عن التغير اتحادهما في الأوصاف ذاتاً بمقتضى طبيعتهما النوعية كالماء الصافي مع البول، أو في خصوص.

شخص باعتبار صفته الأصلية كماء النفط والكبريت الموافق لبعض النجاسات في صفتها، أو لعارض في النجس كما لو أزيل صفته بهبوب الرياح، أو في الماء كما لو صبغ بطاهر أحمر فأريق فيه الدم، فالأظهر عدم انفعال الماء في جميع الصور)[1] انتهى.

أقول: لا ينبغي الشبهة في عدم نجاسة الماء إذا لم يتغير أصلاً لا حقيقة ولا حساً، وإن كان على تقدير وجود شرط كحرارة الماء، أو فقد مانع كبرودة الهواء، يتغير بهذه النجاسة. فلو وقع في الشتاء جيفة في الحوض، وكانت تغيره لولا البرد، أو وقعت فيه في الصيف وكانت تغيره لو كان ماء الحوض حاراً بدرجة الغليان، لم ينجس الماء في الصورتين، لعدم تغيير أصلاً، لا حقيقة ولا حساً.

وأما في غير مثل هذه الصورة، فقد يكون وصف الماء نوعياً كالمياه المتعارفة، وقد يكون صنفياً كالمياه الكبريتية والمعدنية، وقد يكون شخصياً كما لو أُريق في الماء لون أحمر، أو قدر من السكر، أو مقدار من العطر.

وعلى كل تقدير، فالنجاسة قد تكون بلا صفة أصلاً، كما لو بقي البول مدة حتى زال ريحه ولونه وطعمه، وقد تكون مع صفة موافقة لصفة الماء، وقد تكون مع صفة مخالفة.

الصورة الأولى: وهي ما لو كان الماء بوصفه النوعي، وكانت

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ١١ سطر ٦.

النجاسة بلا صفة، فالظاهر عدم الخلاف، إلاّ من العلامة (رحمه الله) في عدم تنجس الماء به وإن كان كثيراً جداً، ما لم يوجب الإضافة، بشرائطه، أما عدم التنجس فلعدم شمول الأخبار، إذ الظاهر منها كون التغير بنفسه موجباً للتنجيس، لا أنه كاشف عن وجود المؤثر.

والحاصل: التغير أخذ موضوعياً لا طريقياً، خلافاً للعلامة حيث قال في محكي القواعد والمنتهى: (لو وافقت الماء النجاسة في صفاته، فالأقرب الحكم بنجاسة الماء إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، وإلاّ فلا، ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي، وهو التغير][1] انتهى.

وربما يستدل له بوجهين:

الأول: إن التغير أُخذ طريقياً إلى غلبة النجاسة على الماء، كما يظهر ذلك من قوله (عليه السلام): «كلما غلب الماء على ريح الجيفة» (إلى آخره) وحينئذ، فالحكم دائر مدار مقدار النجاسة، فكلما حصل ذلك المقدار تنجس، وإلا فلا.

وفيه أولاً: إن الظاهر من التغير، الحقيقي لا التقديري، كما هو ظاهر كل عنوان، فإذا قيل: "أكرم العالم" فظاهره العالم الحقيقي، ولذا أشكل على من يقول ببطلان الصلاة بالضحك

---

(١) منتهى المطلب: ج١ ص٨ سطر٢.

التقديري، الذي يحمرُّ منه الوجه، ويرتعش الجسم، بأنه مع كونه ليس ضحكاً عرفاً ولغةً، منقوض بالريح التقديري، فكما أنه ليس بمبطل، وإن بلغ ما بلغ من ارتعاش الجسم، وكثرة الضغط على البدن والأمعاء.

وثانياً: بأن لازم هذا الكلام عدم التنجس بما كانت كمية النجاسة قليلة جداً، ولكن وصفها كثير بحيث تغير الماء من أجله، مع أنه لم يقل به أحد.

وثالثاً: إنه إحالة على مجهول، إذ تلك الكمية لا طريق إلى معرفتها.

وهذه الوجوه وإن كان بعضها لا يخلو عن إشكال، إلا أن في جميعها في الجملة كفاية لبطلان هذا الكلام، هذا مع أنه ليس من كون الحكم دائراً مدار المقدار عين ولا أثر في الأخبار.

وقوله (عليه السلام): «كلما غلب» مع ظهوره في الغلبة الفعلية لا يكون دليلاً للمقدار، بل يدل على أنها دائرة مدار الغلبة فقط، وفي صورة عدم الوصف لا غلبة أصلاً، وإلا لكان القول بغلبة النجاسة منقوضاً بغلبة الماء.

الثاني: إنه لو لم نقل بكفاية التقديري لزم أن نحكم بالطهارة، ولو فيما وقعت في الماء أضعاف الماء من النجاسة غير المغيرة.

وفيه: إنا نقول بذلك لو لم يصر الماء مضافاً، على أنه لو ألقي في الماء مقداره من النجاسة لم يجز الحكم بالطهارة، من جهة تكافي

استصحاب بقاء كل من البول والماء، إذ لا وجه للقول باستهلاك أحدهما للآخر، وستأتي تتمة للكلام.

الصورة الثانية: أن يكون الماء بوصفه النوعي وتكون صفة النجاسة موافقة له، وهذه كالصورة الأولى في عدم نجاسة الماء به، فلا يحتاج إلى إعادة الكلام، والفرق بين الصورتين واضح كما لا يخفى.

الصورة الثالثة: أن يكون الماء بوصفه النوعي، وتكون النجاسة بصفة مخالفة، فإن تغيَّر الماء، فلا إشكال في النجاسة، وإن لم يتغير، فإن كان لعدم تمامية المقتضي، بأن كانت كمية النجاسة قليلة غير قابلة لتغيير هذا المقدار من الماء، فلا إشكال أيضاً في الطهارة، كما لو وقعت قطرة من الدم في كر من الماء، وإن كان لوجود المانع الخارجي كبرد الهواء الموجب لعدم تفرق أجزاء الدم وانتشاره ونحو ذلك، فالأظهر أيضاً الطهارة لعدم تغيّر واقعي أصلاً، ولو فرض أنه لو كان الماء حاراً لتغير.

الصورة الرابعه: أن يكون الماء بوصفه الصنفي، وكانت النجاسة بلا وصف أصلاً، وهذا أيضاً لا ينبغي الشبهة في عدم تنجيس الماء، ولا خلاف إلا من العلامة (رحمه الله) كما تقدم، فإن ظاهر كلامه يشمل هذه الصورة أيضاً.

نعم هنا فرض لم يتعرضوا له، وهو ما لو كان للنجاسة جهة أوجبت انعدام لون الماء، بحيث ألحقه بلونه النوعي، أو أوجبت تقليل لونه الصنفي، فهل يوجب ذلك نجاسة الماء أم لا؟

احتمالان: النجاسة لحصول التغيير حساً، والحكم دائر مداره وعدمها، لأن المستفاد من النصوص كون التغيير بوصف حادث، وهذا وصف قديم.

وبعبارة أخرى: إن النجاسة لم تحدث لوناً، وإنما أوجبت ذهاب لون، والمستفاد كون المنجسِّ هو النجاسة المحدثة لوصف، لا الذاهبة به، وهذا هو الأقوى، ومثله لو كان للماء طعم خاص أو ريح كذلك، فأوجبت النجاسة ذهاب ذلك الطعم أو الريح، لا حدوث طعم أو ريح، لم ينجس الماء.

ثم لا يخفى أن عبارة شيخنا المرتضى (رحمه الله) وإن أوهمت النجاسة في مثل هذه الصورة إلا أن كلامه كما يظهر من آخره كون الكلام في غيرها، قال: (ثم اعلم أن المراد من صفة الماء المتغيرة أعم من صفة نوعه، إلى أن قال: ومن صفة شخصه كالماء الأحمر، فإذا زالت حمرته بسبب ملاقاة عين النجاسة، وصار ماءً صافياً، فالأظهر نجاسته لحصول التغير عرفاً، فإن هذا الصفاء هو صفاء النجاسة الواقعة فيه كالبول الصافي مثلاً)[1] انتهى. فإن الظاهر كون مراده (رحمه الله) حدوث اللون لا ذهاب اللون الذي

---

(١) كتاب الطهاره للانصاري ص ٥ سطر ١٨.

هو محل الكلام.

الصورة الخامسة: أن يكون الماء بوصف الصنفي، وكانت

النجاسة مع صفة موافقة للماء.

وقد اختلفوا في طهارة الماء ونجاسته، وغاية ما استدل به القائلون بالطهارة: ما استدل به الشيخ (رحمه الله) في جواب القائلين بالنجاسة بما لفظه:

(لا خفاء في امتناع تلون محل واحد شخصي بلونين، وقد عرفت أن تلون الماء بالنجاسة لا يكون إلاّ مع تأثيرها فيه فعلاً، وأنه لو فرض ممازجة جسمين متساويين في اللون لم يصر أحدهما منفعلا بلون الآخر، بل كل جزء من المجموع مركب من جزئين، لون كل منهما قائم بنفسه، غير مؤثر في الآخر، لامتناع الترجيح بلا مرجح، فلا أجد معنى لظهور وصف النجاسة، وتحقق التغير والاستيلاء. ودعوى استتاره عن الحس، ولا لما ذكر: من أنه لا بد من تأثير النجاسة اشتداداً في لون الماء الموافق له، وقد مثلنا لك أن زيادة اللبن على اللبن لا يؤثر في بياضه، ولأجل ما ذكرنا اعترف العلامة والشهيد (رحمهما الله) فيما تقدم من كلامهما بأن التغير هنا تقديري)[١] انتهى.

أقول: قد يدعى أن التغيير ظاهر في الحسي فلا يشمل غير الحسي وإن كان واقعياً، وقد يدعى أنه ظاهر في الحقيقي، ولا

---

(١) كتاب الطهارة ص ٦ سطر ٢١.

يشترط الإحساس به، ولكن في المقام ليس تغييراً حقيقياً.

أما لو كان المراد الأول، ففيه: أن الألفاظ ظاهرة في معانيها الحقيقية الواقعية لا الحسية، إذ اللفظ موضوع للمعنى، والحس لا دخل له بالمعنى.

نعم فيما كان هناك تلازم بين المعنى وبين المحسوسية، كان اللازم القول بعدم ترتب الحكم على غير المحسوس لكشفه عن عدم المعنى، ولذا لا يشك أحد فيما لو قال: "يحرم شرب الترياك"، أن المراد الترياك الحقيقي لا المصنوعي الذي يشبه الترياك في الحس ــ كما هو معمول فعلاً ــ وهكذا غيره من سائر الألفاظ، واحتمال التلازم في ما نحن فيه، بين حقيقة التغيير وحسيته في غاية البطلان، لضرورة أنه تتغير خواص الشيء بالامتزاج لغير حقيقة وإن لم يظهر للحواس، وإلا لزم انعدام الشيء بانعدام خاصيته وهو محال، كما ذكروه في مبحث المزاج من كتب المعقول، خصوصاً في مثل الأشياء المتباينة حقيقة. كالماء الأحمر والدم.

وبهذا يبطل ما ذكره بعض المعاصرين من أن اللون من الكيف المبصر، فلا يتصور وجوده مع عدم رؤيته، إذ فيه ــ مضافاً إلى أن اللون هو الكيف المبصر في نفسه، مع اجتماع الشرائط وفقد الموانع، وإلا أمكن أن يقال في الليل المظلم ليس لون لشيء لعدم الإبصار، وما نحن فيه من قسم وجود المانع لا فقد اللون، كما أن في المثال من قسم عدم الشرط لا فقد اللون ــ أن المعيار هو الغلبة

على الماء كما صرح به بعض النصوص، وهو حاصل في المقام، ولا تعتبر رؤية الغلبة.

ويشهد لذلك قوله (عليه السلام) في خبر شهاب: «وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»[1] فإن فيما نحن فيه لم تغلب عليه كثرة الماء، وإنما غلب اللون الموجود في الماء.

وأما لو كان المراد الثاني، وأنه لا تغيير حقيقة ـــ كما هو ظاهر من كلام الشيخ (رحمه الله) المتقدم ـــ ففيه:

أنه إما لامتناع تلون محل واحد شخصي بلونين كما صرح به في أول الكلام، وذلك أخص من المدعى إذ هو عدم التغير رأساً، وعدم قيام لونين لا يلازمه لإمكان الاشتداد، كما هو برهاني ووجداني.

وإما لأنه من قبيل زيادة اللبن على اللبن، وهو لا يوجب انتقال لون أحدهما إلى الآخر.

وإن لم يكن من باب اجتماع المثلين، بل لعدم غلبة أحدهما على الآخر لأنه ترجيح بلا مرجح.

وفيه: إنا لا نقول بأن انصباب الدم في الماء الأحمر موجب لقيام

---

(١) الوسائل: ج١ ص١١٩ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ١١.

جميع حمرة الدم بالماء، مع بقاء حمرة نفسه، حتى يلزم اجتماع المثلين أو غلبة أحدهما على الآخر بلا مرجح، وهما محالان.

بل نقول: إنَّ الدم والماء كما يتفاعلان في خواصهما الذاتية، كذلك يتفاعلان في لونهما، فينتقل قسم من لون الماء إلى الدم، وينتقل قسم من لون الدم إلى الماء، ويدل على هذا سائر الألوان عند الامتزاج، فلو خلطنا الأصفر بالأخضر لا يلزم قيام الخضرة جميعها بمحل الأصفر حتى يلزم اجتماع الضدين، ولا العكس، بل ينتقل قسم من الخضرة إلى محل الصفرة، وقسم من الصفرة إلى محل الخضرة، وإنما يظهر هنا لمخالفة اللونين في الحس، دون ما نحن فيه لتوافقهما.

وما يقال في انتقال العرض في اللونين، نقوله في اللون الواحد.

لا يقال: في اللونين لا يقدم بعض لون أحدهما بمحل الآخر وبالعكس، بل يصير كل ملون أجزاء صغاراً، وتختلط الأجزاء.

لأنا نقول: هذا ضروري البطلان، لبداهة حصول التفاعل الموجب للمزاج ولذا ليس (السكنجبين) عبارة عن أجزاء صغار من السكر وأجزاء صغار من الخل، بل حقيقة ثالثة حاصلة من تفاعلهما.

ويدل عليه: أن خاصيته غير خاصيتهما حتى فيها لو اجتمعا في المعدة.

وكيف كان، فلا ينبغي الارتياب في النجاسة بهذا النحو من التغيير

الواقع وإن لم يظهر للحس وفاقاً للمحكي عن جماعة كثيرة، منهم أصحاب البيان والمدارك والمصابيح، بل قال في الحدائق: إنه قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف بينهم في هذا الباب.

ثم إنه ربما يورد النقض على القائلين بالطهارة: بأنه لو فرض أن لون الماء أحمر، ثم ورد الدم عليه طبقة فطبقة بحيث تزول الحمرة عن كل جزء وترد مكانه حمرة الدم، لزم القول بالطهارة، لعدم محسوسية التغير، ولكن لايخفى ما فيه.

الصورة السادسة: أن يكون الماء بوصفه الصنفي، وكانت النجاسة بصفة مخالفة. ولاشبهة في أنه لو تغير الماء بوصف النجس تنجس، وقد تقدم الإشارة إلى أنه لو فرضت إزالة النجاسة لوصف الماء النوعي، إما جميعه، أو بعضه، بأن أزالت لون الحمرة مثلاً أو بعضها من دون إحداث لون فيه، لم ينجس قطعاً، لعدم الغلبة، ومثله الحكم في الريح والطعم كما لايخفى.

الصورة السابعة: أن يكون الماء بوصفه الشخصي، ولم تكن للنجاسة صفة أصلاً. ولاشبهة في عدم تنجس الماء إذا لم يصر مضافاً ونحوه، بسبب تكافي الاستصحابين كما تقدم في الصورة الأولى. ثم إن تغيير النجاسة ــ لكونها بلا وصف ــ حدة وصف الماء كتقليل لونه الأحمر أو ريحه المسكي أو طعمه الحلو لا يضر، لما تقدم من أنه ينجس بالإحداث لا بالإعدام.

الصورة الثامنة: أن يكون الماء بوصفه الشخصي، وكانت للنجاسة صفة مماثلة، بحيث لايظهر أثرها بعد الإلقاء. ويعلم حكم هذه الصورة من الصورة الخامسة، ويزيد هنا مذهب القائلين بالطهارة بعد أنه لو فرض وقوع دم كثير في كرين من الماء الصافي، بحيث إنه لو أبقي بحاله لغيَّره بحمرة شديدة، فقبل تنجِّس مقدار كر منه، صببنا فيه لوناً أحمر ومزجناه، بحيث لم يظهر للحس أثر للدم في هذا الكر الثاني، ثم مزجنا الكرين، لزم القول بالطهارة، وهذا مما لايقبله المركوز في أذهان المتشرعة، بل يستغربه جداً، وليس ذلك إلا لفهم نجاسة مثله من أخبار التغيير، فالشيخ (رحمه الله) والفقيه الهمداني (رحمه الله) اللذان يعتمدان على المركوز في أذهان المتشرعة كثيراً لفهم الأحاديث الملقاة إليهم، يلزمهم القول بالنجاسة، وإن كان الجمود على ظاهر لفظ التغيير يورث القول بعدم النجاسة.

ولايخفى أن بمثل هذا الاستغراب المركوز في أذهان المتشرعة، يمكن الفرق بين هذه الصورة وصورة تلون الماء بنوعه، لعدم وجود مثل هذا الاستغراب فيها، وكأنه نظر إلى هذا المحقق الخونساري (رحمه الله) حيث ذهب في محكي مشارقه إلى الفرق في صورة وجدان للصفة المانعة، بين كونها أصلية كالمياه الزاجية والكبريتية، وبين كونها عارضية كالمصبوغ بطاهر، فاعتبر التقدير في الثاني دون الأول.

الصورة التاسعة: أن يكون الماء بوصفه الشخصي، وكانت للنجاسة صفة مخالفة، فإن ظهر أثرها ولو بما لايحس تقدير، بأن كانت مرئية لولا المانع، تنجس الماء لما تقدم من البرهان، وإلا لم ينجس كما لا ينجس بإذهابها لون الماء العارضي حتى يظهر لون الأصلي للماء.

وبهذا كله تحقق: أن النجاسة لو لم تحدث وصفاً حقيقياً، ولو كان بسب مانع عن إحداثها كالبرد الموجب لعدم نشر اللون والريح، أو بسبب مانع آخر موجب لذهاب وصفها كما لو كان في الماء حالة زاجية أوجبت طيران اللون عن الدم الملقى فيه ـــ كما هو مشاهد في المائع الكبريتي الذي يمحى به الخط فعلاً ـــ أو أحدث شيئاً، ولكن ذهاب الوصف لا إحداث الوصف، لم ينجس الماء، وإن لم يكن كل ذلك، بل أحدثت النجاسة وصفاً، ولو لم يكن مرئياً تنجس الماء، ومن ذلك يظهر النظر في مواضع من كلام المصنف (رحمه الله).

ثم إنه لو شك في حصول التغير المعتبر أو الإضافة بالنجس في صورة عدم التغير، فالأظهر جريان استصحاب الإطلاق وعدم التغير، نعم لو شك في استهلاك البول الكثير الذي لا وصف له جرى استصحاب بقائه، فلا يمكن التطهير بالماء إذ ليس شرط تأثير البول كونه بولاً مطلقاً، بل يكفي في ترتب أحكامه وجوده في ضمن المجموع ولو بحكم الاستصحاب، ولاتعارض بين

الاستصحابين إذ لاتنافي بين بقاء البول، وبقاء الماء بعد إلقاء أحدهما في الآخر.

نعم إذا علم باستهلاك أحدهما لم يجر الاستصحابان، لمعارضتهما للعلم الإجمالي بعدم بقاء أحدهما، فتأمل.

ثم إنا لو قلنا بمقالة الشيخ في باب المضاف من تحديده بأكثرية المضاف، أو بمقالة القاضي من تحديده بالتساوي، كان الماء الواقع فيه النجس ـــ بمقداره أو أكثر منه ـــ محكوماً بحكم المضاف.

أقول: وقول القاضي ليس بعيداً، خصوصاً في مسألتنا هذه، لبعض الروايات في باب الاستنجاء.

فعن الأحول أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: الرجل يستنجي، فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: «لابأس» فسكت، فقال: «أو تدري لم صار لا بأس به؟» قال: قلت: لا والله، فقال: «إن الماء أكثر من القذر»[1]، فإن الظاهر من التعليل: أن الماء لو كان أقل أو مساوياً، كان فيه البأس وإطلاقه يشمل صورة عدم التغير، كما لايخفى.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٢.

(مسألة ــ ١٠): لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافاً.

(مسألة ــ ١٠): {لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل} كما لو صب في الماء البارد بول حار حتى صار حاراً، أو صب في الماء الحار بول بارد حتى صار بارداً، أو ألقي في ماء رقيق ــ والمراد به القابل للتشكل بسرعة ــ بول غليظ حتى صار الماء غليظاً ــ والمراد بها مقابل الرقة ــ أو ألقي في الماء الذي كان شبره المكعب رطلاً، مقدار من البول الذي هو أثقل من الماء حتى صار شبره المكعب رطلاً وربعاً مثلاً ــ وهو المراد بالثقل ــ أو بالعكس، بأن ألقي في ذلك الماء مقدار من البول الذي هو أخف من الماء، حتى صار شبره المكعب ثلاثة أرباع الرطل {لم ينجس} ويدل عليه قبل الإجماع المستفيض حكايته في كلام الفقهاء، الحصر المستفاد من النبوي والعلوي وغيرهما، ولولاهما أمكن القول بالنجاسة لشمول بعض المطلقات، لمثل هذه التغييرات.

ثم إن القول بعدم النجاسة في هذه الصورة في {ما} إذا {لم يصر مضافاً} أما لو صار مضافاً بشرطه السابق المذكور في المسألة السابعة، تنجس.

ثم إن هنا فرعاً آخر: وهو إن ما ذكر من تنجس المطلق بالتغيير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة إنما يكون إذا كان التغيير بوصف

النجس، كأن ألقي في الماء عذرة ذات ريح متعارفة لها، حتى تغيّر الماء بذلك الريح.

أما لو فرض أن العذرة كانت ذات ريح غير متعارفة، كما لو اكتسبت ريح بعض المأكولات ــ كما هو الغالب في مطلقي المزاج ــ ثم تغير الماء بذلك الريح، حتى أنه يقال في العرف: إن ريح الماء ريح ذلك المأكول، لم يعبد القول بعدم التنجس، بل هو الأقوى، وهو المستشعر من بعض النصوص المتقدمة، والمنصرف من بعضها الآخر.

ولو انعكس الفرض، بأن كان لبعض الأشياء ريح العذرة مثلاً، حتى يقال في العرف: هو هو، لم ينجس الماء بملاقاته المغيرة له لعدم التغير بالنجس، وإن كانت النفرة والقذارة العرفية من هذا الماء قدرهما من الماء المتغير بعين النجس.

وكما لاينجس الماء بالأوصاف المذكورة في المتن، لاينجس بسائر الأوصاف غير الثلاثة كتغيير الخاصية، فلو صب في الكر مقدار من الخمر غير المغيرة في أحد أوصافه، ولكن كان بحيث يؤثر هذا الماء على المعدة والأعصاب بعض التأثير بما لايؤثر به الماء الخالي منه، لم نحكم بالنجاسة، نعم لو أوجد في الماء السُكر، قلنا: بحرمته ونجاسته ــ على القول بها ــ لا لكونه متغيراً في أحد أوصافه، ولا لصيرورته مضافاً ــ لو فرض عدم صيرورته كذلك ــ بل لشمول أدلة الخمر له، إذ إطلاقها شامل لمثل ما نحن فيه قطعاً.

وفي المقام فروع كثيرة أضربنا عنها خوف الإطناب، والله الموفق للصواب.

(مسألة ـــ ١١): لايعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح، غير ما بالنجس، كما لو اصفرَّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس.

(مسألة ـــ ١١): {لايعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه} الذي كان متصفاً به قبل الملاقاة.

{فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح، غير ما بالنجس، كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما. فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس}.

قال في الجواهر: (وهل يشترط في التغير أن يكون إلى لون النجاسة وطعمها ورائحتها، أو يكفي التغير بها ولو إلى غير وصفها؟ المتبادر المتيقن الأول، وفي المعتبر: نريد باستيلاء النجاسة ريحها على ريح الماء وطعمها على طعمه، ولونها على لونه. ويحتمل الثاني للإطلاق الذي هو كالعموم. مع التأييد بعدم العلم بطعم بعض النجاسات، وبقوله (عليه السلام) في جواب السؤال عن التغيير، فقال: "هو الصفرة" من غير ذكر له أنه لون النجاسة. وعليه

فينجس لو حصل للماء لون باجتماع نجاسات متعددة لايطابق لون أحدها، ولعل الأول هو الأقوى استصحاباً للطهارة مع الاقتصار على المتيقن)[1] انتهى.

وفيه: ما لايخفى، إذ مع الإطلاق السالم عن الإنصراف لا مجال للاستصحاب والأخذ بالقدر المتيقن، الذين ليس لهما مجال إلا مع الشك، فإن المستفاد من أكثر الأخبار إناطة الحكم بتغير الماء، وبعد هذا الإطلاق القوي لا مجال للتمسك بخبر شهاب أو سماعة أو ابن بزيع أو العلاء، المتضمنة لبعض الإشعارات باعتبار نفس الوصف، مع أن ملاحظة هذه الروايات بدقة كافية في فهم الإطلاق منها، كما لا يخفى.

مضافاً إلى أن التغير بنفس وصف النجس في غاية القلة، فإن الدم الواقع في الماء ـــ مثلاً ـــ لايوجب تلون الماء بمثل حمرته، بل بحمرة قليلة أو صفرة، ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): (ولو كان المدار على ظهور وصف النجاسة في الماء، للزم الحكم بطهارة الماء الذي وقع فيه الجيفة، أو غيرها من النجاسات المغيرة للماء بالخاصية لا بتفتت أجزاؤها، إلا بعد العلم بمماثلة صفة الماء والنجس، وهو غير حاصل غالباً في مثل الفرض، مما كان التغيير فيه بالخاصية لجواز تخلفها في الكيفية.

(١) الجواهر: ج١ ص٧٧ في التغير.

فيرجع على تقدير الشك، كما هو الغالب بالنسبة إلى الطعم إلى قاعدة الطهارة، مع أنه لايكاد يرتاب أحد في مخالفته لما أريد من الأخبار، فضلاً عن ظاهرها، فلو حدث في الماء صفرة، لوقوع قليل الدم فيه ينجس على الأقوى][1] انتهى.

وكيف كان، فالتغير بالنجس على أقسام خمسة:

لأنه أما أن يتغير بوصف النجس قبل الإلقاء في الماء.

وأما أن يتغير بسنخه قبل الإلقاء.

وأما أن يتغير بوصفه بعد الإلقاء.

وأما أن يتغير بسنخه بعد الإلقاء.

وأما أن يتغير بوصف أجنبي.

مثلاً: قد يتغير الماء بالخضرة التي هي صفة في الحناء قبل الإلقاء في الماء. وقد يتغير بمرتبة نازلة من الخضرة، وقد يتغير بالحمرة التي هي وصف الحناء بعد الإلقاء في الماء. وقد يتغير بمرتبة نازلة من الحمرة كالصفرة مثلاً، وقد يتغير بالسواد الذي ليس بوصف للحناء ولاسنخه لا قبل الإلقاء ولا بعده، والظاهر النجاسة في الجميع لعموم أدلة التغيير.

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص١١ سطر٣.

نعم قد تقدم أنه لو غيره النجس بوصف الطاهر، كما لو كان للنجاسة ريح بعض المأكولات لبعض العوارض، لم يبعد القول بعدم النجاسة.

هذا، ولا يخفى أن القول بالطهارة في ما كان التغير مستنداً إلى جملة من النجاسات، كما هو الظاهر من كلام الجواهر، أبعد بكثير من القول بالطهارة فيما لو استند إلى وصف مخالف لوصف النجس الواحد، لأن المكتسب من المجموع، لون المجموع لا لون أجنبي، وليس هناك دليل يدل على لزوم الاستناد إلى نجاسة واحدة.

(مسألة ــ ١٢): {لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء، أو العارضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول، حتى صار أبيض تنجس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

(مسألة ــ ١٢): {لافرق بين زوال الوصف الأصلي للماء، أو العارضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض} شخصي أو نوعي {فوقع فيه البول، حتى صار أبيض، تنجس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي} وفيه نظر، تقدمت الإشارة إليه، وهو أنه لو كان النجس موجباً لزوال الوصف العرضي، بحيث رجع الماء إلى وصفه النوعي، كما لو صُبَّ في الماء المخلوط بالطين نجس أوجب اجتماع الطين في التحت حتى ظهر الماء الزلال، لم ينجس الماء قطعاً لعدم صدق الغلبة ونحوها، بل لعدم صدق التغير.

ويدل عليه: أنه لو بيّض أحد وجهه باللبن ثم أزاله لم يصدق عليه عرفاً أنه لون وجهه، فإن الظاهر من التغيير إحداث لون لا إذهاب لون، كما تقدم. كما أنه لو وقع في الماء شيء أوجب ذهاب طعمه، فأزال النجس ذلك العارض، حتى ظهر طعم الماء، لم يصدق أنه غير طعمه، خصوصاً بملاحظة قوله (عليه السلام): "حتى يذهب الريح، ويطيب الطعم".

(مسألة ـــ ١٣): لو تغيَّر طرف من الحوض مثلاً، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة.

(مسألة ـــ ١٣): {لو تغير طرف من الحوض مثلاً} بالنجس {فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع} بناء على تنجس الماء القليل بالملاقاة {وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة} قطعاً لأدلة العصمة، مضافاً إلى روايات خاصة في المقام كرواية سماعة قال: سألته عن الرجل يمر بالميته في الماء؟ قال: «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة»[1].

وعن الصادق (عليه السلام) أنه سُئل: عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة؟ قال: «يتوضأ من الجانب الآخر، ولا يتوضأ من جانب الجيفة»[2].

وفي خبر شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟» قال: نعم، قال: «توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح، فينتن»[3]، الحديث.

وعن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٧ الباب٥ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٩ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٩ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١١.

وإذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع، ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى.

الماء الساكن والاستنجاء منه، فقال: «توضأ من الجانب الآخر، ولا تتوضأ من جانب الجيفة»[1].

ثم لا يخفى أن النهي عن التوضي عن جانب الميتة، والأمر بالتوضي من غير ذلك الجانب مع عدم ظهور الريح، يستفاد منه المنع مطلقاً، وهذا أخص من أدلة المنع عن المتغير فاللازم الحكم به، إلا أن يستظهر أن النهي للتغير غالباً، فتأمل.

{وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع} لاتصاله بالعاصم {ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى} خلافاً للذاهبين إلى اشتراط الامتزاج في الطهارة، بل عن بعض الأعاظم أنه المشهور بين من تقدم على الشهيد (رحمه الله) وإن كان ظاهر الشهيد في اللمعة وأكثر من تأخر عنه، عدم اشتراط الامتزاج بماء معتصم وكفاية زوال التغيير، وسيأتي الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله.

أقول: اللازم الذهاب إلى عدم اشتراط الامتزاج في هذه المسألة، وإن قلنا به في غيرها لصحيحة ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٠ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

أو طعمه فيترح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة»[(١)].

وجه الاستدلال: أنه (عليه السلام) علل السعة والطهارة المقيدة من قوله (عليه السلام) فيترح إلى آخره. بأن له مادة، فيظهر منه أن العلة المستقلة للطهارة هي المادة، فلا مدخلية للامتزاج.

وربما قيل: بأن محتملات التعليل أربعة، فلا يكون ظاهراً في المعنى المذكور.

الأول: أن يرجع إلى قوله (عليه السلام): «واسع» بمعنى الكثرة، فيكون إخباراً عن أمر خارجي عرفي وهو أن ماء البئر ليس كمياه الغدران ونحوها، بل هو كثير لأن له مادة، وهذا مع كونه خلاف الظاهر من الرواية، بعيد في نفسه، إذ البيان الوارد من الشارع ظاهر في إعطاء الحكم لا لبيان الأمر الخارجي المعلوم، وعليه فالمراد بالوسعة السعة الحكمي الذي عبر عنه بعداً بقوله (عليه السلام): «لا يفسده شيء».

الثاني: أن يرجع إلى قوله (عليه السلام): «واسع لا يفسده شيء» وهذا وإن قواه جماعة من الأعاظم إلا أنه خلاف ظاهر ما ذكروه في الاستثناء المتعقب للجمل، مع أنه لو أريد من التعليل هذا

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

لكان ينبغي أن يقال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء لأن له مادة، إلا أن يتغير ريحه» (إلىٰ آخره)، إذ لا وجه لتأخير العلة بجملة أجنبية، ولا يؤيد هذا القول ما ورد في ماء الحمام، من قوله (عليه السلام): «ماء الحمام لا بأس به، إذا كان له مادة»، وقول الرضوي: «إن ماء الحمام سبيله سبيل الجاري. إذا كان له مادة»[1] فإن الظاهر من هاتين الروايتين وإن كان التعليل لعدم الفساد إلا أن علية وجود المادة لعدم الفساد هنا، لكون العلة متصلة بالمعلل، بخلاف ما نحن فيه مما كان بينهما جملة أجنبية صارفة لهذا الظهور.

الثالث: أن يكون علة للحكم المستفاد من الفقرة الثانية وهو ترتب الطهارة على النزح، والظاهر من العلة الاستقلال في التأثير، فيكون المعنى أن الطهارة ليست إلا لوجود المادة ــ فلا مدخلية للامتزاج ــ وهذا الاحتمال وإن كان قريباً جداً لكونه القدر المتيقن، كما ذكروه في مبحث الاستثناء المتعقب للجمل، إلا أن الإنصاف أظهرية الاحتمال الرابع الآتي.

الرابع: أن يكون علة لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما عن الشيخ البهائي (رحمه الله)، ففيه: مضافاً إلى أنه ليس كذلك مطلقاً لأنه أمر عرفي مخالف لظاهر مقام التشريع ونحوه،

---

(١) فقه الرضا: ص٤ سطر٣٢.

احتمال أن يكون علة لأول الكلام، فيكون مفادها أن ماء البئر واسع لوجود المادة، إلا أن يتغير فإذا أزيل تغيره يعود إلى ما كان. ولا يرد عليه ما في المصباح من أن غاية ما يستفاد منها أن ماء البئر في غير حال التغير طاهر وما دام متغيراً نجس.

وأما أن ارتفاع النجاسة العارضة له بواسطة التغير عند زوال تغيره مسبب عن نفس زوال التغير من حيث هو من غير أن يكون للامتزاج بالماء الجديد الذي يخرج من المادة مدخلية في ذلك، فلا يكاد يفهم منها، حيث إن كون زوال التغير بالنزح مستلزماً لذلك في العادة، لا يحتاج بيانه إلى قيد زائد فلا يمكن نفي شرطية الامتزاج بأصالة الإطلاق، ودعوى شهادة سياق الرواية بأن الأمر بالنزح ليس إلا مقدمة لزوال التغير من حيث هو مع أنها عادية عن الشاهد غير مجدية، بعد تسليم كون النزح سبباً عادياً في إزالة التغير عن البئر، إذ غاية الأمر أنها تدل على أن الأمر بالنزح ليس إلا لأجل زوال التغير.

وأما أن الطهارة تتفرع على زوال التغير من حيث هو هو من غير مدخلية شيء آخر ملزوم له عادة فلا، وذلك لأن اطلاق الرواية في صورة كون كثير من الآبار يخرج ماؤها بطريق الرشح، بحيث لا يجتمع فيها الماء، إلا بعد زمان طويل، مع كون الامتزاج مما يغفل عنه العامة، كافٍ في استظهار كفاية النزح الموجب لذهاب الطعم والريح في الطهارة، والرجوع إلى ما كان عليه قبل التغير.

ومن البديهي أنه لو كان الماء في البئر قدر الكر فألقي فيه جيفة أوجب تغيير الماء، كان نزح مقدار المتغير موجباً لذهاب الريح وطيب الطعم وإن لم يخرج منها ماء أصلاً.

هذا مضافاً إلى كثير من الروايات الدالة على الطهارة بمجرد النزح، إما بالإطلاق، وإما بالنصوصية، ولو كان المزج شرطاً للزم التنبيه عليه ولو مرة واحدة.

فمن تلك الروايات: ما عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بئر قطرت فيها قطرة دم، أو خمر، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»[1].

ومنها: عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة، أو الكلب أو الهرة، فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى»[2].

ومنها: ما عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال (عليه السلام): «وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٤ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

البئر حتى يذهب النتن من الماء»[1].

ومنها: عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير، قال: «فإذا لم يتفسخ، أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»[2].

ومنها: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الآبار؟ فقال: «أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء، إلا أن يتغير الماء، فينزح حتى يطيب»[3] إلى غير ذلك من الروايات التي لاتكاد تجد فيها إشارة إلى الامتزاج، بضميمة ما تقدم من غفلة العامة عن هذا الشرط، وأن كثيراً من الآبار لا يخرج منها الماء بمجرد النزح، بل بعد مدة طويلة.

مضافاً إلى ما سيأتي إن شاء الله، من أنه أي فرق بين الطهارة والنجاسة حتى صارت النجاسة تتعدى بمجرد الاتصال، والطهارة تحتاج إلى الامتزاج. وكيف كان فالأقوى هو الاحتمال الثالث، من رجوع العلة إلى الصدر والذيل معاً، فوجود المادة داقع للنجاسة، ودافع لها.

(١) الوسائل: ج١ ص١٣٥ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٥ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٣٦ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح١١.

بل ربما يقال: إن تخصيص العلة بأحدهما مع احتياج كليهما إليها بلا مخصص. فتحصل من جميع ما تقدم أن المتعين هو القول بعد اعتبار الامتزاج، بعد زوال التغيير، بل يكفي الاتصال بالعاصم.

ثم إن هذه الروايات وإن كانت في البئر إلا أن التعليل بوجود المادة، مع معلومية أن المراد بها الماء العاصم، بقرينة الروايتين الواردتين في ماء الحمام، يكشف عن كون المراد مطلق الماء العاصم، مضافاً إلى ما ورد في الغدير.

فعن العلامة في المختلف، عن ابن أبي عقيل قال: ذكر بعض علماء الشيعة أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء، يغسل به رجله إذا أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر (عليه السلام)، فقال: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسلاً»[1].

وما ورد في المطر من قوله (عليه السلام): «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[2]، فإن الإصابة والرؤية تصدقان بمجرد الاتصال، ولا يرد أنه يصدق عليه أنه لم ير الطرف الآخر ولم يصبه، إذ الرؤية والإصابة أمر عرفي، فلو كان الحوض في وسط البيت، مثلاً ونزل

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٥.

عليه المطر وإن لم يحصل الامتزاج بجميعه صدق عرفاً أنه رآه المطر، وكذا لو اتصل بالغدير صدق عرفاً أنه أصابه.

لو قلت: فما الفرق بين الجامد والمائع، حتى توجبون رؤية كل جزء جزء في مثل الثوب دون ما نحن فيه.

قلت: الفرق بينهما أن العرف الملقى إليه الكلام، يرى ذلك شيئاً واحداً دون الجامد، ولذا لو بقيت النجاسة في الثوب يحكمون ببقاء نجاسته دون الكرّ، ويحكمون بنجاسة جميع الماء لو اتصل بالنجس دون الجامد.

وإن شئت قلت: إن الجسم المائع ليس مركباً من الهيولى والصورة، ولا من الأجزاء الصغار المتناهية، ولا من غير المتناهية، بل هو شيء واحد بسيط، قابل للتجزئة، كما حقق في شرح التجريد وغيره، فإذا كان شيئاً واحداً صدق أن هذا الشيء الواحد رأى المطر وليس ذا أجزاء حتى يقال إنه رأى بعض الأجزاء دون بعض.

وكيف كان فنحن في غنى عن هذه التدقيقات بعد صدق «رآه المطر» عرفاً على مثل الحوض المتقدم، بمجرد نزول مطر عادي عليه، مضافاً إلى أنه لو سلم كون الجسم ذا أجزاء، فإن كانت غير متناهية، كان الامتزاج الحقيقي غير ممكن، وإن كان الامتزاج العرفي، فلا دليل عليه، وإن كانت متناهية فاللازم القول بعدم الطهارة إلا بامتزاج يستغرق ساعات كثيرة حتى يحصل العلم بأن كل

جزء من الماء النجس لاقى بجميع أطرافه الماء الطاهر، وهذا مع كونه لا دليل عليه، لا يقول به أحد، وسيأتي في الكلام مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

(مسأله ــ ١٤) إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس، تنجس وإلا فلا.

(مسأله ــ ١٤): {إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس} لإطلاق الأدلة الدالة على حصول النجاسة بالتغير بالنجس، ولا مقيّد لها بحيث يدل على اشتراط حصول التغير بعد وقوع النجاسة.

ولا فرق بين ما لو كانت عين النجس في الماء حين التغير، وبين ما لم تكن باقية، كما لو ألقيت الميتة في الماء ثم أخرجت وبعد ذلك تغير بما علم استناده إلى تلك الميتة، لما تقدم من أن مطلق التغير، ولو كان بسبب خارجي موجب للنجاسة، فلا مجال للقول بالطهارة في الصورة الثانية لأنه حين الملاقاة لم يتغير وحين التغير لا يكون ملاقياً بضميمة استفادة اشتراط النجاسة بالملاقاة والتغير معاً.

{وإلا} يعلم الاستناد {فلا} يحكم بالنجاسة، للأصل السليم عن المعارض، وبهذا ظهر أن إشكال بعض المحشين في الحكم مما لا وجه له.

ولا يخفى أن الحكم لا يختص بما إذا تغير بعد مدة، بل لو حصل التغير آن وقوع النجاسة، ولكن احتمل عقلائياً عدم استناد التغير إليه.

(مسأله ــ ١٥): إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس

(مسأله ــ ١٥): {إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس} أما على ما اخترناه فالحكم بالنجاسة واضح، حتى فيما إذا استند التغير إلى الجزء الخارج فقط، كما لو وقع أُذن الميتة فقط في الماء.

وصور المسألة خمس: لأن التغير إما بالخارج فقط، أو بالداخل فقط، أو بمجموعهما، أو بالداخل مع إمداد الخارج، كما لو كان الجزء الخارج في كيس يمنع عن بروز ريحه، فأثر في الجزء الداخل، بحيث خرج ريح الداخل والخارج من الداخل فقط، أو العكس كما لو كان جلد القدر الداخل غليظاً جداً بحيث لم يخرج منه ريح للماء وإنما أثر إلى الخارج فخرج الريحان من الخارج وتغير بسببها الماء.

ثم إن القائلين بعدم النجاسة في صورة عدم الملاقاة، اختلفوا فيما كان التغير بالمجموع ولو بإمداد الخارج، فذهب بعضهم إلى الطهارة لاستظهاره من الأدلة كون النجاسة إنما يحصل بملاقاة النجاسة جميعها.

وذهب آخر إلى أنه لو كانت الجيفة في الخارج وبعضها اليسير في الماء كطرف رجلها وذنبها ونحوهما، لم تبعد الطهارة بخلاف غير هذه الصورة، وذهب جماعة ومنهم شيخنا المرتضى (رحمه الله) إلى النجاسة، قال في الطهارة: (ولو خرج بعض الجيفة عن الماء وعلم استناد التغير إلى مجموع الداخل والخارج فالظاهر انفعاله لصدق تغيره

بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

.بما وقع فيه، ولو شك استناده إلى خصوص أحدهما، فالأصل الطهارة)[1] انتهى.

قال في المستمسك: (لإطلاق النصوص مع أن الغالب الجيفة التي تكون في الماء بروز بعضها، والتفكيك بينه وبين فرض المسألة في الحكم بعيد عن المرتكز العرفي، والبناء على الطهارة فيهما معاً في صورة الاستناد إلى الداخل والخارج كما ترى][2] انتهى.

وأجاب عنه بعض المعاصرين: بأن الظاهر من الأدلة أن الموجب للنجاسة هو تغير الماء بسبب الملاقاة للنجاسة[3] انتهى.

ولا يخفى ما في الجواب من عدم الارتباط بالدليل، فتأمل.

{بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء} فإنه لاينجس الماء لما تقدم من ظهور الأدلة في الملاقاة، وعرفت ما فيه، فالأقوى النجاسة في هذه الصورة أيضاً.

(١) كتاب الطهارة: ص٥ سطر١٣.

(٢) المستمسك: ج١ ص١٢٨ ح٣.

(٣) كما في التنقيح: ج٢ ص١٠٥.

(مسأله ــ ١٦): إذا شك في التغير وعدمه، أو في كونه بالمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسة.

(مسأله ــ ١٦): {إذا شك في التغير وعدمه، أو في كونه بالمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسة} لأصالة عدم التغير وعدم الملاقاة، وعدم كون التغير بالنجس، ولكن قد عرفت أنه لو تغير بالنجس ولو بدون الملاقاة كان نجساً، فلا تنفع أصالة عدم الملاقاة في الحكم بالطهارة.

ومثل هذه الصور الثلاثة صور أخرى، كما لو شك في كون العلة هو النجس فقط أو بمعونة الطاهر، أو شك في كونها بالملاقي فقط، أو بمعونة الخارج، أو شك في كونها بالأوصاف الثلاثة أو غيرها، إلى غير ذلك من صور الشك.

(مسأله ــ ١٧): إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر، فاحمرَّ بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

(مسأله ــ ١٧): {إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر، فاحمرَّ بالمجموع لم يحكم بنجاسته} والظاهر من الاحمرار بالمجموع عدم كفاية كل واحد في التغيير، وعليه فلا إشكال في الطهارة لعدم تغير الماء بالدم الذي كان هو المناط في النجاسة.

نعم لو كان بعض مراتب الحمرة مستنداً إلى الدم كما هو الغالب كان اللازم الحكم بالنجاسة حتى على مذهب القائلين بالطهارة في التغير الواقعي غير المحسوس، وذلك: لأن التغير هنا محسوس، فإنه لو كان في الماء ذلك الأحمر الطاهر فقط، لكان لون الماء أضعف قطعاً.

وتفصيل الكلام: أن الدم والأحمر قد يكون كل واحد منهما علة تامة للتغير لو انفرد، وقد لا يكون كذلك، فعلى الأول قد لا يحصل الاشتداد ــ فرضاً ــ كالسوادين، إذا اختلط أحدهما بالآخر، فعلى عدم التنجس بالتقديري لا ينجس لعدم التغير بالدم.

وإن قلت: يتكافأ عدم التغير بالدم مع عدم التغير بالأحمر.

قلت: يكفي التكافي في عدم التنجس لأصالة عدم التغير بالدم، فتأمل.

وأما على ما اخترناه من النجاسة بالتغير الحقيقي الواقعي وإن لم يظهر للحس، فإنه ينجس وقد يحصل الاشتداد، وعليه فاللازم

القول بالنجاسة حتى على القول بالطهارة حين عدم تغير حسي، وذلك للتغير حساً لما تقدم من أنه لو كان الطاهر فقط، لكان لون الماء أضعف.

وعلى الثاني، فإما أن يكون أحدهما علة تامة دون الآخر، بحيث لو كان الآخر فقط لم يغير الماء أصلا، ولا إشكال هنا في أن الحكم يتبع ذلك المغير، فلو كان النجس تنجس، ولو كان الطاهر لم ينجس.

وإما أن لا يكون أحدهما علة تامة، بل كان كل واحد جزء علة، بحيث لم يكن الماء يتغير بأحدهما أصلاً، فالظاهر هنا الحكم بالطهارة كما في المتن.

ولا يفرق فيه بين أن يصبّا في الماء دفعة أو تدريجاَ، سواء كان الدم أولاً أو الصبغ.

لا يقال: لو صبَّ الصبغ أولاً ثم الدم، كان التغير مستنداً إلى الدم فليزم القول بالنجاسة.

لأنا نقول: ليس التغير مستنداً إلى الدم، بل إلى الصبغ المعد أولاً والدم، فإن المعلول لا يستند إلى الجزء الأخير من العلة بل إلى العلة التامة.

نعم الجمع بين الحكم بالطهارة في هذا الفرع وبالنجاسة في

المسألة الخامسة عشرة المتضمنة للميتة الواقع جزء منها في الماء، عند من يشترط الملاقاة في الحكم بالنجاسة، وذلك لأن التغير في كلتا المسألتين، لا يستند إلى النجاسة الملاقية. إما لاستناد بعض التغير إلى الخارج، وإما لاستناده إلى الطاهر، اللهم إلا أن يقال: بأن النجاسة في مسألة الميتة للعمومات بضميمة ما تقدم من غالبية خروج بعض الميتة عن الماء، فلا يشترط الاستناد التام في مثله وإن اشترط في مسألة الدم والطاهر، فتأمل.

وكيف كان فالأقوى هو الطهارة في مسألة الدم الأحمر والطاهر لعدم التغير، والنجاسة في مسألة الميتة للتغير لما قد عرفت من عدم اشتراط الملاقاة في النجاسة.

(مسأله ــ ١٨): الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر.

(مسأله ــ ١٨): {الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر} قال في الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): «ولا يطهر بزوال التغيير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل التغيير عنه»، ما لفظه: (وكيف كان فلم ينقل عن أحد الخلاف في عدم الطهارة فيما ذكره المصنف (رحمه الله) إلا عن يحيى بن سعيد في الجامع، وعن العلامة في نهاية الأحكام، أنه تردد في حصول الطهارة بزوال التغيير من قبل نفسه خاصة، وفي المنتهى نقل الخلاف فيه عن الشافعي وأحمد، و لم ينسبه لأحد من أصحابنا.

نعم قال بعضهم: إنه لازم لكل من قال بطهارة القليل بإتمامه كراً ــ إلى أن قال بعد كلام طويل ــ فالمسألة لا تخلو من إشكال، إن لم يتمسك بإطلاق بعض الأدلة لكنه لا محيص عن فتوى المشهور ــ ثم خرج عن المسألة بقوله: فتأمل)[1].

أقول: غاية ما يستدل للقول ببقاء النجاسة أمور:

الأول: إن النجاسة إذا عرضت على شيء لا تزول إلا بشيء آخر رافع لها.

---

(١) الجواهر: ج١ ص١٦٦.

وفيه: إن قصد به الاستصحاب فسيأتي الكلام فيه، وإن قصد أن الاستقراء قاض بذلك، ففيه: أن التام منه غير حاصل والناقص لا يفيد سوى الظن، وإن قصد القطع به فهو حجة للقاطع دون غيره، وبهذا ظهر عدم استقامة ما في المصباح: (إن الطهارة والنجاسة كالملكية والزوجية والحرية والرقية من الأمور القارة التي لا ترتفع بعد تحققها إلا برافع، ولذا لا نشك في بقاء نجاسة الكر المتغير، لو صار قليلاً قبل زوال تغيره)[1] انتهى.

وذلك لما تقدم، وعدم الشك في بقاء النجاسة في المثال، لأن معنى نجاسة الماء نجاسة كل جزء جزء منه، لا لكونها من الأمور القارة.

الثاني: استصحاب النجاسة إلى أن يثبت المزيل لها، وأورد عليه بأنه شك في المقتضي، لأنه مسبب عن الجهل بمقدار اقتضاء التغيير للتأثير، وإنه هل يقتضي تنجيس الماء مطلقاً، أو تنجيسه ما دام التغيير، والاستصحاب لا يجري مع الشك في المقتضي، وأجيب: بأن الاستصحاب حجة ولو كان في المقتضي.

أقول: لا مجال للاستصحاب أصلاً، إذ غاية ما يقال في توجيهه ما في المصباح من (أن معروض النجاسة على ما يساعد عليه العرف، ويستفاد من ظواهر الأدلة إنما هو نفس الماء، وتغيره علة

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٢٦ سطر٦.

لانفعاله. والشك إنما نشأ من احتمال أن بقاء النجاسة أيضاً كحدوثها مسبب عن فعلية التغير بحيث تدور مداره، أو إن التغير ليس إلا علة لحدوث النجاسة فبقاؤها مستند إلى اقتضائها الذاتي، فلا يجوز في مثل المقام نقض اليقين بالشك ورفع اليد عن النجاسة المتيقنة الثابتة لهذا الماء الموجود بمجرد احتمال أن يكون زوال التغير مؤثراً في إزالتها)[1] انتهى.

أقول: لما كان موضوع الاستصحاب هو الأمر العرفي لم يفهم العرف من الأدلة الواردة في نجاسة المتغير إلا نجاسة ما كان فعلاً متغيراً، حتى يرى أن النجاسة دائرة مدار التغير وجوداً وعدماً، ولا يفهم اقتضاء ذاتي لها.

وهذا يتضح بمقايسة هذا المثال بالأمثلة العرفية، فلو قال: "يجوز شرب الماء إذا كان ذا رائحة طيبة"، ثم زالت الرائحة، لم يشك العرف في عدم جواز استعماله، وكذا لو قال: "لا يجوز شرب الماء لو كان ذا رائحة خبيثة"، وكان هناك ماء متصف به، ثم زالت رائحته، لم يشك العرف في جواز استعماله. وكذا لو قال: "لا يجوز الطبخ بالماء إذا كان ذا لون أحمر"، وكان هناك ماء أحمر ثم زالت حمرته، أو قال "يجوز شرب الماء إلاّ إذا تغير بطعم السكر"، فإنه لو زال تغيّره لا يشك العرف في دخوله في المستثنى منه إلى غير ذلك.

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٦ سطر ١.

والذي أظن: أن الذي أوجب إجرائهم الاستصحاب هو ما ذكر في الدليل الأول من أن النجاسة إذا ثبتت دامت، وإلا فلا ينبغي الارتياب في رؤية العرف دخالة التغيّر في الموضوع بحيث يرى الماء المتغير وغير المتغير موضوعين، لا ارتباط لأحدهما بالآخر أصلاً.

مضافاً إلى أن الشك في بقاء الموضوع كافٍ في منع جريان الاستصحاب، بل لو قيل: بأن الاستصحاب في المقام أشبه شيء باستصحاب عدم تنجس الماء الذي كان كراً، ثم نقص منه لأن الموضوع هو الماء والكرية من الأحوال كما أن الموضوع في المقام هو الماء والتغير من الأحوال، لم يكن بعيداً عن ما ذكروه من الاستصحاب.

الثالث: ما أشار إليه وإلى جوابه في المصباح بقوله: (ومن الأصحاب من نفى حجية الاستصحاب مطلقاً، ولكنه تشبث به في المقام، بدعوى أن مرجعه إلى عموم الأدلة الدالة على نجاسته بالتغير، فإنها شامله لتلك الحالة وما بعدها فيقف زوالها على ما عدّه الشارع مطهراً، وفيه: أنه لا إطلاق لتلك الأدلة بالنسبة إلى أحوال الفرد، ففي موارد الشك يجب الرجوع إلى الأصول فمن لم يقل بحجية الاستصحاب يلزمه القول بالطهارة لقاعدتها)[1] انتهى.

أقول: ولا حاجة إلى قاعدة الطهارة بعد شمول أدلة الطهارة

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٢٦ سطر١٧.

خصوصاً المتضمن منها لنجاسته إذا تغير لمثل الماء المتغير إذا زال تغيره، فقوله (عليه السلام): «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب»[1].

وقوله (عليه السلام): «إذا كان النتن الغالب على الماء، فلا تتوضأ ولا تشرب»[2].

وقوله (عليه السلام): «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»[3].

وقوله (عليه السلام): «إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ»[4] إلى غير ذلك يشمل صورة زوال التغير بعد ما كان متغيراً، خصوصاً إطلاق ما كان فيه الميتة، فإنه كثيراً يذهب ريح الميتة بحيث يغلب الماء عليها بعد ما كانت هي الغالبة.

وقد يستدل للطهارة بأمور أخر:

الأول: أصالة الطهارة لو فرض سقوط الأدلة اللفظية والاستصحاب.

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٢ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٦.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١١.

الثاني: أدلة الاعتصام بعد كون القدر المتيقن من الخارج منها هو حالة التغير.

الثالث: قول الرضا (عليه السلام) في صحيح ابن بزيع: «حتى يذهب الريح ويطيب الطعم» بناء على أنه العلة.

الرابع: النصوص الدالة على إناطة النجاسة بالتغير، بمعونة أن الظاهر من الإناطة ما يعم الحدوث والبقاء، وإلا احتاج إلى بيان أن المناط هو الحدوث، فلو قال: "الفاسق يهان إلا إذا صار عالماً" فهمت إناطة عدم الإهانة حدوثاً وبقاء العلم، لا أن حدوثه كاف في بقاء الحكم.

الخامس: الأخبار الدالة على الطهارة بمجرد ذهاب التغيّر كما تقدم جملة منها في المسألة الثالثة عشرة.

وبعد هذا كله فللتوقف في المسألة لو لم تُرجَّح الطهارة مجال، وقد عرفت فيما تقدم تردد العلامة، ومخالجة الإشكال في ذهن صاحب الجواهر، وفتوى ابن سعيد بالطهارة، ومحتمل بعض الفقهاء، والله العالم.

ثم هل الحكم فيما لو زال التغير بعلاج كذلك، احتمالان، لكن تقدم اختصاص تردد العلامة بصورة زوال التغيير من قبل نفسه خاصة.

نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر.

{نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر} وقد تقدم عدم اعتبار الامتزاج، فراجع.

فصل

(الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها او تحتها كالقنوات)

{فصل}

في {الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالقنوات}.

وقد اختلفت الكلمات في موضوع الماء الجاري فعرَّفه جمع كالمصنف (رحمه الله) بالنبع والسيلان، وآخرون عرَّفوه بأنه النابع غير البئر، قال في محكي المسالك: (المراد بالجاري النابع غير البئر، سواء جرى أم لا، وإطلاق الجريان عليه مطلقاً تغليب أو حقيقة عرفية)[1]. وثالث بأنه هو الماء السائل مطلقاً نظراً إلى صحة إطلاقه على المياه الجارية من ذوبان الثلج.

---

(١) المسالك: ج١ ص١ سطر٢٩.

وأورد على الأول: بعدم الانعكاس لعدم صدقه على المياه الجارية من ذوبان الثلج طول السنه مع صدق الجاري عليه قطعاً.

وعلى الثاني: مضافاً إلى احتياج المجاز إلى قرينة بعدم الاطراد، فإن المستنقع الحادث في الأراضي المرطوبة الواقف، كما هو الغالب في السردابات وغيرها، لا يصدق عليه الجاري لا لغةً ولا عرفاً مع أنه ليس بئراً.

وأما ادعاء أنه حقيقة عرفية، فإن أراد العرف العام، فالمتقين المشاهد خلافه، وإن أراد عرف الفقهاء، فلا دليل عليه إلا حصرهم الماء في الجاري والمحقون والبئر، وهو لا يدل على ذلك لاحتمال إرادتهم دخوله في البئر خصوصاً بعد تصريح جماعة بجريان حكم البئر عليه.

وعلى الثالث: بعدم الاطراد أيضاً لشموله لكل ماء سائل وإن كان منصبَّاً عن إبريق، مع أن المراد بالجاري ليس ذلك قطعاً، وإن صدق عليه ذلك لغة فعلاً.

والأقوى أن يقال: إن السائل النابع جار، وأما غيره فيدور مدار الصدق عرفاً، ففي السائل عن ذوبان الثلج يصدق عليه الجاري، ومثل المستنقع لا يصدق عليه. نعم قد يشك في بعض الموارد، كما لو كان النبع جارياً بوسيلة كالمكائن والمضخات المستحدثة بشرط عدم الانفصال كما سيأتي، أو كان الجاري ينصب في موضع فيقف فيه مع دوام الجريان فيه.

لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كراً او اقل،

وأما التقييد للجريان بكونه على وجه الأرض، فلم يظهر وجهه، فإذا فرض أن الماء الجاري ينصبُّ عمودياً من الجبل مسافة فرسخ مثلاً، كان لهذا الماء الجاري في الهواء، حكم الجاري.

ثم إن الماء الجاري {لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير} أما النجاسة مع التغير، فيدل عليه مضافاً إلى العمومات، بعض النصوص الخاصة التي تقدمت الإشارة إلى بعضها في السابق، كالمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه»[1].

وأما عدم النجاسة بملاقاة النجس إذا كان مقدار الكر فمما لا إشكال فيه ولا خلاف.

نعم وقع الخلاف في نجاسة ما دون الكر من الجاري، فعن العلامة (رحمه الله) إنه اعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري، فيكون حاله حال الراكد، ووافقه في ذلك الشهيد الثاني في محكي المسالك، بل ربما حكى القول به عن جماعة من القدماء كالصدوقين والسيد (رحمهم الله) وإن حكي تصريح جماعة بوجود ما ينافي الحكاية، وذهب المشهور، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، إلى عدم انفعال الماء الجاري بالملاقاة مطلقاً {سواء كان كراً أو أقل} ويدل عليه أمور:

(١) المستدرك: ج١ ص٢٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١.

الأول: صحيحة داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في ماء الحمام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري»[(١)].

وجه الدلالة: أن الرواية ظاهرة سؤالاً وجواباً في كون التنزيل إنما هو بملاحظة عدم الانفعال.

وأورد عليه بأمرين:

الأول: إن إطلاق المنزلة يقتضي عمومها، وحيث يشترط في عاصمية ماء الحمام كرية مادته، تشترط الكرية في الجاري، فالصحيحة على خلاف المطلوب أدل.

وفيه: إن المراد تنزيل ماء الحمام منزلة الماء الجاري، فيلزم أن يكون حكم الجاري آتياً في الحمام لا العكس ولا الأعم. إذ لم يرد الإمام (عليه السلام) من هذا الكلام بيان مساواتهما في الحكم، وأن كلا منهما بمنزلة الآخر.

الثاني: ما في المستمسك حيث قال: (لكن يشكل بإجمال الحكم الملحوظ في التنزيل، إذ يحتمل أن لا يكون هو الاعتصام ولا قرينة في الكلام على تعيينه)[(٢)].

وفيه: إن التنزيل إما بملاحظة جميع الآثار كما هو الظاهر من

(١) الوسائل: ج١ ص١١٠ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) المستمسك: ج١ ص١٣٢.

التنزيل المطلق، أو بملاحظة أظهر الخواص والآثار، وعلى كلا التقديرين يدل على المطلوب.

أما على الأول فواضح. وأما على الثاني، فلأنه ليس في خواص الماء الجاري أظهر من عدم الانفعال فلا بد من الحمل عليه لو شك في العموم.

نعم قد يرجح كون التنزيل بلحاظ جميع الآثار من جهة أنه لو كان بملاحظة عدم الانفعال فقط، لقيل بمنزلة الكر، وعلى كل حال فدلالة الخبر كسنده لا غبار عليها.

الثاني: صحيحة ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الثوب الذي يصيبه البول، قال: «...فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»[1] فإن إطلاق قوله: «فان غسلته» إلى آخره، يشمل الجاري الذي هو أقل من الكر، وليس مثله قليلاً، بحيث يوجب انصرافه إلى المياه الجارية التي هي أكثر من الكر غالباً، ولا يرد عليه إشكال المستمسك لما قاله بعض المعاصرين من (أن الظاهر منه وضع الثوب فيه لا صبُّه عليه ولولا عدم انفعاله لما كان يطهر الثوب بذلك لأنه بمجرد الوضع ينجس الماء فلا يحصل طهارة الثوب به) انتهى وهو كلام متين.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٢ من أبواب النجاسات ح١.

الثالث: التعليل الوارد في ذيل صحيحة ابن بزيع من قوله (عليه السلام): «لأن له مادة»[1] فإنه يدل على وسعة كل ذي مادة وأنه يطهر بزوال التغيير، كما تقدم من ترجيح رجوعهما إلى مجموع الصدر والذيل، ومن المعلوم شمولها لما كان الماء الجاري أقل من الكر.

الرابع: خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»[2]، وأشكل عليه الفقيه الهمداني (رحمه الله): (بأن ماء النهر ينصرف عن العيون الصغار التي لا يبلغ ماؤها كراً)[3] فالمقصود من التشبيه بحسب الظاهر بيان كون ماء الحمام حال اتصاله بالمادة وجريانها فيه كالمياه الكثيرة الجارية التي يعتصم بعضها ببعض، والمقصود في المقام إثبات أن الجاري مطلقاً معتصم بالمادة ولو لم يكن كثيراً بحيث يعتصم بعضه ببعض.

وفيه: إنه لا وجه لهذا الانصراف إلاّ غلبة كون الماء الجاري في الأنهار أكثر من الكر، ومثلها لا يوجب الانصراف، وإلا لم يمكن الاستدلال بأية رواية، لانصراف جميعها بهذا النحو من الانصراف.

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٣٤ الباب١١ في تطهير المياه من النجاسات ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٣) مصباح الفقيه: ج١ ص٧ السطر الرابع قبل الأخير.

وإن قيل: إنه (رحمه الله) في سعة من ذلك، إذ عدم دلالة الروايات إنما هو بعدما ذكره من استكشاف رأي الامام (عليه السلام) من الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحققة المؤيدة ببعض الشواهد.

قلنا: الانصاف أن الاستناد إلى مثل هذا الحدس غير كاف في الحكم، خصوصاً بعد احتمال أن يكون مدرك الفقهاء هي الروايات فقط، كما وأنه لا يبعد القطع بذلك لمن تتبع طريقة استدلالاتهم.

وربما أشكل على الرواية بإشكال آخر وهو أن ظاهر قوله (عليه السلام): «يطهر بعضه بعضاً» أن الاعتصام يكون لماء النهر بنفسه لا بالمادة، وحيث إن ما لا مادة له بحكم المحقون، يتعين حمل الرواية على النهر المشتمل على الكر وتكون أجنبية عما نحن فيه.

وفيه: إن اعتصام ماء النهر بعضه ببعضه مطلق، يشمل صورتي القلة والكثرة، وإن كان في الأولى تستند العصمة إلى وجود الماده فقط، وفي الثانية تستند إلى كل من الكثرة والمادة، لكنهما من قبيل توارد مقتضيين على معمول واحد فكل واحد منهما مقتض في نفسه.

والحاصل: إن تطهير بعضه لبعض، تارة لاتصاله بالمادة، وأخرى لكونه في نفسه كثيراً وإن كان له جهة أخرى ايضاً، وهو الاتصال بالمادة.

الخامس: ما تقدم من المروي، عن أمير المؤمنين

(عليه السلام)، فإن إطلاقه يشمل حتى الجاري القليل.

وقد يؤيد المطلب بالروايات الوارده في البول في الماء الجاري كرواية سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه، قال: «لا بأس به»[١].

وكذلك بما عن نوادر الراوندي، عن علي (عليه السلام): «الماء الجاري لا ينجسه شيء»[٢].

وعن فقه الرضوي: «كل ماء جار لا ينجسه شيء»[٣].

ومثله أيضاً قوله: «ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة»[٤].

ثم إنه ربما قيل في تأييد مذهب العلامة (رحمه الله) من انفعال الماء القليل، بأنه يعارض هذه الأدلة بعموم دليل انفعال الماء القليل المستفاد من مفهوم قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[٥]، والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه، فمورد الافتراق من طرف أدلة الماء الجاري هو الجاري الكثير ومن طرف

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٧ الباب٥ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦ الباب٥ من أبواب الماء المطلق ح٦.

(٣) فقه الرضا: ص٥ سطر١٧.

(٤) فقه الرضا: ص٤ سطر٣٢.

(٥) كتاب الطهارة: ص١٨ سطر٢٠.

دليل الانفعال هو القليل غير الجاري، ويتعارضان في الجاري القليل، وحينئذ كان المرجع عموم ما دل على انفعال الأشياء بالملاقاة.

وقد أورد على هذا الاستدلال بإيرادين متقابلين:

الأول: ترجيح شمول أدلة الجاري له دون المفهوم لأن تعليق الحكم على وصف الجريان مشعر بالعلية، ومثل هذا الظهور المعلل أقوى الظهورات، فيقدم على ظهور المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية.

بل ربما قيل: بأن شمول دليل الجاري للقليل منه بالمنطوق وشمول دليل الانفعال له بالمفهوم، فتقدم دلالة المنطوق لأقوائيته.

الثاني: ترجيح المفهوم بأن تخصيص المفهوم بما عدا الجاري مستلزم لتخصيص المنطوق بما عدا الجاري أيضاً، لأن الموضوع في المنطوق والمفهوم واحد، فلا يعقل شمول المنطوق للكثير الجاري وعدم شمول المفهوم للقليل الجاري، وحينئذ يدور الأمر بين تخصيص أدلة الجاري بالجاري الكثير، فيلزم خروج فرد نادر وهو الجاري القليل وبين تخصيص المفهوم والمنطوق بالماء الراكد، فيلزم خروج أفراد كثيرة، إذ الماء الجاري من أكثر أفراد قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[1].

(١) الوسائل: ج١ ص١١٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

وبهذا ظهر أنه لا يدور الأمر بين خروج القليل من الجاري، إما من أدلة الجاري، وإما من المفهوم، فلا يتفاوت الحال بين الخروجين لتساوي الأفراد الخارجة على كل حال.

هذا ولكن لا يخفى أقوائية القول الأول: وهو خروج الجاري القليل عن تحت المفهوم، وكونه محكوماً بحكم الجاري الكثير في عدم الانفعال لأمور:

الأول: ما تقدم من أنه ظهور معلّل، والمعلّل أقوى من غيره.

الثاني: لزوم لغوية أدلة الجاري إذ كثيره داخل في منطوق: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»، وقليله داخل في مفهومه، بل قد يقال: بانصراف أدلة عصمة الكر عن الماء الجاري، إذ ظاهر «إذا كان الماء» إلى آخره: الماء الراكد، كما وأنه منصرف عن مثل المطر والبحر والبئر، ولذا تراهم يعنونون الجاري في مقابل الراكد، فإنه لو كان من أفراده كان من قبيل ذكر الخاص في عرض العام، وهذا وإن كان ضعيفاً، إلا أنه موجب لتقدم ظهور أدلة الجاري على هذا الظهور.

إن قلت: ظهور شمول أدلة الجاري للقليل منه أيضاً موهون لندرة الجاري القليل.

قلت: ليس الجاري القليل نادراً، ولذا قال الفقيه الهمداني: (دعوى ندرة ما لا يبلغ مع ما في المادة كراً ممنوعة على مدعيها، كما

لا يخفى وجهه على من شاهد منابع المياه)[1].

الثالث: إن ذيل صحيحة ابن بزيع وهو قوله (عليه السلام): «لأن له مادة»[2] دال على خصوصية المادة في الاعتصام. اللهم إلا أن يقال: بأنه تنبيه على وجه الحكم بالعصمة، وأنه لاشتمال الماء حينئذ على مقدار الكر، فتأمل.

هذا مع أن ما ذكر في وجه تقديم المفهوم على أدلة الجاري محل نظر، لأن الخروج من المفهوم إن كان بذاته، بأن لم يشمل المفهوم هذا الفرد، كان الخروج عن المنطوق لازماً.

وأما إذا كان بالتخصيص فليس كذلك، ألا ترى أنه لو قال المولى: «أكرم العلماء إن جاؤوك» المفهوم منه عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء. ثم قال: «أكرم زيداً العالم في هذا اليوم»، لم يلزم خروجه عن حكم المفهوم، خروجه عن المنطوق، حتى أنه لو لم يكرمه عند مجيئه عُدّ عاصياً ولم يقبل عذره بأن خروجه عن المفهوم أوجب خروجه عن حكم المنطوق.

هذا كله مضافاً إلى أنه لو سلِّم التكافؤ، فالمرجع عموم النبوي المتضمن لعدم نجاسة الماء إلا بالتغيير وهو حجة سنداً، لما عرفت من

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٩ سطر١٢ ــ ١٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧.

وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح،

عمل الأمة بمدلوله وادعاء جماعة تواتره، فتضعيف بعض المتقدمين والمعاصرين له، مما لا وجه له أصلاً، ومعه لا مجال للرجوع إلى العمومات الدالة على انفعال الأشياء بالملاقاة.

إن قلت: إن هذا الماء الجاري القليل إذا خرج جميعه عن المادة، ووقف في مكان، فاللازم القول بالنجاسة حين الملاقاة للنجس، وعليه فأي فرق بين خروجه عن المادة وبين كون بعضه فيها حتى تحكمون بطهارة الثاني دون الأول؟

قلت: الفارق النص، كما تقولون بمثل ذلك في المطر، وإلا فلو اعتمد على هذه التنظيرات لزم إطراح كثير من النصوص.

وكيف كان فالأقوى هو القول بعدم احتياج الجاري في العصمة إلى كونه بقدر الكر، وهذا كله على تقدير القول بانفعال الماء القليل بالملاقاة، وأما على القول بالعدم فلا مجال للكلام أصلاً.

ومما يتفرع على عدم اشتراط الكرية في الجاري، أنه لو تغير بعضه ثم أزيل التغير من قبل نفسه كفى في الحكم بالطهارة. وأما مسأله الامتزاج وعدمه فعلى اختلاف المباني.

ثم إن عدم نجاسة الجاري بالملاقاة لا يفرق فيه أقسام الجاري {سواء كان} يخرج {بالفوران أو بنحو الرشح} لصدق الجاري على الصورتين.

نعم قد يستشكل في صدق الجاري على نحو النزيز المطيف بمدينة

ومثله كل نابع وإن كان واقفا.

كربلاء المقدسة، فإن الماء وإن كان يخرج من الأرض ويجري لكنه لا يصدق عليه عرفاً أنه ماء جار.

كما وأن المياه النابعة من الأرض بواسطة كثرة ورود مياه الاستعمالات عليها، كخروج الماء من بعض السراديب في النجف الأشرف المترشح من الأنابيب أو من كثرة استعمال الماء، لا يصدق عليه الجاري وإن كان خروجه دائمياً، ولو شك في أنه بهذا النحو أم بذاك، فالأصل عدم كونه جارياً، فلا يترتب عليه أثر الجاري. ولا يعارض هذا الأصل بأصالة عدم كونه من الاستعمالات لأنه لا أثر لهذا الأصل، فتأمل.

ثم إن الرشح لو كان قليلاً جداً، كما لو خرج في كل يوم مقدار مثقال مثلا، فالأظهر عدم جريان حكم الجاري لعدم صدقه عليه عرفاً.

{ومثله} أي مثل الجاري في الحكم بعدم النجاسة بالملاقاة {كل نابع وإن كان واقفاً} كالنزيز الذي ينبع في سراديب الأراضي المرطوبة، لعموم الأدلة الدالة على عاصمية كل ذي مادة، كصحيحة ابن بزيع وغيرها.

وبهذا يظهر أن ما ذكره بعض المعاصرين من الاحتياط في جريان حكم الراكد عليه إلا أن يصير جارياً ولو بالعلاج، مما لا وجه له، وبه أيضاً يسقط ما عن والد صاحب الحدائق (رحمه الله) من عدم

تطهير الآبار التي في بعض البلدان بالنزح بل بإلقاء كرّ عليها، لأن ماءها يخرج رشحاً.

(مسألة ــ ١): الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كراً، ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة.

(مسألة ــ ١): {الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا} كالماء الجاري من الإبريق {ينجس بالملاقاة} بناء على انفعال القليل بالملاقاة، لعدم صدق الجاري في لسان الأدلة عليه، فإن كلمة الجاري وإن كانت لغة تصدق على كل ماء جار، إلا أن المقطوع به عدم إرادة معناه اللغوي من تلك الأدلة، ولا مادة له حتى يكون داخلا في عموم التعليل.

(نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة) بشرط أن يكون العلو تسنيمياً أو تسريحياً يشبهه، دون ما كان انحدارياً لا دفع للماء.

وقد تقدم في المسألة الأولى من الفصل السابق عدم الخصوصية للعلو، بل المناط هو الدفع، بل قد تقدم أنه لو كانت في القربة ثقبه يخرج الماء منها لم ينجس ما في القربة وفاقاً للفقيه الهمداني (رحمه الله) فراجع، والله العالم.

(مسألة ــ ٢): إذا شك في أن له مادة أم لا وكان قليلا، ينجس بالملاقاة.

(مسألة ــ ٢): {إذا شك في أن له مادة أم لا وكان} القدر الظاهر من الماء {قليلا} دون الكر {ينجس بالملاقاة} وذلك لأن الموضوع للنجاسة أمر مركب من أمر وجودي، وهو الأقلية من مقدار الكر، وأمر عدمي وهو عدم الاتصال بالمادة، والأمر الوجودي محرز بالوجدان، والعدمي يحرز بأصل عدم المادة، فإذا تحقق الموضوع، ولو بمعونة الأصل يثبت الحكم وهو الانفعال.

ولكن لا يخفى أن هذا إنما يكون فيما كان الشك في المادة المقارنة، بأن يشك في أن هذا الماء حال وجوده، هل وجد مع المادة أم بدونها ــ كما هو محتمل المراد من العبارة ــ وأما لو كان الشك في المادة المتقدمة، بأن علم أن هذا الماء كان مع المادة، ثم شك في أنه هل بقيت المادة أم لا، فلا كلام في استصحاب المادة والحكم بعدم الانفعال، كما أنه لو كان الشك في المادة المتأخرة، بأن علم أن هذا الماء كان بلا مادة، ثم شك في أنه التحقت به المادة أم لا، فلا إشكال في استصحاب عدم المادة والحكم بالانفعال.

ثم إنه قد اختلف في جريان استصحاب العدم الأزلي في الصورة الأولى، فذهب جماعة إلى منعه بدعوى عدم تمامية أركان الاستصحاب فيه، لتغاير العدم المتيقن مع العدم المشكوك فيه، إذ العدم السابق على وجود هذا الماء القليل من قبيل السالبة بانتفاء

الموضوع، وهذا العدم الفعلي عدم لعدم المقتضي أو لوجود المانع، فهو من قبيل أن يستصحب عدم اليد في الحجرة قبل مجيء زيد لعدمها بعد مجيئه حتى يثبت كون زيد بلا يد، إذ عدم المادة أزلاً لإثبات كون هذا الماء بلا مادة فعلاً، استصحاب للعدم المحمولي لإثبات العدم النعتي وهو غير جار.

وذهب آخرون إلى جريانه لأن العدم في الأزل هو بعينه العدم الثاني، وإنما يختلف وجود القليل وعدمه، فلو لم يكن هناك مثلا ماء في الحوض أصلا، ثم وجد الماء بقدر نصف الحوض، فعدم الماء بقدر النصف الثاني، له عدم واحد من الأزل إلى الحال، وإنما كان الاختلاف بالنسبة إلى تقارن هذا العدم لنصف الحوض من الماء ثانياً وعدم تقارنه أولاً.

وبهذا ظهر اندفاع ما جعل في المستمسك جواباً للإشكال: (بأن هذا الاختلاف لا يستوجب اختلافهما ذاتاً، وإنما يستوجب اختلافهما منشأً وعلةً، وذلك لا يمنع من إجراء الاستصحاب، ولا يوجب التعدد عرفاً، كما يظهر من ملاحظة النظائر، فإنه يجوز استصحاب ترك الأكل والشرب للصائم بعد الغروب، مع أن الترك إلى الغروب كان بداعي الأمر الشرعي ــ وهو منتف بعد الغروب ــ والترك بعده لابدَّ أن يكون بداع آخر)[1] انتهى.

(١) المستمسك: ج١ ص١٣٦.

وكيف كان فقد قرروا الإشكال على جريان استصحاب العدم الأزلي بأمور ترجع جميعها إلى امر واحد.

الأول: إنه من جهة تبدل الموضوع إذ الموضوع في الأول هو العدم المحمولي يعني أن العدم لعدم الموضوع، وفي الثاني العدم النعتي، إذ العدم بعد وجود الموضوع نعت له.

الثاني: إنه من جهة تغاير القضية المتيقنة والقضية المشكوكة، إذ المتيقن هو عدم المادة المستندة إلى عدم الموضوع، والمشكوك هو عدم المادة بعد تحقق الموضوع، فالعدم حينئذ مستند إلى عدم المقتضي أو وجود المانع.

الثالث: إن العدم قبل وجود الماء من قبيل السلب، والعدم بعد وجوده من قبيل عدم الملكة، ومن المعلوم تغاير العدم في السلب للعدم في عدم الملكة.

الرابع: إن الأصل مثبت، إذ إجراء أصل العدم الأزلي لإثبات الاتصاف الذي هو عدم نعتي، موجب لإثبات الاتصاف، والأصل المثبت غير جار.

والجواب: إن العام إذا خصص بعنوان، كما لو قال: (أكرم العلماء إلا فساقهم) كان الموضوع لوجوب الإكرام هو السالبة المحصلة، فهو في قوة أن يقال: (أكرم عالماً ليس بفاسق) لا أنه موجبة معدولة، حتى يكون في قوة (أكرم عالماً متصفاً بأنه غير فاسق) حتى

يكون استصحاب عدم الفسق مثبتاً بالنسبة إلى الاتصاف.

والحاصل: أن الموضوع مركب من أمر وجودي هو العالمية، ومن أمر عدمي هو عدم الفسق، والأول محرز بالوجدان، والثاني يحرز بأصالة العدم الأزلي، وليس مقيداً من ثلاثة أمور: الموضوع، والمحمول، والاتصاف، حتى يكون الأصل مثبتاً بالنسبة إلى الاتصاف.

ففي المقام، عموم أدلة الانفعال مخصص بذي الماده، فإذا شك في مقام أن الماء ذو مادة أم لا، جرى أصل عدم المادة أزلاً، وهو بضميمة إحراز الماء ينتج المطلوب، هذا وتمام الكلام في الأصول.

نعم استشكل جماعة من المعاصرين في استصحاب العدم الأزلي في مثل هذه الموارد بعدم شمول أدلته له للانصراف عن مثله، وإن كان بمقتضى الصناعة العلمية لا مانع منه.

ومثل هذا الكلام بجميع خصوصياته جار في الشك في القرشية واللاقرشية.

نعم ربما يقال هناك بوجود الدليل الاجتهادي وهو بناء العقلاء على الحكم بعدم الانتساب في مشكوك النسبة إلى قبيلة ونحوها، فلو قال: " أكرم بني تميم" ثم شك في أن زيداً هل هو تميمي أم لا؟ لم يتوقف العقلاء في عدم لزوم إكرامه، وباقي الكلام في محله.

ثم إنه استدل للنجاسة في محل الكلام بأمور أخر:

منها: قاعدة المقتضي والمانع، فإن الماء بنفسه مقتض للانفعال بالملاقاة والمانع أحد شيئين: الكرية والمادة، فإذا أحرز المقتضي وقطع بعدم أحد المانعين وشك في الآخر، كان اللازم الحكم بأصالة عدمه.

وفيه: ما عرفت من أن وجود المقتضي لا يكفي في الحكم بالمقتضي عقلا، فإن اللازم إحراز عدم المانع أيضاً، ولا دليل لهذه القاعدة شرعاً.

ومنها: ما تقدم عن الميرزا النائيني (رحمه الله) في المسألة الخامسة، والجواب الجواب.

ومنها: ما في فقه الصادق من جريان استصحاب العدم النعتي، إذ هذا الماء إن لم يكن نابعاً عن مادة فلا كلام، وإن كان نابعاً عنها، فقبل خروجه عن منبعه، لم يكن ماء له المادة، بل كان مادة فالآن يشك في ثبوت هذا العنوان له فيستصحب عدمه.

وفيه أولاً: أنه إن لم يكن نابعاً عن مادة، ولكن تقارن وجوده لوجود المادة، كما لو أمطر على الأرض فبعضه دخل في جوفها فصار مادة، وبعضه وقف خارجه متصلا بالماء الداخل، كان هذا الماء غير نابع عن المادة ومع ذلك لم يكن متصفاً بعدم المادة.

وثانياً: إنه لو كان نابعاً فقبل خروجه وإن لم يكن ماء له المادة

لكن ذلك لعدم المادة، إذ الماء المخفي تحت الأرض بجميعه بدون اتصال ماء ظاهر به لا تسمى مادة، فتأمل.

(مسألة ــ ٣): يعتبر في عدم تنجس الجاري بالملاقاة اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتاقطر، فإن كان دون الكر ينجس.

(مسألة ــ ٣): {يعتبر في عدم تنجس الجاري بالملاقاة اتصاله بالمادة} إذ هو المنصرف من أدلة الجاري {فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس} نعم قد يتردد في بعض الصور كما لو انصب الجاري من مسافة مرتفعة، ولكن كان بمقدار شعرة، ثم يجري على الأرض، فإنه يشك في صدق الجاري على ما يجري منه فوق الأرض، إذ كان دون الكر، كما أنه لا يبعد صدق الجاري على ما كان يخرج من الجبل دفعات، ولكن كان جارياً على وجه الأرض كنهر كبير، إذ انصراف أدلة الجاري إنما كان بمعونة العرف، والعرف لا يرى انصرافاً في هذه الصورة، بل لو قيل له إنه غير جار وعلل بانقطاع المادة آناً فآناً، لم يره قريباً من الصواب.

وإن نوقض بماء الناعور لصدق الجاري عليه لغة مع القطع بعدم ترتب حكم الجاري عليه شرعاً.

قلنا: بأن الجاري لفظ لغوي، فما علم بانصراف اللفظ في الأدلة الشرعية عنه كالماء الجاري من الإبريق والناعور وشبههما، نقول بخروجه عن الحكم، وما لم يعلم خروجه ولو للشك في الانصراف، كان اللازم التمسك بالعام، لأنه من الشبهة المفهومية، فتأمل.

ثم إنه لا يكفي صرف الاتصال بالمادة، بل اللازم الاتصال،

مع الدفع من المادة فلو نصب ناعور على ماء جار، وكان كل واحد من ظروفه مثقوباً بحيث ينصبّ من كل واحد الماء، ويتصل بالجاري، ثم يتصل طرفه الآخر بالساقية لم يكن ما في الساقية جارياً.

ثم إنه لا يشترط أن يكون الجريان بطبعه، فلو نصبت مضخة على شاطىء النهر المرتفع فجرَّت الماء إلى الفوق وأجرته في نهر، كان للفوقاني حكم الجاري، نعم يشترط الاتصال ظاهراً بأن لا يكون جرّها للماء دفعات مع تخلل السكنات في الوسط وإن كانت السكنات قليلة جداً.

{نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس} لاعتصامه، وهل يمكن التطهير به إن صدق الغسل، كما لو ألصقت اليد النجسة بمحل الرشح أم لا؟ فيه تردد، من صدق الغسل بمجرد جريان الماء ولو كان في غاية القلة، كما هو كذلك في الوضوء، فإنه يكفي ولو مثل التدهين مع كون الأمر بالغسل فيه، ومن احتمال الانصراف عن مثله.

(مسألة ــ ٤): يعتبر في المادة الدوام.

(مسألة ــ ٤): {يعتبر في المادة الدوام} كما عن الشهيد في الدروس، حيث قال: (ولا يشترط فيه ــ أي في الجاري ــ الكرية على الأصح نعم يشترط دوام النبع)[1] انتهى.

وقد احتملوا في العبارة احتمالات أربعة:

الأول: أن يكون احترازاً عن العيون التي لا يتصل نبعها لضعف الاستعداد فيه، فتنبع آناً وتقف آناً، كما عن المحقق الكركي (رحمه الله) احتماله.

الثاني: أن يكون احترازاً عن العيون التي يقف نبعها لسد المادة، وسيأتي التعرض له في المسألة الخامسة.

الثالث: أن يكون احترازاً عن العيون التي يقف نبعها لوصول الماء إلى حد مساوٍ لسطح النبع، فإذا نقص من الماء شيء نبعت حينئذ.

الرابع: أن يكون احترازاً عن العيون التي لا تدوم في فصول السنة، بل يخرج منها الماء في زمان دون زمان، وفصل دون فصل، وسيأتي التعرض له في المسألة السابعة.

أقول: والظاهر من تفريع المصنف (رحمه الله) قوله: "فلو اجتمع" إلى آخره، عدم إرادة أي قسم من هذه الأقسام الأربعة، بل مراده الثمد الذي تعرض له صاحب الجواهر والشيخ وغيرهما.

---

(١) الدروس: ص١٥ سطر٣.

مضافاً إلى عدم تسمية بعض هذه الأقسام بالجاري.

ثم إن العيون كما هو المتيقن لدي التأمل، إنما تتكون من مياه الأمطار وشبهها، فيدخل الماء في فجوات تحت الأرض أو سطح الجبل ثم يجري الماء منها إلى أماكن منخفضة عن سطح الماء المجتمع أو متساوية، فلو كان الماء في فجوة مخفية وكان بينها وبين فجوة أخرى ظاهرة متساوية القرار لها ثقبة وشبهها جرى الماء منها إليها، ووقف حيث يتساوى سطحاهما وكلما أخذ الماء جاء ماء آخر مكانه للزوم تساوي السطحين فقد يكون الطريق بين الفجوتين ضيقاً، فلا يجري الماء بسرعة بل يحتاج إلى زمان طويل أو قصير، وقد يكون بالعكس، فيجري الماء بمجرد أخذ الماء. ويدل على ما ذكرنا غيض العيون والأنهار فيما إذا انعدمت الأمطار، نعم قد تكون الفجوة المخفية كبيرة بحيث يكفي الماء الكائن فيه لسنوات فإذا أمطرت عليها سنة، كفت لسنوات.

إذا تمهد ما ذكرنا ظهر أنه ينبغي أن يقسم هكذا:

الأول: أن يكون الطريق ضيقاً لا يجري الماء إلا ببطء.

الثاني: أن يكون واسعاً يجري الماء بسرعة.

الثالث: أن يكون عدم نبع الماء لسداد المنفذ.

الرابع: أن تكون العين لا تجري في جميع الفصول.

فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري.

وأما أحكام هذه الأقسام فلا شبهة في عدم لحوق القسم الثالث حكم الجاري، بل يلحقه أحكام الراكد لعدم اتصاله بالمادة، كما لا إشكال في لحوق بقية الأقسام حكم الجاري وإن كانت أقل من الكر، لأنها جارية ولها مادة.

نعم لو انكشفت الفجوة بحيث لم يصدق عليها بعدُ إلا الماء الراكد لم يلحقه حكم الجاري وذي الماده، وبهذا ظهر الخلل في كثير من الكلمات كما أن قول المصنف (رحمه الله):

{فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري} إن أراد به ما ذكرنا، ففيه إشكال، وإن اراد به ما في الجواهر من أن (الثمد وهو ما يتحقق تحت الرمل من ماء المطر، كما عن الأصمعي، فالأقوى إلحاقه بالمحقون مطلقاً جرى أو لم يجر، للاستصحاب مع الظن أو القطع بعدم شمول ذي المادة له)[1] انتهى.

فهو وإن كان وجيهاً بالنسبة إلى بعض أفراده، كما لو كانت قطعة صغيرة من الصخر تحت الرمل في الصحراء، فلما نزل المطر وقف على تلك الصخرة بحيث لو حفرت ظهر ذلك الماء، إلا أنه على

---

(١) الجواهر: ج١ ص٧٣ في الماء الجاري.

إطلاقه ممنوع لصدق ذي المادة والجاري على كثير من أفراده، كما استثناه في الجواهر، بقوله: (اللهم إلا أن يفرض كونه على وجه يصدق ذو المادة عليه)[1] انتهى.

وأما لو شك في أنه ذو المادة أم لا، فالحكم كما تقدم، ولذا لا نطيل الكلام بذكر ما ذكروه من العصمة وعدمها في المقام.

نعم لو كان بمقدار الكر وكان متصلاً ويصدق عليه أنه ماء ــ لا مجرد النداوة التي تجتمع في المحل المنخفض ــ لحقه حكم الكر، وفي تعليقة السيد الوالد: (بل يلحقه في عدم التنجس مع كون مادته كراً ولو بالاستصحاب)[2] انتهى.

والمراد به استصحاب كرية ماء المطر، فإن ماء المطر حال النزول كان كراً، ثم يشك في الكرية، فالأصل البقاء.

---

(١) الجواهر: ج١ ص٧٤ في الماء الجاري.

(٢) تعليقة السيد ميراز مهدي الشيرازي على العروة: ص٥.

(مسألة ــ ٥): لو انقطع الاتصال بالمادة، كما لو اجتمع الطّين. فمنع من النبع، كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري، وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال.

(مسألة ــ ٥): {لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد} لما تقدم من اشتراط الاتصال بالمادة في العصمة. ومثله ما لو صار الطين مانعاً من الاتصال وإن لم يمنع من النبع.

{فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري} بمجرد الاتصال {وإن لم يخرج من المادة شيء} لتساوي سطحي ما في المنبع والماء الخارج {فاللازم مجرد الاتصال}.

ولا يخفى أنه كلما لم يكن الماء سائلا لم يحكم عليه بأحكام الجاري الخاصة به، وإنما الاتصال بالمادة مفيد لترتب أحكام ذي المادة، وهذا هو مراد المصنف (رحمه الله) بقرينة اشتراطه في صدق الجاري، النبع والسيلان.

(مسألة ــ ٦): الراكد المتصل بالجاري كالجاري،

(مسألة ــ ٦): {الراكد المتصل بالجاري كالجاري} فلو اتصل الحوض بساقية ولو طويلة بالنهر كان محكوماً بحكم النهر ولو كان ماء الحوض أقل من الكر. والظاهر بقرينة ذكر هذه الفروع في فصل الماء الجاري، كون المراد من أنه كالجاري للمشابهة في عدم الانفعال لا ترتب سائر أحكام الجاري الخاصة به ــ لو فرضت له أحكام خاصة ــ عليه، نعم يترتب على مثل هذه المياه أحكام ذي المادة، ولهذا يحكم بعدم تنجيسه وطهره بزوال التغير مع الامتزاج أو بدونه، على الاختلاف.

ثم لا يخفى أن الاتصال له أقسام، فاللازم صدقه عرفاً. فلو كان متصلا بمقدار شعرة من الماء لم يكن له الحكم المذكور، لانصراف ذي المادة عن مثله عرفاً، وكذا لو كان الاتصال بما لا يصدق عليه ذو المادة لجهة الأخرى، كما لو كان الراكد أعلى من الجاري وثقب ولو ثقبة عريضة فكان يترل الماء من الراكد في الجاري فإنه ليس محكوماً بأحكام ذي المادة، نعم في العكس بأن كان الجاري أعلى يصدق ذو المادة قطعاً، فالمناط في نظر العرف ليس تساوي السطحين بل المناط التقّوي ولو كان الجاري أسفل قراراً، ولكن كان له دفع كالفوارة، كما في كثير من الآبار الارتوازية المعمولة في هذه الأزمنة، وقد تقدمت ويأتي في مسألة الماء الراكد الإشارة إلى ما ذكرنا.

فالحوض المتصل بالنهر بساقية، يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفا.

وكيف كان {فالحوض المتصل بالنهر} بذاك الاتصال المعتبر في صدق ذي المادة عرفاً كما لو كان {بساقية} متعارفة {يلحقه حكمه} في عدم الانفعال وشبهه {وكذا أطراف النهر} أي الحفر البعيدة عن النهر، ولكن لها اتصال بالنهر كما هو الغالب فيما يعلو الماء زماناً ثم ينخفض، أو المراد حواشي النهر {وإن كان ماؤها واقفا} كما هو الغالب في النهر عند الميل والانحراف.

ولا يخفى أن لفظة الواو زائدة، إذ ليس للملحق بأمر فردان:

أحدهما: الأطراف الجارية، والثاني: الأطراف الواقفة حتى يعطف بالواو بنحو عطف الأضعف على الأقوى التقديري، إذ الطرف الجاري ليس ملحقاً، بل من الملحق به.

(مسألة ــ ٧): {العيون التي تنبع في الشتاء مثلا وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم} المرتب على الجاري {في زمان نبعها} وقد تقدمت الإشارة إلى تفصيل ذلك في المسألة الرابعة.

نعم قد يشك في بعض المواضع، كما لو كان الماء ينبع في ساعة من كل سنة، ثم ينقطع إلى السنة الآتية، ولا يبلغ الماء النابع قدر الكر، فهل يلحقه حكم الجاري المختص به، أو حكم ذي المادة مطلقاً، فيه تردد لاحتمال الانصراف العرفي لأدلة الجاري وذي المادة عن مثل هذا المورد.

وقد أشكل الوالد في التعليقة على جريان الحكم في أواخر النبع وذلك لقلة المادة.

أقول: بناءً على عدم اشتراط الكرية في الجاري يكون حال أواخر النبع حال أوائله.

(مسألة ــ ٨): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير،

(مسألة ــ ٨): {إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان} هو مع ما في الماده {قليلا} لما تقدم من عدم اعتبار الكرية في الجاري، بل يجري عليه سائر أحكام الجاري.

{والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير} وفي المقام أمران:

الأول: هل أنه يخرج الطرف الآخر عن صدق الجاري، أم لا يخرج، سواء كان قليلا أم كثيراً، وفائدة النزاع في الكثير جريان أحكام الجاري الخاصة به؟

فنقول: قد يقال بعدم صدق الجاري عليه، ويكون حاله كحال الماء الجاري لو حيل بينه وبين المادة بحائط، فكما أنه لا يصدق عليه الجاري كذلك في المقام، وذلك لأن الشرط في الاتصال بالمادة وهذا غير متصل، ولا يفرق في عدم الاتصال بين الماء النجس المانع عن التقوّي وبين الحائط، ولكن فيه الفرق عرفاً قطعاً بين الحائط وماء النجس، فإنه لو فصل مقدار ذراع من الماء الجائف بالميتة بقدر تمام عرض النهر وعمقه في وسط الدجلة وكان الماء الباقي على حاله من الجريان ونحوه لم يشك أحد من العرف في صدق الجاري عليه، حتى أنه لو ألفت نظره إلى هذا الفصل لرآه سفسطة

في مقابل الحس، بل وكذا لو انفصل بمثل نفس العذرة والبول، ولكن بقي الجريان وتمام الخصوصيات على حالها.

هذا مضافاً إلى أن الاتصال بالمادة، إنما كان شرطها للانصراف عن غير المتصل، ولا إنصراف في الأول قطعاً، وفي الثاني ظاهراً، ولو شك في الثاني كان التمسك بالعام للشك في المفهوم محكماً، وهذا بخلاف ما لو انفصل بحائط فانه يعد الماء الباقي راكداً غير جار ولو كان له جريان فعلا لرؤية العرف جريانه كجريان ماء الإبريق، ولذا كانوا يسمون الدجلة الواقعة في سامراء حيث قطعوها عن المادة للقنطرة الجديدة بالماء الميت.

وكيف كان: فالظاهر بل المقطوع به في صورة فصل التغير بين المادة والماء، صدق الجاري على البقية لو كان على حاله السابق.

نعم قد يشك أو يقطع بخلافه، كما لو كان الجاري منتهياً إلى آخر ساقية كسواقي البساتين، ثم وقع مقدار كثير من الدم قريب الأواخر بحيث لم يبق بين الدم وبين آخر الساقية إلا مقدار ظرف من الماء، فإنه لا يصدق عليه عرفاً ذو المادة والجاري ونحوهما، والفارق هو العرف، وإن كان في نظر الدقة هو والجاري الكثير سيان، والعرف هو المعيار في مثل هذه المقامات، بمعنى أن انطباق الظواهر على المصاديق بنظر العرف.

الثاني: في أن الماء المقطوع بالنجس هل هو كالراكد فيعتصم إن

كان كراً، وينفعل إن كان قليلا أم يبقى على الاعتصام وإن كان قليلاً احتمالان، ويتضح الحكم بتنقيح أن المقام من موارد التمسك بقاعدة الاعتصام أو قاعدة الانفعال أو الاستصحاب أو قاعدة الطهارة.

فنقول: إذا بقي صدق الجاري عرفاً، فالأقوى كون المرجع هو أدلة الاعتصام إذ لا مانع منه حينئذ مع عمومه لما نحن فيه، بل ومع الشك في الانصراف أيضاً يلزم التمسك به، وما ذكره في المستمسك بقوله: (واحتمال طهارته ــ عملا بإطلاق ما دل على اعتصام المتصل بالمادة ــ يندفع بانصراف الإطلاق إلى صورة اتصال الأثر، لا بنحو يكون منفصلاً كالطفرة. فإن ذلك خلاف المرتكز العرفي المترل عليه التعليل)[1] انتهى.

فيه: أولاً: إن العرف لا يكاد يشك في صدق الجاري على البقية إذا توسط التغير بالريح وشبهه، بل لو قيل له إن هذا فاصل، عدّه دقة عقلية بعيدة عن ظاهر الأدلة.

وثانياً: إن اطلاقات الجاري والنهر ونحوهما غير معلل بكونه ذا مادة، فاللازم الأخذ بما يفهم العرف من الجاري والنهر وشبههما، سواء كان متصلا بالمادة اتصالا اثرياً أم لا، ولذا لو اتصلت الحفرة في طرف النهر به بساقية طويلة لم نشك في عصمتها مع أن الاتصال

(١) المستمسك: ج١ ص١٤٠ ــ ١٤١ مسألة٤.

وإلا، فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

الأثري غير محرز، ولذا لو تغيرت لم يزل تغيرها إلا بزمان طويل بجهة هبوب الرياح ونحوه.

والحاصل: أن المرجع هو العرف وما ذكرنا سابقاً من أن المناط هو التقوّي لا يراد به التقوي الأثري بل التقوي العرفي المستفاد من أدلة العصمة، ولذا يحكمون بطهارة الغدران المتصل بعضها ببعض بساقية مع عدم التقوي الأثري، وبهذا يظهر أنه لا مجال لقاعدة الانفعال ولا لقاعدة الطهارة والاستصحاب أصلا لوجود الدليل الاجتهادي في المقام.

نعم لو شك بنحو الشبهة المصداقية لم يمكن التمسك بالعام، واللازم الرجوع إلى الاستصحاب، لو كان له حالة سابقة، وإلا كان المرجع قاعدة الانفعال على تأمل، والله تعالى العالم.

{وإلا} يتغير تمام القطر بحيث بقي الماء المتغير متصلاً جميعه بعضه ببعض باتصال عرفي لا كمثل الشعرة على ما تقدم {فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة} مع صدق الجاري عليه، ثم هل يجري ما ذكر في الجاري في البئر كما لو تغير تحت البئر ولم يتغير فوقه مع عدم اتصال هذا الماء الفوقاني بالعروق النابعة، أم لا، فيه تردد، وإن كان بعض صورها مقطوع المماثلة أو عدمها.

فصل

الراكد بلا مادة، إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات

{فصل}

في الماء {الراكد بلا مادة} أرضية أو سماوية {إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات} وقد نقل الإجماع عليه عن المرتضى (رحمه الله) في الناصريات، والشيخ في الخلاف، وابن زهرة في الغنية، والعلامة في المختلف، والسيد في المدارك، مستثنياً بعضهم ابن أبي عقيل، وقال في الجواهر: (وللاجماع محصلا ومنقولا نصاً وظاهراً)[1] وعن صاحب المعالم والعلامة المجلسي والمحقق البهبهاني (رحمهم الله) أن الأخبار بذلك متواترة، وعن الرياض جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث، وعن العلامة الطباطبائي (رحمه الله) في أثناء تدريسه

---

(١) الجواهر: ج١ ص١٠٥ في الماء القليل.

في الوافي أنها تزيد على ثلاثمائة رواية[١].

هذه الكلمات من هذا الجانب، ومن جانب عدم الانفعال كلمات أيضاً، قال في الحدائق: (فالمشهور، بل كاد يكون أجماعاً، بل ادعى عليه في الخلاف في غير موضع الإجماع هو النجاسة)[٢].

وعزي إلى الحسن ابن ابي عقيل (رحمه الله) القول بعدم النجاسة إلا بالتغير واختار هذا القول جمع من متأخري المتأخرين، وقال الفيض: ويظهر من كلام شيخنا الصدوق في الفقيه عدم تنجسه بالملاقاة مطلقاً أو في بعض الصور قال (رحمه الله): (فإن دخل رجل الحمام، و لم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء، وقال: بسم الله، وهذا مما قال الله عز وجل: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق و لم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك)[٤].

قال في مفتاح الكرامة: (وقد وافق أبا علي الحسن بن أبي عقيل

---

(١) مفتاح الكرامة: ج١ ص٧٣.

(٢) الحدائق: ج١ ص٢٨٠ باب القليل الراكد.

(٣) سورة الحج: آية ٧٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٩ الباب١ في المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح١٥.

العماني المعروف باسمه وكنيته ولقبه، الفاضل والكاشاني وتبعهما على ذلك الشيخ الفتوني[1] والسيد عبد الله الشوشتري)[2] انتهى.

ثم أخذ الفيض في مدحه ومدح السيد الشوشتري ــ إلى أن قال: ــ (وممن وافق العماني في ذلك القول السيد الجليل الحسيب والفاضل النقيب أمير معز الدين محمد الصدر الاصفهاني) انتهى.

ونقل عن القاضي نور الله (رحمه الله): (أن الصدر كتب رسالة في ترويج مذهب ابن ابي عقيل وردّ فيه الاعتراضات التي أوردها العلامة (رحمه الله) على أدلة ابن ابي عقيل في كتاب المختلف وغيره وأقام أدلة أخرى على تقوية قول ابن ابي عقيل) انتهى كلام الفيض.

وممن وافق هؤلاء في القول بعدم الانفعال من المعاصرين الشيخ الميرزا محمد الفيض القمي، فإنه كتب رسالة في عدم الانفعال سماه الفيض، وهي التي نقلنا عنه تلك الكلمات.

أقول: والأولى ذكر الأخبار من الطرفين مرتباً والنظر في الجمع بينها، فإن هذا هو المهم في المقام، وإلا فالإجماعات والشهرات غير حجة خصوصاً مع مخالفة هؤلاء الأعلام، واحتمال استنادها ــ لولا

(١) الشيخ الفتوني هو من مشايخ بحر العلوم والمولى مهدي النراقي والميرزا أبي قاسم القمي.

(٢) مفتاح الكرامة: ج١ ص٧٣ سطر٢٦.

القطع ــ إلى هذه الادلة النقلية. مضافاً إلى النقض بالبئر، فقد وقع مثل هذه الكلمات والإجماعات على نجاستها.

قال الشيخ (رحمه الله) في الطهارة ما لفظه: (فإنه ينجس ماء البئر كغيره بتغيره بالنجاسة إجماعا نصاً وفتوى)[1] وهل ينجس بالملاقاة ولو كان كثيراً، كما قال أكثر القدماء كالصدوقين والمشايخ الثلاثة واتباعهم والحلي وابن سعيد والمحقق والفاضل في بعض كتبه والشهيدين، بل عن الأمالي أنه من دين الإمامية، وعن الانتصار والغنية وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق الإجماع، وفي السرائر نفي الخلاف فيه، وفي شرح الجمل الإجماع، وعن كاشف الرموز أن عليه فتوى الفقهاء من زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يومنا هذا، وفي الروضة كاد يكون اجماعاً، إلى آخره.

وقال الفقيه الهمداني (رحمه الله) في مسألة تنجيس المتنجس: (ولو سبقنا بعض مشايخنا المتأخرين إلى إنكار إطلاق كون المتنجس منجساً لجزمت بذلك إذ ليست مخالفة الأصحاب في هذه المسألة بأشكل من مخالفتهم في مسألته نجاسة البئر، بل كانت مخالفتهم في تلك المسألة أشكل بمراتب لوضوح معروفية نجاسة البئر لدى المخالف والمؤالف من عصر الأئمة (عليهم السلام) ومغروسيتها في أذهان

(١) كتاب الطهارة: ص٢٥ سطر٣٣.

الرواة وغيرهم من العلماء ومقلديهم دائرة على ألسنهم وفي جميع كتبهم الفقهية حتى ارتكزت في نفوس العوام على وجه لم يذهب أثرها إلى الآن، ولذا كثيراً ما يسألون في موارد ابتلائهم عن حكم بئر ماتت فيها فارة أو دجاجة أو غيرها زاعمين نجاستها بذلك، مع أن القول بها على ما يظهر من بعض قد نسخ منذ سنين متطاولة ربما تزيد عن ثلاثمائة سنة) إلى آخره.

أقول: وبعد هذا فلا اتكال على مثل هذه الإجماعات والشهرات وفهم العلماء والمركوزية في أذهان المتشرعة، بل اللازم هو النظر إلى الدليل واتباع مقدار دلالته، وإن قارنت فيما نقلناه من الكلام في نجاسة الماء القليل وفي نجاسة ماء البئر بين الإجماعات المنقولة لرأيت الأولى أقل من الثانية.

ومع ذلك فقد خالف في الثانية مشهور المتأخرين، وكيف كان فالروايات الواردة في المقام التي استشهد بها الطرفان كثيرة جداً، وإن كان ما وصل منها إلينا لا يبلغ العدد المنقول عن العلامة الطباطبائي (رحمه الله) وصاحب الرياض إلا أنا نذكر ما وجدناه مرتباً مع ذكر معارض كل بجنبه حتى لا يفوتنا النظر في الدلالة وإمكان الجمع وعدمه الذي هو مقدم على سائر المرجحات.

فمن تلك الأخبار: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

(عليه السلام) وقد سُئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[1].

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[2].

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: «كر»[3].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»[4].

ومنها: رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل: ج١ ص١١٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢١ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٨ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٤) الوسائل: ج١ ص١١٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٤.

السلام)، قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[١].

ومنها: رواية إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: «كر» قلت: وما الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[٢].

ومنها: عن فقه الرضا (عليه السلام): «وكل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات»[٣].

ومنها: عن دعائم الإسلام سئل الصادق (عليه السلام) عن الغدير تبول فيه الدواب، وتلغ منه الكلاب ويغتسل فيه الجنب والحائض، فقال: «إن كان قدر كر لم ينجسه شيء»[٤].

ومنها: عن غوالي اللئالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»[٥].

ومنها: رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه

(١) الوسائل: ج١ ص١١٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٨ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٣) فقه الرضا: ص٥ سطر١٨.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٢ في ذكر المياه.

(٥) غوالي اللئالي: ج٢ ص١٦ ح٣٠.

شيء، والقلتان جرتان»[1].

هذه جملة من الأخبار الدالة بمفهوم الشرط أو مفهوم التحديد على نجاسة ما نقص عن الكر، وحيث أن مفهومها حجة كما هو المسلم فعلاً فلا مجال للمناقشة فيها من حيث الدلالة من هذه الجهة، كما لا مناقشة في سند جملة منها.

نعم ربما يناقش فيها من جهتين:

الأولى: من حيث معارضة أخبار الكر بعضها ببعض حيث إنه وقع اختلاف عجيب في تحديد الكر في الأخبار.

ففي رواية إسماعيل المتقدمة: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته» المنتج لستة وثلاثين شبراً بعد كون المراد من السعة كلا من الطول والعرض.

وفي روايته الأخرى، قلت: وما الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» المنتج لسبعة وعشرين شبراً بعد كون المراد منها كلا من أبعاده الثلاثة مع أن كلا منهما في مقام التحديد الذي هو من أقوى المفاهيم.

وفي رواية المقنع: «إن الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر» فإنه لو

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٣ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح٨.

أريد كلاً من طوله وعرضه وعمقه أنتج مائة وخمسة وعشرين شبراً، وإن أريد غيره اختلف اختلافاً كثيراً لا ينطبق إلا بعضها النادر على سائر التحديدات.

وفي رواية ابن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت وكم الكّر؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[١]، فإنه بعد إرادة كل من الطول والعرض مع بعده جداً بملاحظة صدر الرواية التي كان السؤال فيها عن الركي ومائها دائري لا مربع كما لا يخفى ينتج قريباً من ثلاثة وأربعين شبراً.

وفي فقه الرضا: «والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير، فهو دون الكر، وإن لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شيء إلا أن يكون فيه الجيف»[٢]. إلى آخره.

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «... ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[٣].

وفي رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكر

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٢ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص٥ سطر١٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٧.

من الماء نحو حبي هذا، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة»[١].

وفي رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، والقلتان جرتان»[٢].

وفي رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل»[٣].

وفي بعض الروايات عنه (عليه السلام): «إن الكر ستمائة رطل»[٤].

وفي رواية سيأتي تفصيلها، وقد سئل فيها (عليه السلام) عن الحياض بين مكة والمدينة تلاقي النجاسة، قال (عليه السلام): «وكم قدر الماء؟» قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: «توضأ منه»[٥]، مع معلومية اختلاف الحياض اختلافاً فاحشاً.

وفي رواية أخرى بعد ما سئل عن الماء الساكن إلى الركبة وأقل تكون فيه الجيفة، قال (عليه السلام): «توضأ» [٦].

وفي رواية ستأتي إن شاء الله: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء»[٧].

هذه جملة من الروايات التي ظفرت عليها في مقام عدم تنجس الماء الملاقي إذا كان بهذه المقادير، وإذا وصفت هذه الروايات بهذه التحديدات عند أحد من العرف لم يشك في أنها متضاربة متنافية لا يكاد يمكن الجمع بينها بوجه أصلا، والشاهد لذلك هذا الاضطراب العجيب من الفقهاء في إصلاحها والجمع بينها حتى أن مثل صاحب الجواهر قال كلاماً عجيباً لا يمكننا نقله مما هو مشهور.

ولذا قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) بعد نقل جملة من الأقوال والأخبار وردّ وإيراد طويل ما لفظه: (و لم أجد من دفع الإشكال).

ونقض الفقيه الهمداني (رحمه الله) بوجه لا يمكن الاعتماد عليه في باب الجمع العرفي الذي هو عبارة عن عدم رؤية التنافي بين كلامي المولى.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٣ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٣ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح٨.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٣ الباب١١ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٢٤ الباب١١ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٥) الوسائل: ج١ ص١٢٠ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٢.

(٦) الوسائل: ج١ ص١٢٠ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

(٧) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٩.

والحاصل: إن هذا الاضطراب للفقهاء في الجمع بين هذه الأخبار المختلفة الواردة في تحديد الكر موجب للقطع بما ذكره الفيض (رحمه الله) بما لفظه: (واختلاف التقديرات والتحديدات بهذه الكثرة يكشف عن عدم كون التحديد لأمر واحد وشيء فارد، وهو

بيان أنه إذا كان الماء بهذا الحد لا ينجس بالملاقاة، وإذا كان أقل من هذا الحد ينجس بمجرد الملاقاة، لاختلاف التقديرات والتحديدات الكثيرة بحيث يشكل التصديق بصدور هذه الأخبار مع كثرة اختلافها وظهور منافاتها عن مبادئ العلم والعصمة، مع ابتلاء جميع المسلمين بأمر الطهارة والنجاسة واحتياجهم بها في عباداتهم ومأكلهم ومشاربهم ومعاشراتهم، فلو كان أصلا أصيلا وقاعدة مضبوطة لما وقعت تلك الاختلافات ولصارت مثل عدد ركعات الصلوات واضحة مبينة عند العموم لابتلائهم بطهارة الماء ونجاسته أكثر من ابتلائهم بالصلاة) إلى آخره.

ويؤيد ذلك أن الراجع إلى الأخبار في التحديدات الشرعية لا يرى مثل هذا الاختلاف في أي تحديد حقيقي لموضوع كان الحد مناطاً للحكم.

وهذا كله كاشف عن أن التحديد ليس للطهارة والنجاسة الحقيقيتين، بل للتتره ونحوه مما هو كثير في أخبار المياه وغيرها مما يجدها المراجع إلى كتاب الطهارة من الوسائل والمستدرك وغيرهما.

الجهة الثانية من جهتي المناقشة في أخبار الكر: إنها معارضة بأخبار عامة وخاصة.

أما الأخبار الخاصة فسيأتي الكلام عليها.

وأما الأخبار العامة:

فمنها: ما عن العلامة (رحمه الله) في المختلف عن ابن أبي عقيل، أنه قال: (قد تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «إن الماء الطاهر لا ينجسه إلا ما غيّر أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته»)[(١)]، أقول: قد نقل هذا الخبر جماعة من العلماء:

فمنها: ما في المستدرك، عن ابن أبي جمهور الإحسائي في درر اللئالي العمادية. روي متواتراً عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «إن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»[(٢)].

ومنها: ما فيه، عن عوالي اللئالي، عن مجموعة ابن فهد، وروي متواتراً عنهم (عليهم السلام) قالوا: «الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[(٣)].

ومنها: ما فيه عن مجموعة المقداد، قال: قال رسول الله

(١) المختلف: ص٢ سطر١٩.

(٢) المستدرك: ج١ ص٢٥ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٣) كما في مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٦ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٨. وانظر عوالى اللئالي: ج٢ ص١٥ ح٢٩.

(صلى الله عليه وآله سلم) وقد سُئل عن بئر بضاعة: «خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[1].

ومنها: ما في الحدائق، قال: (واستدل جمع من متأخري المتأخرين على الحكم المذكور بقوله (صلى الله عليه وآله): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، بل ادعى السيد السند في المدارك أنه من الأخبار المستفيضة)[2].

ومنها: ما عن المولى الكاشاني من ادعاء استفاضة هذا الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وفي الوسائل عن جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر، قال: قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ماغيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[3]، ورواه ابن ادريس مرسلاً في أول السرائر ونقل أنه متفق على روايته.

وبعد هذا فلا مجال للخدشة فيه بما ذكره في الحدائق، حيث قال في جملة كلام له في رد الكاشاني: (والعجب منه (قدس سره) في دعوى استفاضة حديث «خلق الماء طهوراً...»

---

(١) المستدرك: ج١ ص٢٨ الباب١٣ من أبواب أحكام المياه ح٤.

(٢) الحدائق: ج١ ص١٨٠ باب نجاسة الجاري بتغيره بالنجاسة.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠١ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح٩.

مع ما عرفت من أنه لم يثبت من طرقنا لا مسنداً ولا مرسلاً، وكأنه اغتر بكلام صاحب المدارك هنا، حيث إنه صرح باستفاضته أيضاً في مقالة تنجس الماء بتغير أحد أوصافه الثلاثة، حيث قال بعد الحكم المذكور: والأصل فيه الأخبار المستفيضة، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خلق الله الماء طهوراً» إلى آخره، إلا أن فيه أنه وإن وصفه هنا بذلك لكنه ــ بعد ذلك في مقالة نجاسة البئر بالملاقاة، حيث أنكر ورود نجاسة الماء بالتغير اللوني ــ طعن في الخبر المذكور بأنه عامي مرسل، كما قدمنا الإشارة إليه عن جملة من الأصحاب)[(١)] انتهى.

ومراده بقوله: (كما قدمنا) إلى آخره، ماذكره في مسألة نجاسة الماء بالتغير بعد أن نقل عن السيد الطعن في سند الحديث بأنه عامي مرسل، قال: (والحق كونه كذلك، فإنا لم نقف عليه في شيء من كتب أخبارنا بعد الفحص التام، وبذلك صرّح أيضاً جمع ممن تقدمنا، وممن صرح بكونه عامياً شيخنا البهائي (قدس سره) في كتاب الحبل المتين)[(٢)] انتهى كلام الحدائق.

أقول: عدم وجدان الخبر في كتب الأخبار بعد ادعاء جماعة من علمائنا تواتره واستفاضته، ونقل جملة منهم الخبر معتمدين عليه، كما اعترف به هو (قدس سره) غير مضر بالخبر وكأنه (رحمه الله) لم

(١) الحدائق: ج١ ص٣٠٥ باب حكم القليل الراكد.

(٢) الحدائق: ج١ ص١٨٠ باب نجاسة الجاري بتغيره بالنجاسة.

يطلع على الخبر بالطرق التي نقلناها.

مضافاً إلى أن كلام ابن أبي عقيل وحده كاف في المطلب لأنه ثقة أخبر بذلك، ومجرد الوجدان في كتب العامة لا يسقط الخبر عن الحجية. ولذا اتكل على هذا الخبر جماعة من الأساطين كالفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره، وكيف كان فالخبر معتبر قطعاً.

ثم إن هذه الأخبار بمفهوم الحصر دالة على عدم نجاسة الماء مطلقا إلا بالتغير، فإذا تعارضت هذه مع تلك الأخبار الدالة بمفهوم الشرط أو التحديد على نجاسة الماء فلا وجه لتقديم تلك، بل اللازم التوقف، ثم الرجوع إلى دليل آخر من أصل أو استصحاب أو خبر لو كان، بل يمكن أن يقال: إن المقدم هذه الأخبار.

ويدل عليه ما ذكر الفقهاء في حكم البئر، فإنهم قدموا أخبار الطهارة التي لا تزيد دلالتها على هذه الأخبار على أخبار الكر.

ونحن نذكر جملة منها حتى يعلم صدق ما قلناه، فمن أخبار الطهارة صحيحة ابن بزيع، عن أبي الحسن (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة»[1].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(عليهما السلام)، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ فقال: «لا بأس»[1].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن انتن غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونزحت البئر»[2]. إلى غير ذلك من الأخبار الشبيهة بها، وأنت ترى عدم إباء شيء منها من التقييد بأخبار البئر، خصوصاً بعد ما ورد من الأخبار الناصة على اشتراط الكثرة والكرية في عدم انفعال البئر كما سيأتي تفصيل ذلك، في موضعه إن شاء الله تعالى.

وحينئذ فنقول: فكما أن الجمع الدلالي في أخبار البئر اقتضى حمل أخبار اشتراط الكرية على الأفضلية ونحو ذلك، كذلك الجمع الدلالي في المقام يقتضي حمل الكرية عليها.

مضافاً إلى النقض بالماء الجاري، فكما أنهم لم يقيدوا أخباره بأخبار الكر لبعض ما تقدم من العلل التي منها عموم العلة في أخبار الجاري كذلك في المقام، كان اللازم عدم تقييد مطلقات الطهارة

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٠ الباب٢٠ من أبواب الماء المطلق ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

التي هي في مقام الحصر لمفهوم الاستثناء بمفهوم التحديد والشرط في أخبار الكر، بل العلة في أخبار عدم الانفعال كقوله (عليه السلام): «لأن ماءه أكثر» أقوى بمراتب كما لا يخفى.

فتحصل من جميع ماتقدم أنه مع التعارض بين مفهوم الشرط والتحديد في أخبار الكر، وبين مفهوم الاستثناء في أخبار عدم الانفعال إلا بالتغير في أحد الأوصاف، أحد الأمرين:

إما التوقف والرجوع إلى الأصل أو الدليل في المسألة غير هاتين الطائفتين.

وإما ترجيح مفهوم الاستثناء، مؤيداً بالترجيح في أخبار البئر ومسألة الماء الجاري. وما ذكرناه يتضح جلياً عند ملاحظة مجموع الأخبار في هذه الأبواب الثلاثة فراجع.

هذه جملة من الكلام حول تعارض النبوي المستفيض أو المتواتر الدال على عدم الانفعال، مع أخبار الكر الدالة على الانفعال.

ومن الأخبار العامة المعارضة مع أخبار الكر: صحيحة حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغير الطعم، فلا توضأ منه ولا تشرب»[1]، فإن هذه الكلية المتضمنة لقاعدتي

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٢ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١.

الانفعال وعدمه، في غاية القوة بالنسبة إلى عدم الانفعال، في صورة عدم الغلبة، فالخبر المتضمن لحكم الكر الدال على الانفعال لا بد أن يحمل على التتره ونحوه.

ومنها: رواية سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت، قال: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب»[1].

ومنها: رواية عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أكون في السفر فأتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء؟ قال: «لا بأس»[2].

ومنها: رواية الصدوق (رحمه الله) قال: سُئِل الصادق (عليه السلام) عن غدير فيه جيفة، فقال: «إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل»[3].

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب، فقال: «إن تغيَّر الماء. فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢١ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

في الماء وأشباهه»[١].

ومنها: رواية أبي خالد القماط، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الماء يمرُّ به الرجل، وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «إن كان الماء قد تغيَّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»[٢].

ومنها: رواية العلاء بن فضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»[٣].

ومنها: رواية عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم إلا أن تجد غيره فتتزه عنه»[٤].

ومنها: ما في صحيحة شهاب بن عبد ربه، قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فابتدأني، فقال: «إن شئت فسل يا شهاب وإن

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٤) الاستبصار: ج١ ص١٩ الباب٩ في حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح٥.

شئت أخبرناك بما جئت له»، قلت: أخبرني، قال: «جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟» قال: نعم، قال: «توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح النتن، وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبة» قلت: فما التغيّر؟ قال: «الصفرة، فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر»[1].

قال الفيض: فلما بين الإمام (عليه السلام) حكم موردين جزئيين أعطى الحكم الكلي، وقال: «وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر»، وهذه القاعده كلية في باب طهارة الماء ونجاسته، كبعض الأخبار الأخر، فكلما غلب كثرة الماء على النجاسة بحيث لم يتغير الماء فهو طاهر، وكلما غلب النجاسة بحيث غيّره فهو نجس.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: «إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ»[2].

ومنها: رواية سماعة قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال: «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة»[3].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١١٩ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح١١.

(٣) التهذيب: ج١ ص٤٠٨ الباب٢١ في باب المياه وأحكامها ح٥.

ومنها: ما عن الفقيه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى للماء فأتاه أهل البادية فقالوا: يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم، فقال لهم (صلى الله عليه وآله وسلم): «لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك»[1].

ومن البديهي أن الحياض عبارة عن الغدران، والغدير مختلف، والغالب فيها أقلية مائها عن الكر، خصوصاً بعد مدة من نزول المطر، أو الاستقاء من البئر، وما ذكرنا يتضح جليا لمن سافر ورأى المياه في الغدران، أو استفسر منهم، فلو كان للكرية مدخل في الحكم كان بيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للموضوع النادر أو لأقل.

ومنها: ما عن الجعفريات بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوم فقالوا: إن لنا حياضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم فقال: «لها ما أخذت بأفواهها وبطونها ولكم سائر ذلك»[2].

ومنها: عن الصدوق في الهداية أن أهل البادية سألوا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم، قال: فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم:

---

(١) الفقيه: ج١ ص٨ الباب١ في المياه وطهرها ونجاستها ح١٠.

(٢) الجعفريات: ص١٢ سطر٣.

«لها ما أخذت أفواهها ولكم ساير ذلك»[١]. قال المجلسي (رحمه الله) في البحار: (وظاهره عدم انفعال القليل)[٢].

ومنها: عن دعائم الإسلام بإسناده عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: سُئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لها ما أخذت بأفواهها ولكم ما بقي»[٣].

ومنها: رواية عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء؟ قال: «لا بأس»[٤].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، التي يبعد حملها على اشتراط الكرية.

والإنصاف: أنه بعد هاتين الجهتين اللتين أشرنا إليهما من تعارض أخبار الكر بذاك التعارض العجيب، وقوة الإطلاقات الكثيرة المعارضة لها الآبية عن التقييد لا يبقى وثوق بأخبار الكرية، ومن الراجح في النظر عدم فهم العرف الجمع بينها باشتراط الكرية، فلو كنا نحن وهذه الجملة من الأخبار لم نقل باشتراطها، بل حملنا

(١) المستدرك: ج١ ص٢٧ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٢) البحار: ج٧٧ ص٢٢ باب حكم الماء القليل.

(٣) الدعائم: ج١ ص١١٣ في ذكر المياه.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٢١ الباب٩ من أبواب الماء المطلق ح١٦.

أخبار الكر على التتره ونحوه، كأخبار الكر في باب البئر وغيرها، ونحن نذكرها حسب ما ذكرها صاحب الحدائق (رحمه الله).

فمنها: صحيحة محمد بن مسلم وهي الرواية الأولى المتقدمة من الانفعال، وقد تقدم الجواب عنها.

ومنها: صحيحة زرارة قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلاّ أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء».

أقول: هذه ذيل رواية، والرواية هكذا: عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة ميتة، قال: «إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبّها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء»[1].

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلاّ أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»[2].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٤ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٩.

وأشكلوا على الرواية بالمناقشة في السند أولاً، وفي الدلالة باحتمال كون المراد من الراوية الكر ثانياً، وفي جهة الصدور باحتماله التقية ثالثاً، وبإعراض الأصحاب عنها رابعاً، وباشتمالها على التفصيل بين التفسخ وعدمه، مما لم يقل به أحد خامساً، وبمعارضتها بالأخبار الصريحة سادساً.

وفيه: أما المناقشة في السند فما لا ينبغي، إذ لو لم تكن الرواية صحيحة، كما ذهب إليه بعض المعاصرين، فهي معتمد عليها قطعاً، فهي إذاً حجة.

يؤيد ذلك أن غالب من ناقش فيها أسقطها بالمعارضة ونحوها، لا بضعف السند، كالشيخ وصاحب الوسائل وشيخنا المرتضى (رحمه الله) والفقيه الهمداني والسيد الحكيم في المستمسك وغيرهم، فإن الخبر لو لم يكن حجة، كان اللازم المناقشة في السند لا في الدلالة، ونحوها.

وأما احتمال كون الرواية في الكر كما ذكره شيخ الطائفة، ولم يستبعده صاحب الوسائل، ففيه: أن المقطوع عدمه، وسيأتي وجه ذلك، ولذا أضرب عن هذا الاحتمال محققو المتأخرين.

وأما الحمل على التقية فمع أن الجمع الدلالي مقدم، كما قرر في الأصول: أن تعدى الإمام (عليه السلام) عن الراوية التي هي مورد السؤال إلى الحب والقربة والجرة، ونحوها مع حصول التقية

بالجواب عن الراوية فقط، دليل على عدم التقية، ولذا لم يحتملها أحد ممن ظفرت بأقوالهم، إلاّ صاحب الوسائل.

وأما إعراض الأصحاب فقد قرر في الأصول أن إعراضهم عن الدلالة لمرجح أو معارض لا يوجب سقوط الخبر، مع أن كثيراً ممن تقدمت أسماؤهم من القائلين بعدم الانفعال لم يعرضوا عنه.

وأما تضمّنه للتفصيل بين التفسخ وعدمه، الذي لم يقل به أحد، فالجواب: أن التفصيل إنما هو للتغير وعدمه، إذ الفارة إذا تفسخت في الراوية والجرة ونحوهما، تغير ريح الماء قطعاً، بخلاف ما لو لم تتفسخ وكانت طرية، وسيأتي توضيح ذلك.

وأما ابتلائها بالمعارضة كما قال الشيخ (رحمه الله) في كتاب الطهارة، بعد نقله للشطر الأول من الرواية، بما لفظه: (وظهوره لا ينكر إلاّ أنه معارض بما هو أكثر وأظهر من المستفيضة][1].

مثل موثقة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرة تسع مائة رطل من ماء، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»[2]، وحمله على التغير يعلم بعده من نسبة الأوقية إلى مائة رطل، ثم ذكر خبر أبي بصير وعمر بن

(١) كتاب الطهارة: ص١٠ سطر١٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٨.

حنظلة ورواية قرب الإسناد وموثقة عمار وما ورد في الإنائين المشتبهين، مما سيأتي.

ففيه: أما موثقة سعيد فحملها على المتغير في غاية القرب، بل اللازم القول به. لأن هذا المقدار من الماء، يتغير بهذا المقدار من الدم قطعاً، كما يعلم بالتجربة، ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) بعد ذكره للموثقة: (ولكن يمكن حمل هذه الموثقة على التغير)[١]، مضافاً إلى أنها ظاهرة في التحريم، والنص مقدم، وأما سائر الأخبار فيأتي الجواب عنها عند نقلها مفصلاً إن شاء الله.

قال القمي (رحمه الله) في الفيض بعد نقله رواية زرارة المتقدمة: (وهذه الصحيحة أيضاً تعطي قاعدة، وتبين ضابطة، من أن مناط النجاسة، فما لم يتغير الماء لا ينجس، فإنه ذكر أوعية الماء من الجرة والقربة والحب وأشباه ذلك، ولاحظ نسبة تلك النجاسة إلى الماء الذي فيها، فمثل الفارة إذا كانت ميتة متفسخة في تلك الأوعية، يعلم أنه يغلب على الماء ويغير ريحه، فحكم بعدم جواز شربه والوضوء منه، وإما إذا كانت طرية غير متفسخة فلا تغلبه الميتة ولا يتغير الماء ولا ينجس، فينبغي طرح الميتة واستعماله، ولذا قال: واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، ولكن الماء إذا كان أكثر من راوية،

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص١٦ سطر٢٦.

فيمكن أن لا يتغير من تفسخ فأرة، ويمكن أن يتغير فحكم بعدم وجوب الاجتناب، تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يغلب ريح الميتة على ريح الماء ويتغير ريحه فيجب الاجتناب).

قال في الوسائل: (حمله الشيخ (رحمه الله) على أن المراد إذا بلغ حد الكر، وكذلك أوعية الماء حملها على أنها تسع الكر، لما يأتي من المعارضات الصريحة، مع احتمال هذا وأمثاله للتقية فيمكن حمله عليها)[1] انتهى.

والعجب من جلالة الشيخ (قدس سره) أنه كيف احتمل هذا الحمل مع أنه قد ذكر في الرواية: «وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك»، ومن المعلوم أن التمثيل بها لبيان أن الأقل من الراوية أيضاً حكمه كالراوية، مثل القربة والجرة والحب وسائر أوعية الماء كالكوز وغيره، وما أدري أي قربة تسع الكر وأي رجل قوي يقدر على حمله، ولأي شيء يصنعون مثل هذه القربة، وهكذا الجرة فإنها الكوز الكبير وهو متداول بين العرب ويسمونها بالجرة، وكذلك الحب وأوعية الماء، وأي وعاء للماء كان متداولاً في ذلك الزمان بحيث يسع الكر، مع أن من المسلّم عند الكل حمل الألفاظ على المعاني والمصاديق العرفية لا المعاني والمصاديق التي ليس لها وجود خارجي.

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ذيل ح٩.

إلى أن قال: (ثم إنه لا مجال لحمله على التقية، لأن السائل سأل عن الراوية، وكانت التقية حاصلة بالجواب عنها فقط، وإصراره (عليه السلام) بالتمثيل والتنظير بأشياء يكون ماؤها أقل من الراوية، من الجرة والحب والقربة، يعين عدم التقية، مع أن أغلب أهل السنة والجماعة قائلون بالكر ونجاسة الماء القليل، فلا تقية حينئذ في هذا الجواب، على أن الحمل على التقية إنما يكون في الموارد المتعارضة التي لا يكون لها جمع دلالي، وهنا جمع دلالي عرفي كما سنذكره إن شاء الله.

وظهر بما ذكرنا أن ليس مدلول الصحيحة التفصيل بين تفسخ الفأرة وعدمه، بل مدلولها التفصيل بين تغير ريح الماء وعدمه، فإن التفسخ كناية عن تغيير الماء ونتانته) انتهى كلامه.

أقول: وعلى تقدير الإغماض عن كون الجرة في ذلك الزمان هي الجرة الموجودة فعلاً، مع وجود الشاهد على تداول مثل هذه في تلك الأزمنة أيضاً، لما نقله ابن أبي الحديد: أن عمر رفع الجرة عن الأرض وشرب منها، فلا أقل من كون الجرة أقل من الكر قطعاً لما تقدم من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان»[1] هذا تمام الكلام. في رواية زرارة، وقد

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٣ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح٨.

عرفت أنها على خلاف مقصود صاحب الحدائق أدل.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر، وهي الرواية الثالثة المتقدمة للانفعال، وقد تقدم الجواب عنها.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، وهي الرواية الرابعة المتقدمة للانفعال، وتقدم الجواب عنها.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «... ولا يشرب سؤر الكلب، إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[1]، وسيأتي الجواب عنها.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرَّ من ماء»[2].

أقول: يرد على الاستدلال بها أولاً: أنها بإطلاقها مخالفة للمشهور القائلين بأن زوال العين عن بدن الحيوان مطهر، وذلك

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الآسئار ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٥ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

يقتضي حملها على التنزه.

وثانياً: إنها ظاهرة في الحرمة، ورواية أبي مريم نص في الجواز، قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفى رأسه وتوضأ بالباقي[1].

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (وظهورها في عدم الانفعال لا ينكر، بناءً على ظهور العذرة في عذرة الإنسان، أو مطلق غير المأكول، إلاّ أن أحداً لا يرضى بتوضي الإمام (عليه السلام) من هذا الماء، مع ما علم من اهتمام الشارع في ماء الطهارة بما لا يهتم في غيره)[2]. ثم ذكر أنه معارض بمرسلة علي بن حديد الآتية.

أقول: أُشكل في رواية أبي مريم من جهات:

الأولى: ضعف السند بأبي مريم، وفيه: إنه موثق، كما لا يخفى على من راجع كتب الرجال، ولذا كثيراً ما يعبرون عن رواياته بموثقة أبي مريم.

الثانية: إن إخباره عن رؤية العذرة إخبار عن الموضوع، ولا بد فيه من شاهدين. وفيه: إنه قد تقرر في الأصول أن الموضوعات

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٢ الباب٢٢ باب البئر تقع فيها العذرة ح٤.

(٢) كتاب الطهارة: ص١٠ سطر٩.

المرتبطه بالحكم يكفي فيها الواحد، وإلاّ لزم سقوط نصف روايات الفقه، كما لا يخفى.

الثالثة: إن العذرة تحتمل أن تكون لغير الإنسان.

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك يوجب سقوط صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أيضاً، أن العذرة لو لم تكن نصاً فلا أقل من الظهور، بل عن الغريبين ومهذب الأسماء وتهذيب اللغة، أن العذرة هي فضلة الآدمي، مضافاً إلى أنه المتبادر منها فعلاً، وتفصيل الكلام في باب منزوحات البئر.

الرابعة: أن الرواية مطلقة، فيحتمل أن يكون المراد بالدلو، الدلو الذي يسع قدر الكر، كما احتمله الوسائل، وفيه: ما لا يخفى.

الخامسة: ما ذكره الشيخ وأيّده الفقيه الهمداني (رحمهما الله) من عدم رضاء أحد بتوضّئ الإمام (عليه السلام) إلى آخره.

وفيه: إنه لو كان جائزاً، وكان حال الماء غير المتغير ولو كان قليلاً، حال الماء غير المتغير الكثير، فأي مانع منه، فإن هذا الوجه الاعتباري لا يوجب سقوط الرواية التي هي حجة عن الاعتبار. والحاصل: أنه استبعاد في مقابل الدليل.

وما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله): (لتنفر الطباع، فلا ينبغي صدوره عن أئمة الجماعة والجمعة، فكيف يعقل صدوره عن إمام الأمة، مضافاً إلى أن مرجوحيته مقطوع بها، إذ لو لم نقل

بالنجاسة، فلا أقل من الكراهة الشديدة، فصدوره بعيد عن ساحتهم بمراتب][1] إلى آخره.

ففيه: أنه منقوض بمرسلة علي بن حديد الذي تمسك بها الشيخ (رحمه الله) والفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيرهما، فإن توضوء الإمام (عليه السلام) بالدلو الثالث الذي لم يكن فيه شيء، بدون نزح المقدار المعين، خصوصاً من مثل هذه البئر التي ظهر موت فئران ثلاث فيها، واحتمل وجود فئران أخرى، مثل توضوء الإمام من ذلك الدلو طابق النعل بالنعل. فأي فرق أوجب قبول المرسلة واستبعاد الموثقة.

ومثله ما في الوسائل عن الصادق (عليه السلام) قال: «كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر، وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ منها»[2].

السادسة: معارضة هذه الرواية بمرسلة علي بن الحديد.

وفيها: أولاً: عدم المكافئة وترجيح الموثقة.

وثانياً: إن بينهما جمعاً دلالياً، إذ الأمر بالإراقة غايته الظهور في النجاسة، والتوضوء نص في عدم التنجس، ولذا يظهر من الفقيه

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص١٦ سطر١٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٠ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٠.

الهمداني (رحمه الله) عدم ارتضائه بالمعارضة، فراجع.

وأما ما ذكر (قدس سره) من معارضتها للأخبار المتواترة القطعية الدلالة، فقد عرفت الحال في بعضها، وسيأتي الكلام في بعضها الآخر إن شاء الله.

السابعة: إن المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو، كما في الوسائل. وفيه: إنه نص بالباقي في الدلو، لقوله: «فأكفأ راسه».

الثامنة: إنها تحتمل التقية. وفيه: إن التقية ليست شيئاً بأيدينا، نحمل عليها كل خبر لم نرتضيه، مضافاً إلى أن الجمع الدلالي مقدم.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»[1].

والجواب عنها، أولاً: إنها لا تدل على النجاسة، إذ لا ملازمة بين عدم الوضوء والنجاسة.

وثانياً: إنها على تقدير الدلالة فهي بالظهور، فلا تقاوم ما دل على عدم الانفعال، كخبر أبي مريم المتقدمة. وما سيأتي من الأخبار، وخصوص صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن

(١) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١.

رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيِّنا فلا تتوضأ منه»[1]، فإنها ظاهرة في إصابة الدم ماء الإناء ومع ذلك لم يوجب الإمام (عليه السلام) الاجتناب عنه.

وحمل الرواية على صورة الشك بأنه أصاب الماء أو نفس الإناء، مناف لما استقر بناؤهم عليه، من لزوم الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة.

والقول بأنه لو أصاب خارج إنائه، كان خارجاً عن محل الابتلاء، فلا يتنجس، في كمال الضعف، إذ من البديهي كون جميع الإناء والماء محلا للابتلاء، فإن معيار عدم المحلية للابتلاء قبح الخطاب، وهو مفقود في المقام قطعاً، فالتفصيل في كلام الإمام (عليه السلام) لبيان أنه إن استهلك الدم لم يكن بأس بالوضوء، وإن لم يستهلك كان التوضوء منه موجباً لانتقال الدم إلى بعض أعضاء الوضوء الموجب لنجاستها.

وأما ما وجَّه الرواية به الفيض القمي (رحمه الله) من أن التفصيل لبيان تغير الماء وعدمه، فبعيد جداً.

ثم إنه يمكن الاستدلال لكون المناط التغير وعدمه، برواية أبي بصير المتقدمة في الماء النقيع، الذي تبول فيه الدواب، فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١.

ومنها: موثقة عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه إناءان، فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمم»[1].

والإنصاف أن المناقشة في سندها أو دلالتها بعيدة عن الصواب، فإنها بملاحظة الأمر بالتيمم، كان كالنص في عدم صحة الوضوء، لو لم يكن نصاً فيه، فلا يمكن حمله على التنزه، إلا أن فيها أنها لا تدل على النجاسة، لما تقدم من عدم الملازمة بين عدم صحة الوضوء والنجاسة.

هذا مع أنها معارضة بأخبار كثيرة، كخبر أبي مريم المتقدمة، وصحيح علي بن جعفر، في من مسح الجنابة بخرقة، الآتي، وغيرهما مما تقدم ويأتي.

هذا مضافاً إلى أنه قد ورد في الروايات، ما يأمر فيها بالتيمم، مع عدم نجاسة الماء، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[2]، فإن المشهور بين المتأخرين، عدم تنجس البئر بغسل

(١) الوسائل: ج١ ص١١٦ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٠ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٢.

الجنب، ومع ذلك فقد أمر الإمام (عليه السلام) بالتيمم.

ومنها: رواية أبي بصير عنه (عليه السلام) قال: إذا أدخلت يدك في الأناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك، فأهرق ذلك الماء»[1].

وفيه: إن الإهراق لا يدل على النجاسة، حتى لو ترشح من ذلك الماء على البدن أو اللباس، لم تصح الصلاة قبل تطهيره.

نعم لو كان هذا الدليل بنفسه بدون المعارض، لأمكن أن يقال بدلالته على عدم جواز الانتفاع بهذا الماء في الاستعمال والتطهير الحدثي والخبثي، لأن الإهراق عرفاً كناية عن عدم الانتفاع، إلا أن هناك معارضات له، هي نصّ في عدم النجاسة، فلا بد من حمله على التنزه ونحوه، فمن تلك الأحاديث المعارضة، ما تقدم من رواية أبي بصير في الفأرة، ورواية أبي مريم في العذرة، وبعض روايات الاستنجاء الآتية، خصوصاً المعلل منها بقوله (عليه السلام): «إن الماء أكثر من القذر»، وخصوص الصحيح عن قرب الإسناد، وكتاب المسائل لعلي بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرقة، ثم

(١) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٤.

أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وَجَد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه»[1].

وأورد عليه بأمرين:

الأول: أنه مفصّل بين صورتي الوجدان للغير وعدمه، وهو مخالف للإجماع.

وفيه: إنه إن ثبت عدم صحة التفصيل بالضرورة ونحوها، كان الأمر دائراً بين رفع اليد عن ظهور الجواز في حال الضرورة، وبين رفع اليد عن ظهور عدم الجواز في حال التمكن من غيره، والثاني أولى من الأول، إذ الأول نص، والثاني ظاهر، ورفع اليد عن الظاهر ممكن دون النص، وسيأتي خبر الحلبي الآمر بالتتره عن الماء الآجن إذا وجد غيره، مع عدم وجوب ذلك.

الثاني: أنه معارض بروايات دالة على إهراق الماء إذا غمس اليد التي أصابتها الجنابة في الماء، مما يأتي.

وفيه: إن الجمع الدلالي يقتضي ذلك، فبعد حجية هذه الرواية والجمع الدلالي العرفي بينها وبين تلك الروايات الدالة على إراقة الماء، لا مجال للقول بالمعارضة وترجيح تلك للأكثرية، وكم في

---

(١) قرب الإسناد: ص٨٤.

الأخبار ــ وخصوصاً في باب الطهارة والنجاسة ــ روايات كثيرة دالة على الاجتناب عن شيء، ومع ذلك فهي محمولة على التنزه جمعاً، وإن كان ما دل على الجواز وعدم وجوب الاجتناب أقل عدداً. مثلاً: في باب نجاسة الفأرة، وردت أخبار كثيرة، فمنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب، أيصلّى فيها؟ قال: «إغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء»[(١)].

ومنها: صحيحته الأخرى أيضاً، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الفأرة والكلب، إذا أكلا الخبز أو شمّاه، أ يؤكل؟ قال: «يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي»[(٢)].

ومنها: عن قرب الإسناد بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه، أ يحلُّ أكله؟ قال: «يطرح منه ما أكل، ويؤكل الباقي»[(٣)].

ومنها: خبر عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

(١) التهذيب: ج١ ص٢٦١ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح٤٨.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٢٩ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٤٦.

(٣) قرب الإسناد: ص١١٦.

حديث قال: إنه سُئل عن الكلب والفأرة أكلا عن الخبز وشبهه؟ قال: «يطرح منه ويؤكل الباقي»[1].

ومنها: ما عن الفقه الرضوي: «وإن وقع فيه ــ أي في الماء ــ فارة أو حية أهريق الماء»[2].

ومنها: صحيحة معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) الآمرة بترح ثلاثة دلاء لوقوع الفأرة في البئر[3] ومع ذلك كله فهي محمولة على الاستحباب بقرينة ما دل على طهارة الفأرة، كقول أبي جعفر (عليه السلام): «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء، أن تشرب منه وتتوضأ منه»[4]، إلى غير ذلك، بل ربما يصرح في بعض الروايات بنجاسة شيء ولكنها تحمل على التتره، لما دل على طهارته كما لا يخفى على المتتبع.

ثم إنه ربما أشكل على الرواية، بأن المسح بالخرقة مقتضٍ لزوال عين المني، فتبقى اليد متنجسة، فهذه الرواية تدل على عدم منجسية المتنجس، لا عدم انفعال الماء.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٢ الباب٣٦ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٥ في المياه وشربها سطر٢٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٣٧ الباب١٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٧١ الباب٩ من أبواب الأسئار ح٢.

قلت: عدم استفصال الإمام (عليه السلام) في الجواب مع غالبية بقاء أجزاء المني في اليد لِلُّزُوجة المعلومة لدى الجميع كاف في المطلب، فجوابه (عليه السلام) من غير استفصال دليل على عدم الفرق.

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال: «يكفئ الإناء»[1].

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني»[2].

ومنها: موثقته أيضاً قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه ـــ إلى أن قال: ـــ «إن كانت إصابته جنابة فأدخل يده في الماء لا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيَّه فليهرق الماء كله»[3].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته

---

(١) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

عن الجنب يحمل الركوة او التَوْر، فيدخل إصبعه فيه، فقال: «إن كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه»[1].

ومنها: حسنة شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه: «لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»[2].

وفي هذه الروايات الخمس: ما تقدم في صحيح قرب الإسناد وغيره من روايات الاستنجاء، ورواية زرارة المتضمنة لموت الفأرة في الجرّة ونحوها، ورواية أبي مريم وغيرها، مضافاً إلى ما يأتي من عدم انفعال الماء القليل في الطريق، وعدم البأس بترشح الماء من المحل الذي يغتسل فيه من الجنابة.

وتؤيِّده رواية بكار بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يُدخله الحب؟ قال (عليه السلام): «يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز»[3]، فإن الأمر بدلك الكوز ليس إلا لإزالة النجاسة عنه، ومع ذلك فلو تنجس ماء الحب بملاقاة النجاسة لم تكن هنالك فائدة لصب ثلاثة أكف، فكما أن هذا الصب تنزيه كذلك الأمر بإهراق

(١) الوسائل: ج١ ص١١٥ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٢ باب الرجل يدخل يده في الإناء ... ح٦.

الماء في تلك الروايات، ومثل هذه الروايات الآمرة بالاجتناب عن الماء للتتره ولو كان كراً.

فعن أبي بصير قال: سألته عن كر من ماء مررت به ــ وأنا في سفر ــ قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان، قال: «لا توضّأ منه ولا تشرب منه»[١].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الماء الآجن يتوضأ منه، «إلا أن تجد ماء غيره فتترَّه عنه»[٢]، وكذا في كثير من الروايات: النهي عن التوضىء بسؤر الحائض.

فعن عنبسة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اشرب من سؤر الحائض، ولا تتوضأ منه»[٣].

وعنه (عليه السلام) عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: «نعم، ولا تتوضأ منه»[٤].

وعن ابن أبي يعفور في حديث، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولا تتوضأ من سؤر الحائض»[٥].

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٣ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٢.

(٥) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٣.

وعن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض قال: «تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه»[1].

وكذا الأمر ــ بإراقة الماء تنزهاً ــ كثير، لا يخفى على المتتبع.

ومنها: موثقة عمار الساباطي عنه (عليه السلام) قال: سُئل عن ماءٍ شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب»[2].

ومنها: موثقة عمار أيضاً عنه (عليه السلام) أنه سُئل الصادق (عليه السلام) عن ماء شربت منه دجاجة، فقال: «إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم يعلم أن في منقارها قذر توضأ منه واشرب»[3].

وفيهما: ما تقدم من لزوم الجمع بينهما وبين ما تقدم من رواية زرارة وأبي مريم ورواية بكار وغيرها مما تقدم ويأتي مما هو نص في الطهارة وجواز الشرب والوضوء، بالحمل على التنزه ونحوه، مضافاً إلى موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال:

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٠ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٤ .

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٦ الباب٤ من أبواب الأسئار ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٦.

«لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة[1]»، فإنه لا يخرج عن عموم المستثنى منه إلاّ بنص قطعي، فمع قطع النظر عن الروايات المتقدمة قاعدة الجمع بين هذه الموثقة وبين موثقتي عمار القول بعدم جواز الشرب والوضوء فقط، أما أنّ الماء نجس حتى أنه لا تصح الصلاة لو ترشح منه على الثوب والبدن، ويجب غسل ظرفه إلى غير ذلك من الأحكام فلا، فتأمل.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»[2].

ومنها: رواية حريز عمن أخبره عنه (عليه السلام) قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبَّه»[3].

ومنها: صحيحه الفضل بن عبد الملك البقباق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة ــ إلى أن قال ــ : فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتى إنتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»[4].

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٣١ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٥٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٩ الباب٩ في حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٥.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.

ومنها: رواية معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم اشرب منه وتوضأ منه» قال: قلت له: الكلب؟ قال: «لا»، قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس»[1].

أقول: هذه الروايات مع صحة سند جملة منها، وصراحة جملة منها في النجاسة، لا يمكن الخدشة فيها، فلا بد من القول بانفعال الماء القليل بملاقاة الكلب، ولكن لا يتعدى منه إلى مثل البول والمني والميتة والدم والكافر وغيرها، إذ لا ملازمة لا عقلاً ولا شرعاً بينه وبينها.

والقول بأنه فصل في المسألة وهو مخالف للإجماع المركب من القائلين بالطهارة والنجاسة.

ففيه: إنه بعد ما قرر في الأصول من عدم حجية الإجماع إلا الدخولي أو الحدسي القطعي الراجع إلى الدخولي أيضاً، مضافاً إلى احتمال استناد الأقوال إلى هذه الروايات لولا القطع بذلك الموجب لعدم حجية الإجماع مسلّماً، لا وجه لطرح الأدلة في البسيط منه، فكيف بالمركب، هذا ولكن بعدُ في النفس تردد من جهتين:

الأولى: إن هذه الأخبار معارضة بما تقدم من رواية عبد الله بن مسكان، قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٦.

شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم إلا أن تجد غيره فتتره عنه»[1].

فإن هذه الرواية بقرينة أمره (عليه السلام) بالتتره عن سؤر الجمل والدابة والسنور كالصريحة في كون الماء أقل من الكر، فتقع المعارضة بينها وبين تلك. مع أنها لا محمل لها إلا الطرح لو أخذنا بتلك، بخلاف العكس لاحتمال الحملِ على شدة الكراهة كما قد يعبر عن ذلك بمثل نجس ونحوه، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات الدالة على عدم نجاسة الماء بشيء إلا بالتغيّر، والروايات الدالة على حكم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهل البوادي بأن للكلب ونحوه ما أخذت أفواهها وبطونها ولكم ما بقي، بضميمة أن مياه الحياض والغدران تغلب عليها القلة، وللتوقف في المسألة مجال واسع.

الثانية: إنه على تقدير القول بالنجاسة ولزوم الاجتناب، هل هذا الحكم مختص بما لو ولغ في الإناء، أم يجري ولو فيما ولغ في الغدير الذي هو أقل من الكر، أو الماء المستنقع كذلك، فيه تردد، من جهة أن الصريح من بعض أدلته والمنساق من بعضها الآخر هو الولوغ في الآنية فلا يعم الحكم لغيرها، واستبعاد الفرق بينهما في غير محله، إذ هو كاستبعاد الفرق بين ما لو ولغ في ما كان أزيد من الكر بقدر ما يشرب وبين ولوغه فيما هو بقدر الكر، مع أن الفرق بينهما قد يكون بقدر

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢ من أبواب الأسئار ح٦.

مثقال.

وعلى هذا فيجمع بين ما يحكم بالاجتناب، بأنه في الآنية، وبين غيره، بأنه في غير الآنية.

ومن جهة أن أحداً لم يفرق بين الآنية وغيرها من هذه الحيثية، وإن كان قد عرفت عدم الحجية لمثل هذا الإجماع والله العالم، وسيأتي تتمة للكلام في بحث الخترير.

ومنها: حسنة معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخترير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف» قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض تطهر بعضها بعضاً»[1].

وفيه: إن هذا الخبر،

أولاً: معارض بما تقدم ويأتي من الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء القليل المقتضي لحملها على التتره، كما يستعمل في الأخبار لفظ الطهارة لذلك، كما عن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المترل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع (عليه السلام) بخطه في كتابي: «تترح منها دلاءً»[2].

(١) الكافي: ج٣ ص٣٩ باب الرجل يطأ على العذرة ح٥.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥ باب البئر وما يقع فيها ح١.

وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة، أو الكلب، أو الهرة، فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى»[1]، إلى غير ذلك.

وثانياً: لها معارضات خاصة.

الاولى: ما عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يُستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»[2].

وأورد عليه بما في الوسائل،

قال: الظاهر أن المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو، وإن أريد به ماء الدلو فإن الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر، ويحتمل كون الدلو كراً.

أقول: وأنت خبير بفساد جميع هذه المحامل، إذ الظاهر من العبارة ماء الدلو لا ماء البئر، كما يحكم بذلك أهل العرف، وعدم ملاقاة الحبل للماء وإن امكن إلا أن من المستحيل عادة عدم ملاقاته للماء، ثم وقوع قطرات منه في الدلو، وإن أبيت ذلك فعليك بالتجربة وهي كافية في الإثبات، وأما احتمال كون الدلو كراً فمما لا يخفى جوابه.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٣٤ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٥ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢.

الثانية: ما عن زرارة أيضاً قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الختزير يجعل دلواً يستقى به الماء، قال: «لا بأس»[1].

وأجاب عنه الشيخ في محكي كلامه: (الوجه أنه لا بأس من أن يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك)[2].

أقول: وأنت خبير بعدم استقامة هذا الجواب، لعدم استفصال الإمام (عليه السلام) مع أن الاستقاء بالدلو للاستعمال في الشرب والوضوء ونحوهما لو لم يكن أكثر فلا أقل من كونه مساوياً، فلا يمكن إطلاق الجواب والحال هذه، مضافاً إلى أنه لو صار سبباً للنجاسة لزم التنبيه كما بينه (عليه السلام) في مسألة الإسراج بإليات ميتة بقوله: «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»[3]، اللهم إلا أن يقال بالفرق بين ميت الختزير ــ فشعره وجلده طاهر ــ وبين حيه، فتأمل.

الثالثة: ما سيأتي في الخبر الخامس والخمسين من أدلة عدم

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٦.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤١٣ ذيل الحديث ٢٠ باب في المياه وأحكامها.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٤ الباب٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

الانفعال من عدم نجاسة الثوب بملاقاة شحم الخنزير فراجع.

ومنها: ما رواه الشهيد في الذكرى، وغيره في غيره، عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قذر، فيغسل ما أصابه»[1].

وفيه: إنه معارض بما دل على عدم نجاسة ماء الاستنجاء، مضافاً إلى ما تقدم في الروايات السابقة، مع أن في موردها ما يدل على عدم وجوب الاجتناب.

ففي صحيحة عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء يترو من الأرض؟ فقال: «لا بأس به»[2].

وفي رواية محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء، فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأس»[3]، فإن الحكم في هذين الحديثين ــ بعدم البأس مع ملاقاة الماء للبول ونحوه ــ موجب لحمل خبر العيص على الاستحباب.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله(عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٦ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح٨.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٢ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح٢.

قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمَّام، فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب»[1].

ومنها: رواية علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن (عليه السلام): «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»[2].

ومنها: رواية حمزه بن أحمد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم»[3].

ومنها: موثقة ابن أبي يعفور المروية في كتاب العلل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»[4].

(١) الكافي: ج٣ ص١٤ باب ماء الحمام ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٤) علل الشرائع: ص٢٩٢ الباب٢٢٠ في آداب الحمام ح١.

وهذه الروايات مع الغض عن اشتمال جملة منها على ما ظاهره نجاسة غسالة ولد الزنا وغسالة الزنا ولا يلتزمون بها، الموجب لحملها على الاستحباب بقرينة السياق، لا بد من حمل ذلك على الاستحباب والتنزه بقرينة الأخبار الواردة الدالة على طهارة الغسالة.

مضافاً إلى ما تقدم ويأتي من الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء القليل كخبري زرارة وأبي مريم وخبر شرب اليهودي من الكوز ثم الوضوء به، وغير ذلك.

فمن الروايات الدالة على طهارة الغسالة: ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، اغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب»[1]، فإنه لو كانت الغسالة نجسة وجب تطهير الرجل، لأنها وضعت على الغسالة، إذ أنها تجري في الحمام حتى تنصب في المجمع.

وعن الواسطي: عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سُئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: «لا بأس»[2]، وهذا أصرح من الأول، لدلالته

(١) الوسائل: ج١ ص١١١ الباب٧ من أبواب الماء المضاف ح٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٥ باب ماء الحمام ح٤.

على أن الإصابة من نفس المجمع.

وعن جميل بن دراج عن محمد قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجليّ، ولا نحيت ماء الحمام»[١]، ودلالتها على الطهارة واضحة.

وعن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضي كما هو، لا يغسل رجليه حتى يصلي[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار المفيدة، أو المؤيده لهذا المعنى، وبهذه الروايات يحمل صحيحة علي بن جعفر على الاستحباب، ففيها: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»[٣]، والمراد بقوله (عليه السلام) «فيغسله»: غسل الحوض ظاهراً، وكيف كان فإن هذه الرواية وإن تحمل على الاستحباب بقرينة تلك الروايات، مضافاً إلى وجود المعارض لها في موردها.

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٧٩ الباب١٨ في دخول الحمام وآدابه ح٣١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٣ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٢.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٢٣ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٢٣.

فعن الواسطي: عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال: سُئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: «تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر، فإنه طهور»[١].

هذا كله مضافاً إلى ظهور بعض الأخبار في أن النهي عن الاغتسال من الماء المجتمع إنما هو لمصلحة طبية، لا لحكم شرعي تحريمي، ولذا حملوا ما دل على النهي عن الوضوء والغسل ونحوهما بالماء المسخن بالشمس على الكراهة لاشتمال الخبر على التعليل بكونه يورث البرص.

فعن الكليني (رحمه الله) بسنده عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[٢] الحديث.

ثم لا بأس بذكر جملة من الأخبار الظاهرة في عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المني.

فعن الفضيل قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: «لا بأس، هذا

(١) التهذيب: ج١ ص٣٧٨ الباب١٨ في دخول الحمام وآدابه ح٢٩.

(٢) الكافي: ج٦ ص٥٠٣ باب الحمام ح٣٨.

مما قال الله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[1]. فإن من المعلوم وجود المني في بدن الجنب غالباً، فلو انفعل الماء القليل بملاقاته ثم انتضح من الأرض في الإناء تنجس الإناء، فعدم التنجس دليل على عدم الانفعال بالملاقاة.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الجنب، يغتسل فينتضح من الماء في الاناء، فقال: «لا بأس ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[2].

وعن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء فينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء، إنه «لا بأس بهذا كله»[3].

وعن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل من الجنابة، وثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال: «نعم لا بأس به»[4].

وعن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا، فيترو فيقع على الثوب فقال:

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٣ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٣ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٥٤ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٦.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٥٥ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح١١.

«لا بأس به»[1].

والإنصاف أن حمل جميع هذه الروايات على طهارة البدن خلاف الظاهر المقطوع به منها، كما أن القول بإطلاقها وتقييدها بأخبار الكر المضطربة بعيد جداً، وأصرح من جميع ذلك ما تقدم من صحيحة عمر بن يزيد وهو الحديث الثلاثون.

ومنها: صحيحته أيضاً عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»[2].

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم في الحديث التاسع والعشرين، لا بأس بالالتزام بما ذكره الفيض القمي (رحمه الله) قال: (ولا يبعد أن يقال: إن في الكلب والخنزير خصوصية ليست في سائر النجاسات، فلا يجوز الشرب والوضوء من ماء الإناء الذي شربا من ذلك الماء، ولا من الإناء الذي شربا منه، ولو كان ماؤه غير الماء الذي شربا منه، ولا يجوز الأكل أيضاً إذا تأثر ما فيه بسبب الرطوبة، ونتبع هذا الحكم بمقدار دلالة الدليل فلمّا كان الحكم وارداً في خصوص الآنية فنقتصر في الحكم على خصوص الأواني المتعارفة المعدة للأكل والشرب، وما كان ظرفيته بقدرها، وليس الحكم في غيرها من الظروف والأوعية التي

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٥ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٢ الباب١ من أبواب الأسئار ح٢.

تكون أكبر، وهذا الحكم يختص بالأكل والشرب والوضوء لا غيرها، فلو صب ماءه على اللباس والبدن، فلا يجب غسلهما للصلاة، لعدم الدليل عليه، فإن مدلول الأدلة الدالة على وجوب الغسل لا يزيد على ذلك) إلى آخره.

ومنها: ما رواه البحار عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن حب ماء فيه ألف رطل وقع فيه وقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»[1].

والجواب: إن منتهى الأمر ظهور الخبر في لزوم الاجتناب فيحمل على التتره بالنص الدال على الجواز، كخبر الميزابين الذين أحدهما بول.

وما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»[2].

قال في الوسائل: قال الجوهري: (المركن الإجانة التي تُغْسَل فيها الثياب)[3].

(١) البحار: ج١٠ ص٢٩٠.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٥٠ الباب١٢ في تطهر الثياب وغيرها ح٤.

(٣) الصحاح: ج٥ ص٢١٢٦.

أقول: لا يحتمل الفرق بين البول الذي لاقى الثوب في عدم التنجيس، وبين غيره في التنجيس.

وعن محمد بن النعمان أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرجُ من الخلاء، فاستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: «لا بأس به وليس عليك شيء»[١].

والقول: بالفرق بين البول المخلوط بماء الاستنجاء وغيره، في غاية البعد، بل يمكن القطع بالعدم للتعليل المذكور في خبر الأحول أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟ فقال: «لا بأس» فسكت فقال: «أو تدري لم صار لا بأس به؟» قال: قلت: لا والله، فقال: «إن الماء أكثر من القذر»[٢]، فإنه نص في عدم خصوصية كونه ماء الاستنجاء، وإنما العلة الوحيدة هي أكثرية الماء عن القذر فهي علة منصوصة عامة يلزم التعدي عنها.

والمناقشة: بأنها يحتمل أن تكون حكمة فلا إطراد، مردودة بأن اللازم عدم التمسك بأي حكمة ذكرت في الروايات لمجيء هذا الاحتمال.

والحل: إن الظاهر من التعليل مطلقاً، كونها علة يدور الحكم

(١) الفقيه: ج١ ص٤١ الباب١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٢.

مدارها، وجوداً وعدماً، وحيث عرفنا عدم دوران التحكم، بدليل قطعي خارجي، رفعنا اليد عنها. وقلنا: إنها حكمة مع أن رفع اليد في ذلك المورد أيضاً إنما هو بقدر دليل الخلاف، ألا ترى أنه لو قال المولى: (اكرم زيداً لأنه عالم) فهمنا منه عموم الحكم لكل عالم، فإذا قال: (لا تكرم العالم الفلاني) رفعنا اليد بقدر المخصص، و لم ينثلم بذلك العموم المستفاد من العلة.

هذا مضافاً إلى النقض بكثير مما تعدى الفقهاء عن موارد جزئية، ولو بدون ذكر العلة في الرواية، بدعوى عدم فهم الخصوصية.

والحاصل: إنهم كثيراً ما يتعدون عن مورد الحكم، بدعوى استنباط العلة كما فعلوا ذلك في نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة ونحو ذلك، فكيف لا يتعدى عن العلة المنصوصة التي في مقام البيان.

وعن محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس به»[1].

وعن عبد الكريم بن عُتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»[2]. إلى غير ذلك، من الأخبار الدالة

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٥.

على طهارة ماء الاستنجاء، بضميمة عدم فهم الخصوصية أو القطع بالعدم.

وأما احتمال أن يكون الوجه في اجتناب الماء الذي وقع فيها أوقية من البول، تُغيّره بالبول، فبعيد جداً، إذ لا يتغير هذا المقدار من الماء بهذا البول القليل، فإن الأوقية على ما ذكرها بعض اللغويين: واحد من إثني عشر جزءً من الرطل، فنسبة الأوقية إلى ألف رطل نسبة الواحد إلى اثني عشر ألفاً، ومن المعلوم عدم التغيير خصوصاً والبول ليس له لون ولا طعم ولا ريح قوي بحيث يؤثر في نصف هذه الكمية من الماء، فكيف بهذا المقدار الكثير.

نعم، من المحتمل قريباً أن يكون النهي عن شرب الماء والوضوء به، لخلطه بالبول ووجود ذراته في الماء، ولكن الأمر هيّن بعد ما ذكرناه من المعارضات وبينهما جمع دلالي عرفي.

بل نقول: إن التعليل بكون الماء أكثر، كما في الخبر أقوى في المطلوب من التعليل في صحيحة ابن بزيع الواردة في البئر، فكما رفعت اليد عن النجاسة في البئر الظاهرة من أخبار كثيرة بهذا التعليل، فكذلك في ما نحن فيه بطريق أولى.

ومنها: رواية سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّة تَسعُ مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم،

أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»[1].

وقد تقدم الجواب عنها في الخبر الحادي عشر من أخبار الانفعال، وأنه من القريب جداً بل المقطوع به تغيّر الماء بهذا المقدار من الدم، إذ النسبة بين الأوقية من الدم، وبين مائة رطل من الماء، نسبة الواحد إلى الألف ومائتين، ومن المعلوم أن قطرة من الدم، تغير ألف ومائتي قطرة من الماء. وقد تقدم نقل احتمال ذلك عن الفقيه الهمداني (رحمه الله) فراجع.

ومنها: رواية حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة»[2].

وفيها: إن هذه الرواية على عدم الانفعال أدل منها على الانفعال، وذلك لما تقدم من مفهوم الحصر، ثم إن ذا النفس السائلة الذي يفسد الماء، لم يعلم أنه كيف يفسد الماء، بالنتن أو بمجرد الملاقاة.

وخبر زرارة المتقدمة الدالة على عدم نجاسة أوعية الماء بموت الفأرة فيها، تُبين هذه الرواية وأن الفساد لا يحصل بمجرد الملاقاة بل بالتغيير، كما هو مفاد سائر الأخبار.

ومنها: رواية أبي بصير قال: دَخَلَتْ أم خالد العبدية على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقالت: جعلت فداك إنه يعتريني

(١) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٨.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٣١ الباب١٠ في المياه وأحكامها ح٥٢.

قراقر في بطني ــ إلى أن قالت: ــ وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد وقفت وعرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك؟ فقال لها: «وما يمنعك عن شربه»؟ قالت: قد قلدتك ديني فألقى الله عزوجل حين ألقاه فأُخبره أن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أمرني ونهاني، فقال: «يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل، لا والله لا آذن لكِ في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة»، الى أن قال: ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يبل الميل ينجّس حبّاً من ماء»[1] يقولها ثلاثاً.

ومنها: رواية عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في قدح من مُسكر يصبُّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب»[2].

أقول: الظاهر بمعونة النصوص الدالة على عدم نجاسة الخمر، كون المراد بالنجاسة ونحوها في هذين الخبرين بيان الخباثة، وعدم حلية الشرب، ولو كان بقدر ميل منها في حب، كما يدل على ذلك الخبر المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وقوع قطرة من الخمر في البئر.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٤١٣ باب من اضطر إلى الخمر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٢ الباب١٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

وأما الأخبار الدالة على عدم النجاسة، فهي كثيرة نذكر منها جملة:

منها: صحيحة ابن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصاب ثوبي شيء من الخمر، أصلي فيه قبل أن أغسله؟ فقال: «لا بأس، إن الثوب لا يسكر»[١].

ومنها: موثقة ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس»[٢].

ومنها: صحيحة علي بن رئاب المروية عن قرب الإسناد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه؟ قال: «صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها»[٣].

ومنها: رواية الحسين بن موسى الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي، فقال: «لا بأس»[٤].

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٨٠ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح١٠٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٨٠ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح١١٠.

(٣) قرب الإسناد: ص٧٦.

(٤) التهذيب: ج١ ص٢٨٠ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح١١٢.

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصاب ثوبي نبيذ أُصلي فيه؟ قال: «نعم»، قلت: قطرة من نبيذ قطرت في حبّ أشرب منه؟ قال: «نعم، إن أصل النبيذ حلال، وإن أصل الخمر حرام»[1].

أقول: قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) بعد نقله لهذه الرواية: (ولا يبعد أن يكون المراد بالنبيذ في هذه الرواية النبيذ الغير المسكر، فتكون هذه الرواية على خلاف المطلوب أدل)[2]، انتهى.

وأنت خبير ببعد هذا الاحتمال عن ظاهر الرواية، فإن الإمام (عليه السلام) في صدد بيان وجه حرمة شرب الماء الواقع فيه الخمر، كما في رواية عمر بن حنظلة وغيرها، دون النبيذ مع أن كليهما محرمان.

وحاصل الفرق: أن الحرمة في النبيذ ليست بشدة الحرمة في الخمر، فالمستهلك منه في الماء يجوز شربه، دون المستهلك من الخمر، فتأمل.

ومنها: رواية الحسن بن أبي سارة[3] قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس، وندخل عليهم

(١) التهذيب: ج١ ص٢٧٩ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح١٠٨.

(٢) مصباح الفقيه: كتاب الطهارة الجزء الأخير في حكم النجاسات ص٣٣ سطر٦.

(٣) وفي نسخة: (الحسين بن أبي سارة).

وهم يأكلون ويشربون، فيمرّ ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال: «لا بأس به إلاّ أن تشتهي أن تغسله لأثره»[١].

ومنها: رواية الحفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفّف يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم»[٢].

ومنها: مرسلة الصدوق (رحمه الله) قال: سُئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) فقيل لهما: إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ قال: «نعم لا بأس بها إنما حرم الله أكله وشربه و لم يحرم لبسه ومسَّه والصلاة فيه»[٣]، ورواه غير واحد عن الصادق أو الباقر (عليهما السلام).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): أنه سُئل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه، ولا بأس»[٤].

ومنها: رواية علي الواسطي قال: دخلت الجويرية ـــ وكانت تحت

(١) التهذيب: ج١ ص٢٨٠ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها ح١١١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٩٥ الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٤.

(٣) علل الشرائع: ج٢ ص٣٥٧ باب٧٢ ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٠٨ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.

عيسى بن موسى ــ على أبي عبد الله (عليه السلام) وكانت صالحة، فقالت: إني أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي؟ قال: «لا بأس»[١].

ومنها: ما عن الفقه الرضوي: «لا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر، لأن الله حرّم شربها، ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابه»[٢].

أقول: وهذه الروايات وإن عارضتها روايات أخرى ــ كما يأتي في باب نجاسة الخمر إن شاء الله ــ إلاّ أن الجمع بينهما يقتضي ما ذكرناه، والله تعالى العالم.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، فإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه»[٣]. والجواب ما تقدم فراجع.

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير، قال: عن بعض أصحابنا: قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٠٤ الباب٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٣٨ باب شرب الخمر سطر١٤.

(٣) التهذيب: ج١ ص٤١٢ الباب٢١ باب المياه وأحكامها ح١٨.

كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميتة»[1].

وفي رواية أخرى: أنه «يدفن، ولا يباع»[2].

وفيهما: أنه لا ربط لهما بما نحن فيه أصلاً، إذ هما في فرض كون الماء نجساً، وما ذكره صاحب الحدائق في وجه ذلك لا يخلو من نظر.

ومنها: عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله (عليه السلام) دلواً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أرقه» فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): «أرقه» قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: «صبَّه في الإناء» فصبه في الإناء[3].

وفيه: ما تقدم من أنّ الإراقة لا تدل على النجاسة إلا بالظهور ــ لو سلّم ــ ورواية زرارة المتقدمة نص في عدم النجاسة، وقد تقدم بعض الكلام في هذه الرواية فراجع.

ونزيد في المقام فنقول: إن الخبر ربما يقال بدلالته على عدم انفعال الماء القليل، للتلازم العادي بين إراقة الماء من الدلو، وبين تنجس اليد ونحوها بذلك، فملاقاة يد الغلام للماء الذي فيه الفأرة وعدم

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب١١ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب١١ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٢٨ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٤.

تطهيرها، ثم صب الماء الثالث في الإناء مع الملاقاة لتلازمه العادي أيضاً، دليل على عدم نجاسة اليد المستلزم لعدم نجاسة الماء بملاقاة الفأرة، فتأمل.

ثم: إنّ في المقام روايات أخرى دالة على عدم الانفعال نذكرها تتميماً للفائدة.

منها: حسنة محمد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان، قال: «يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]»[2].

وأشكل عليه في الحدائق بإشكالات ستة:

الأول: (أن يكون المراد بالقليل، هو القليل العرفي دون الشرعي)[3].

أقول: ومثله قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) بما لفظه: (وفيه: إن الاصطلاح الشرعي غير ثابت في لفظ القليل فغاية الأمر كونه من

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٢٨ الباب٧٦ في الجنب ينتهي الى البئر... ح٢.

(٣) الحدائق: ج١ ص٢٩٩ في حكم القليل الراكد.

الأخبار المطلقة القابلة للتقييد بالكر)[1].

وفيه: إنه لم يثبت حقيقة شرعية في لفظ القليل والكثير أصلاً، فليس القليل إلا بمعناه العرفي اللغوي والمتبادر منه هو الأقل من الكر بكثير، بل تسمية قدر الكر قليلاً يأباه العرف واللغة، كما لا يخفى على من راجع العرف. نعم كل ماء أقل من ماء أكثر منه، ولكن ذلك لا يرتبط بما نحن فيه.

إن قلت: لا دليل على أن المعنى المتبادر من القليل فعلاً كان هو المتبادر قبلاً.

قلت: أصالة عدم النقل التي هي من الأصول العقلائية، وقد أجروها في كثير من المباحث الأصولية كباب الأمر والنهي ونحوهما كافية في المطلب.

وأما ما ذكره بعض المعاصرين من أن المحتمل أن يكون المراد بالقليل ما لا يمكن الارتماس فيه، فغني عن الجواب، ولو فتحنا باب هذه الاحتمالات لم يبق ظاهر أبداً. مضافاً إلى أن الاحتمال إنما يضر بالدليل العقلي لا بالظهور، ولقد أجاد الفقيه الهمداني (رحمه الله) حيث سلّم الظهور بملاحظة الاستدلال بآيه نفي الحرج إذ لو كان مورد السؤال هو الكر لم يكن الحكم بوضع اليد فيه والاغتسال

(١) كتاب الطهارة: ص٩ سطر٣٤.

منه، مما قال الله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ بل كان مما ورد فيه «الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء»[١]، انتهى.

وأما قلب الاستدلال فشيء لا يفهم من الظاهر، وإن شك في ذلك فالحكم العرف.

الثاني: (أن يكون المراد بالقذر في اليد هو الوسخ ــ وقال في الحدائق بعد ذكره لهذا الإشكال: ــ وفيه بعد، حيث إن المتبادر في الأخبار من هذا اللفظ هو النجاسة)[٢].

الثالث: (ما ذكره شيخنا البهائي (رحمه الله) من أن المراد بالقليل الشرعي لكن مع الجريان ــ قال: ــ وفيه ما فيه)[٣].

الرابع: (أن يكون الضمير في «يتوضأ» عائداً إلى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة ــ قال: ــ وفيه بعد أيضاً)[٤].

أقول: بل قطع بالعدم.

الخامس: حمل ذلك على الرخصة دفعاً للحرج والمشقة.

أقول: وأشكلوا على ذلك بأنه خرق للإجماع أولاً، وأن النجاسة

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الطهارة ج١ ص١٥ سطر٢٩.

(٢) الحدائق: ج١ ص٢٩٩ في حكم القليل الراكد.

(٣) الحدائق: ج١ ص٢٩٩ في حكم القليل الراكد.

(٤) الحدائق: ج١ ص٢٩٩ في حكم القليل الراكد.

من الأمور الوضعية فلا يمكن دورانها مدار الاضطرار ثانياً.

أقول: يرد على أصل التفصيل أن القول بذلك إنما يتم على تقدير ثبوت أصل النجاسة بالملاقاة، ومن الأدلة المتقدمة عرفت عدم لزوم الاجتناب إلا تنزهاً، فهذا تفصيل بين التنزه وغيره، وذلك غير مضر. وقد تقدم الكلام في مثل هذه الرواية في الحديث الخامس والعشرين من أدلة عدم الانفعال.

وأما أنه خرق للإجماع المركب أو أن الأمور الوضعية غير قابلة للرفع، ففيهما ما لا يخفى. إذ مثل هذه الإجماعات محصلها غير حجة فكيف بمنقولها، مضافاً إلى القطع بالمخالفة، والأمور الوضعية ليست إلا بيد الشارع فوضعها ورفعها لا يثبت إلا بمقتضيات الأدلة، فلو اقتضى الدليل الرفع في مكان كان التشكيك اجتهاداً في مقابل النص.

السادس: الحمل على التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة كما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الاستبصار وأيد بعضهم هذا الحمل بذكر الوضوء مع الغسل.

وفيه: إن الحمل على التقية إنما يكون بعد عدم إمكان الجمع الدلالي ــ كما تقدم ــ وأما التأييد: ففيه: إن الوضوء عبارة عن التنظيف كما لا يخفى على المتتبع في الأخبار، لا الوضوء المصطلح. ومثل هذا الخبر في الدلالة: صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) حيث سأله عن اليهودي والنصراني يُدخل يده في الماء أيتوضأ منه

للصلاة؟ قال: «لا إلا أن يضطر إليه»[1]، والنهي لا بد أن يحمل على التتره لما رواه الشيخ (رحمه الله) بسنده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب، على أنه يهودي؟ فقال: «نعم»، قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال: «نعم»[2]، ودلالة الخبرين على تقدير نجاسة أهل الكتاب ظاهرة.

ومنها: ما عن ابن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا توضّأ من مثل هذا إلاّ من ضرورة إليه»[3].

أقول: وقد تقدم وجه التفصيل بين الاضطرار وغيره.

ومنها: ما رواه الشيخ (رحمه الله) بإسناده عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»[4]، فإن العذرة وعظام الموتى سببان لنجاسة الجص لسراية دسومتهما إليه، ثم النار تطهر القسم المعظم بسبب

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ في المياه وأحكامه ح ٢٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ في المياه واحكامها ح ٢٤.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٥.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٣٠ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ٣.

حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف

إزالتها عن الجصّ، ويبقى أجزاء صغار منها محفوظاً وذلك الباقي من الجص النجس يتطهر بسبب ملاقاة الماء، ومن المعلوم أن الماء الذي يختلط مع الجص قليل جداً.

هذه جملة مما ظفرنا بها من الأخبار الدالة بالنصوصية أو الظهور على عدم الانفعال يبلغ عددها ــ بضميمة الخبرين الذين نقلناهما عن الوسائل في تتمة الأخبار الدالة على أن الماء لا ينجسه إلا التغيير ــ خمسة وستين حديثاً.

وقد عرفت أن جل المعارضات أو كلها لا يكافؤها للجمع الدلالي العرفي بينها وبين الأخبار الظاهرة في الانفعال، ومن المحتمل قريباً أنه لولا ذهاب المشهور إلى القول بالانفعال، عُدَّ التمسك بهذه الأخبار للانفعال مقطوع كونه خلاف ظاهر الادلة بمقتضى الفهم العرفي.

وهناك وجوه أُخر من الطرفين أضربنا عنها خوف التطويل والله الهادي إلى سواء السبيل.

وكيف كان فالقائلون بالانفعال مختلفون. فالمصنف ــ تبعاً للمشهور ــ على أنه ينجس بالملاقاة مطلقاً من غير فرق بين النجاسات {حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف} خلافاً للشيخ في الاستبصار فإنه ذهب إلى القول بعدم انفعال الماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم، وفي محكي المبسوط ما لا يمكن التحرز عنه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرز عنه.

وعن غاية المراد نسبة القول بطهارة الماء القليل عند ملاقاة ما لا

يدركه الطرف من الدم إلى الكثير.

فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في عدم الانفعال بما لا يدركه الطرف من الدم، واستدلوا عليه بأمرين:

الأول: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه»[1].

وأشكل عليه:

أولاً: بما في المصباح بقوله: (وفيه: إن ظاهر السؤال أنه لم يعلم إلا إصابة الإناء وحيث إن وصول شيء من تلك القطع إلى الإناء لا ينفك غالباً عن إصابة الماء أيضاً تحيّر السائل في حكمه وأجابه الإمام (عليه السلام) بنفي البأس ما لم يظهر شيء من الدم في الماء. وعلى تقدير كون كلمة «شيء» منصوبة كما عن بعض النسخ فمعناه أيضا يؤول إلى ذلك كما لا يخفى على المتأمل. ومعلوم أنك لو سألت المجتهد عن مثل الفرض يجيبك بمثل جواب الإمام (عليه السلام) لانحصار طريق حصول القطع بإصابة الماء ــ في مفروض السائل ــ بظهور أثر الدم

(١) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١.

في الماء، لأن ما عداه من الأمارات كإصابة الإناء أو تفرق أجزاء الدم أو تموّج الماء لا يورث إلا الظن بالإصابة فلا يلتفت إليها)[1]، انتهى.

أقول: الظاهر من قوله «أصاب إناءه» ولو بقرينة كون السائل علي بن جعفر أو بقرينة السؤال عن حكم الوضوء، هو إصابة ماء الإناء، ولذا لم يستشكل عليه في المستمسك بهذه الجهة، بل قرر هذا الظاهر بقوله: (فإن الظاهر منه إصابة نفس الماء، كما قد يشهد به لسان الجواب)[2] انتهى.

مضافاً إلى أن العلم بإصابة الإناء موجب للاجتناب عن الماء، لأنه طرف العلم الإجمالي وطرفاه محل الابتلاء قطعاً، إذ دليل عدم لزوم الاجتناب عن الأطراف إذا لم يكن بعضها محل الابتلاء هو استهجان الخطاب وليس موجوداً في المقام فأي استهجان لقول المولى: اجتنب عن النجس الواقع على الإناء أو في الماء، على أنا نرى بالوجدان استعمال ظاهر الإناء وما فيه فيما يتشرط فيه الطهارة فيشرب منه الماء، ويضع يده المرطوبة على ظاهره ثم يصلي، أو يدخله في الحب، إلى غير ذلك من الاستعمالات. ولذا لو سُئل المجتهد بأنّي أعلم أن ظاهر إنائي نجس أو مائه لا يفتيه بجواز شرب الماء، ونحوه.

وثانياً: بما يمكن أن يُناقش في الرواية من حيث السند (بأن فيه محمد بن أحمد العلوي المجهول غير ظاهر ـــ لو سلّم ـــ فإنه مروي في

(١) مصباح الفقيه: ج١ كتاب الطهارة ص١٧.

(٢) مصباح الفقيه: ج١ كتاب الطهارة ص١٧.

الكافي بطريق صحيح ليس فيه العلوي الموجود في طريق الشيخ)[١]، كما في المستمسك.

وثالثاً: بأنه معرض عنه عند المشهور فيسقط بذلك عن الحجية.

وفيه: إن الإعراض عن الدلالة غير مضر بعد تسليم كون الإعراض مضراً في الجملة، وقد عرفت في الأصول عدم موهنية الإعراض أصلا.

الثاني: ــ مما استدل به لعدم الانفعال بغير المستبين من الدم ــ ما تقدم عن مبسوط الشيخ (رحمه الله) بأنه لا يمكن التحرز عنه.

وفيه: نظر، لإمكان الاحتراز قطعاً ــ ولو سلّم ــ فالضرورات تقدر بقدرها، مضافاً إلى عدم ارتفاع الحكم الوضعي بالحرج.

المقام الثاني: عدم انفعال الماء بالذرات الصغار، غير المدركة بالبصر مطلقاً ولو من غير الدم، واستدل له بأن ظاهر أدلة نجاسة هذه النجاسات ما صدق عليه ذلك العنوان في العرف، فالذرات الصغار التي لا يصدق عليها الدم والبول والمني لا حكم لها، كما أن ادلة انفعال الماء القليل بالنجاسة منصرف عن مثل هذه الذرات.

ويؤيده الحكم بطهارة بخار البول الصاعد حين التخلي مع القطع باصطحابه لذرات البول، بل البخار لدى أهل التجزئة والتحليل عبارة

(١) المستمسك: ج١ ص ١٤٨.

سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقي. فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي، و لم يكن المجموع كراً، إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع،

عن الذرات المائية المصحوبة مع الهواء المرتفع بالحرارة، وكذا الحكم بطهارة اللون والرائحة مع ضرورة بقاء الأجزاء، ولو لم نقل باستحالة انتقال العرض. وكذا حكم جماعة منهم صاحب العروة بطهارة محل الغائط، وإن بقيت الأجزاء الصغار التي لا تتميز إذا استنجى بالأحجار. ــ ذكره في بحث مطهرية الأرض ــ ولعل هذا هو مراد الشيخ من العبارة المتقدمة. إلا أن التعليل بعدم إمكان الاحتراز إشارة إلى حكمة هذا الجعل، وهذا الكلام يتم على مذهب غير المشهور القائلين بعدم انفعال الماء إلا بالتغير، أما المشهور فلا يقولون به.

{سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسواقي، فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي و لم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع} خلافاً للمحكي عن صاحب المعالم والمحدث الإسترابادي حيث اعتبر الاجتماع في الانفعال، فقال في محكي المعالم: (إذ الأدلة الدالة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقاة مختصة بالمجتمع والمتقارب)[1].

قال في الحدائق: (ومبنى ما ذكروه على أن المستفاد ــ من أخبار الكرّ كمية واشتراطاً ــ اعتبار الاجتماع في الماء، وصدق الوحدة على ذلك الماء

(١) الحدائق: ج١ ص٢٣٩.

وإن كان بقدر الكر، لا ينجس وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس، لم تنجس، لاتصالها بالبقية.

إنما هو باعتبار ذلك، فمورد جعل الكر وعدمه مناطاً للعصمة عن الانفعال وعدمها إنما هو المجتمع الساكن دون الجاري المذكور، والمسألة محل إشكال)[1]، انتهى.

أقول: وهذا ليس ببعيد عن الفهم العرفي، بناءً على الانفعال، فإن المولى إذا قال: "لا تشرب من الماء الذي لاقى السم"، ثم كان هناك حفر متباعدة بينها سواقي ضيقة فلقي أحدها السم، لم ير العرف شمول النهي لسائر الحفر، والفرق بأن المدار في السم السراية وليست في الحفر كذلك، بخلاف المقام، لعدم كون السراية سبباً للنجاسة، ممنوع، بما يأتي من أن المتفاهم عرفاً من كيفية التنجس هو التنجس بالسراية لا غيرها.

{وإن كان بقدر الكر لا ينجس} للأخبار الكثيرة الدالة على ذلك {وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفرة دون الكر، وكان المجموع كراً، ولاقى واحدة منها النجس، لم تنجس، لاتصالها بالبقية} و لم يُعلم من القائل بالانصراف هل يقول به هنا أم لا؟.

ثم إن هذا كله فيما لو تساوت السطوح، أما مع اختلافها فسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

(١) الحدائق: ج١ ص٣٣٢.

(مسألة ــ ١): لا فرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً.

(مسألة ــ ١): {لا فرق في تنجس القليل} بناءً على القول به {بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً} وفي المسألة أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً لما نسب إلى المشهور من الانفعال مطلقاً.

الثاني: إن المتنجس شرطه ورود النجاسة على الماء، فلو ورد الماء على النجس لا ينجس مطلقاً، اختاره السيد في الناصريات، والحلي مدعياً عليه الإجماع ظاهراً، وصاحب المعالم، واستوجهه في المدارك، واستحسنه في الذخيرة في هذه المسألة، وجعله الأقرب في مسألة الغسالة، ونسبه صاحب الحدائق في بحث ماء المطر إلى جملة من الأصحاب، وجعله الظاهر من الأخبار، وإن تردد في بحث القليل، واختاره في المستند صريحاً على المحكي من جملة منهم.

الثالث: التفصيل بين استعمال الماء الوارد في التطهير فلا ينجس، وبين غيره فينجس.

الرابع: التفصيل بين المستعمل في التطهير فلا ينجس مطلقاً، وبين غيره فينجس مطلقاً.

استدل القائلون بالانفعال مطلقاً:

أما فيما وردت النجاسة فبما تقدم في أخبار الانفعال.

واما فيما ورد الماء على النجاسة فبمفهوم روايات الكر وإطلاق قوله (عليه

السلام): «ما يبل الميل ينجس حبّاً» وحديث استقاء غلام أبي عبد الله (عليه السلام): «الماء الذي كانت الفأرة فيه»، وما ورد بعد السؤال عن «دِنّ يكون فيه خمر أو إبريق كذلك، هل يصلح أن يكون فيه الخل أو الماء أو غيره؟ إنه إذا غسل لا بأس به، وما ورد أن الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به»، إلى غير ذلك من الروايات التي تقدم بعضها في باب الانفعال، مضافا إلى وجوه اعتبارية أخرى، مثل: أن السبب في الانفعال ملاقاة النجاسة وقابلية القليل من حيث القلة، ولا مدخلية للورود وعدمه، وبأن أخبار النجاسة وإن كانت خاصة إلا أنه لخصوصية السؤال وهي لا تخصص، وبالاشتهار بين الأصحاب، فلو فرض تعارض الخبرين قدمت تلك بموافقة المشهور.

وأجاب عن الروايات في المستند بعدم دلالتها، وأما الوجوه الاعتبارية فلا شأن لها، مضافاً إلى منع الشهرة إن لم ندعها على الخلاف.

واستدل المفصلون بين ورود النجاسة فينجس الماء دون العكس:

أما الأول: فبما دل على انفعال الماء القليل من الأخبار المتقدمة.

وأما الثاني: وهو طهارة الوارد على النجاسة، بأمور:

الأول: ما ذكره السيد المرتضى (رحمه الله) في محكي كلامه في الناصريات، قال الناصر: (ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء) ــ قال السيد المرتضى ــ : (وهذه المسألة لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا، ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرّق بين ورود الماء على

النجاسة وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبرهما في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة، ويقوى في نفسي عاجلاً ــ إلى أن يقع التأمل لذلك ــ صحة ما ذهب إليه الشافعي، والوجه فيه: إنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه، وذلك يشق، فدل على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يُعتبر فيما يرد عليه النجاسة)[1] انتهى.

وفيه: عدم الملازمة بين طهارة الثوب وعدم انفعال الماء، إذ من الممكن أن تكون القذارات الشرعية كالقذارات العرفية، يأخذ الماء بنفسه القذارة ويزيلها عن مكانها، لكن لا يخفى أن هذا كله بناءً على انفعال الماء القليل، وإلا فلا وجه لهذا الإشكال من أصله.

الثاني: الإجماع الذي ادعاه الحلي[2] قال: (وما قوي في نفس السيد هو الصحيح المستمر على أصل المذهب وفتاوي الأصحاب)[3].

وفيه: مضافاً إلى الخدشة في هذا الإجماع صغرى وكبرى، ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من أنه (لا يبعد أن يكون مراد الحلي طهارة ما يستعمل في

(١) المسائل الناصريات: (الكتاب الخامس من الجوامع الفقهية) ص١٧٩ المسألة الثالثة.

(٢) أي ابن ادريس في السرائر.

(٣) مصباح الفقيه: كتاب الطهارة ج١ ص١٧ سطر٢٩.

التطهير بعد إزالة عين النجس، ولذا فرق بين الغسلة الأولى وما بعدها، وإلا فالقول بعدم انفعال الوارد مطلقاً، كما هو ظاهر عنوان السيد، لا يجتمع مع القول بنجاسة الماء في الغسلة الأولى][1] انتهى.

الثالث: استصحاب الطهارة، ذكره في المستند وأيده بالإجماع المنقول عن الحلي، فإن الماء كان قبل وروده على النجاسة طاهر فاذا شك في نجاسته استصحب.

وفيه: إن عمومات الانفعال ــ بناءً على القول به كما هو المشهور ــ مانع عن جريان الاستصحاب.

الرابع: قاعدة الطهارة. ذكرها في المستند أيضاً بناءً على منع عموم المفهوم في أخبار الكر، قال: (إن المفهوم لا يدل إلا على التنجيس ببعض ما من شأنه التنجيس، فيمكن أن يكون النجاسة الواردة، ولا يمكن التتميم بعدم الفصل لوجوده، وأيضاً المراد بتنجيسه له ليس فعليّته بل معناه أن من شأنه التنجيس بوقوع ارتباط بينهما وقرب خاص، ولا دلالة لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاة فيكتفي بالمتيقن. هذا مع أن بعد تسليم الدلالة يعارض مع بعض عمومات الطهارة بالعموم من وجه لتخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسة بما مرَّ قطعاً فيرجع إلى الأصل)[2] انتهى.

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص١٧.

(٢) المستند: ج١ ص٩ سطر٢١.

وفيه: إن العموم للمفهوم مسلَّم عند السيد وغيره، وإنما الكلام في العموم الأحوالي، فمنع العموم الأفرادي غير مفيد في المقام، بل المفيد لهم إنما هو منع العموم الأحوالي، وليس لهم ذلك، وكون النسبة بينها وبين بعض عمومات الطهارة عموماً من وجه إنما هو بانقلاب النسبة الذي تحقق في الأصول عدم صحته في مقام الجمع.

الخامس: عمومات طهارة الماء وإطلاقها الخالية عن المخصص والمقيد في ما نحن فيه، لاختصاص أدلة انفعال الماء القليل بورود النجاسة، ويؤيده أخبار طهارة ماء الاستنجاء، ورواية غسل الثوب النجس في المِركَن، وموارد التطهير والغسالات.

وفيه: إنه لم يدل دليل على اختصاص أدلة الانفعال بالمورود، وطهارة ماء الاستنجاء تخصيص، ورواية غسل الثوب في المِركَن لا تدل على طهارة الماء، لما تقدم من عدم الملازمة بين التطهير وبين طهارة ما يتطهر به. وأما الغسالة فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى. وقد ذكر في المصباح شواهد من الأخبار على عدم الفرق بين الورودين ولكنها مخدوشة، كما لا يخفى على من تأملها، وأما التفصيلان الأخيران فسيأتي الكلام فيهما في باب الغسالة إن شاء الله تعالى. وكيف كان، فالأقرب عدم الفرق بين الورودين في النجاسة بناءً على القول بانفعال الماء القليل.

(مسألة ــ ٢): {الكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل} قال في المستند: (للإجماع المحقق والمنقول، مستفيضاً، وعدّه الصدوق في أماليه من دين الإمامية)[١] ونحوه في دعوى الإجماع بقسميه الجواهر، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه، وعن المعتبر والمنتهى وصريح آخرين عدم الخلاف فيه، لمرسلة ابن أبي عمير الذي عدّها في الحدائق من الصحاح بناءً على أصله، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء: ألف ومائتا رطل»[٢]، ورواه الصدوق في المقنع مرسلا، وعن المقنع كما في البحار قال: (وروي أن الكر ألف ومائتا رطل)[٣].

ولا يخفى أن إرسالها غير قادح للإجماع المحكي على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير، وشهادة جماعة من الأعلام، بأنه لا يروي ولا يُرسل إلاّ عن ثقة، مضافاً إلى انجبارها بالعمل، بل عن المعتبر: (لا أعرف راداً لها من الأصحاب)[٤].

{بالعراقي} على الأظهر الأشهر، بل في الحدائق نسبته إلى المشهور، ولا ينافيها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «والكر

---

(١) المستند: ج١ ص١١ سطر٢٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٣ الباب١١ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٣) البحار: ج٧٧ ص١٨ ح١٠ عن المقنع ص٤.

(٤) المعتبر: ص١٠ سطر٢٠.

ستمائة رطل»[1]، ومرسلة ابن أبي عمير الثانية، قال: روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) «إن الكر ستمائة رطل»[2].

وقبل الشروع في الاستدلال لابد من التنبيه على أمرين:

الأول: إن الكر مكيال للعراق والمعهود منه الدوري، كما عن المولى الأكبر في حاشية المدارك وغيره، وسيأتي كلامه بتمامه، وفي مقداره خلاف.

ففي لسان العرب: (والكر: مكيال لأهل العراق؛ وفي حديث ابن سيرين: إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً، وفي رواية: إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر، والكر: ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق: ستون قفيزاً، ويقال للحسْي كرٌ أيضاً؛ والكر: واحدُ أكرار الطعام؛ ابن سيده: يكون بالمصري أربعين إردبّاً؛ قال أبو منصور: الكرّ ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوّك: صاع ونصف، وهو: ثلاث كيلجات، قال الأزهري: والكرّ من هذا الحساب إثنا عشر وَسْقاً، كل وسق: ستون صاعاً)[3] انتهى.

وفي القاموس: (الكرّ ـــ إلى أن قال: ـــ وبالضم: مكيال للعراق،

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٤ الباب١١ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٤ الباب١١ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٣) لسان العرب: ج٣ ص٢٤١.

وستة أوقار حمار، أو هو ستون قفيزاً، أو أربعون إردَبّاً)[١]، انتهى.

وفي مجمع البحرين: (والكرّ بالضم: أحد أكرار الطعام، وهو ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيل، والمكول صاع ونصف، فانتهى ضبطه إلى اثني عشر وَسْقاً، والوَسْق ستون صاعاً، وفي الشرع عبارة من ألف ومائتي رطل بالعراقي)[٢].

وفي المنجد: (الكر: مكيال، قيل: إنه أربعون إردبّاً، وقيل غير ذلك)[٣]، (الإِرْدَبّ: مكيال ضخم في مصر يساوي أربعة وعشرين صاعاً)[٤] انتهى.

أقول: ولا يخفى أن هذه التقديرات لا تناسب الكر المحدود شرعاً بألف ومائتي رطل أو ستمائة رطل، فاللازم رفع اليد عن التحديدات اللغوية.

الثاني: الرطل يطلق بالاشتراك على ثلاثة أوزان: المكّي والمدني والعراقي، والعراقي نصف المكّي، وثلث المدني، فالمدني ثلاثة أرباع المكي.

قال العلامة المجلسي (رحمه الله): (والمشهور أن الرطل

---

(١) القاموس: ج٤ ص٣٤.

(٢) مجمع البحرين: ج٣ ص٤٧٢.

(٣) المنجد: ص٦٧٨.

(٤) المنجد: ص٨.

المكي أحد وتسعون مثقالاً، وكذا ذكره شيخنا البهائي والشهيد (رحمه الله) في الذكرى والعلامة في بحث الغسل والفطرة، لكنه ذكره في بحث نصاب الغلاة من المنتهى والتحرير أن الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً، وكذا ذكر أحمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي ونسب الأول إلى العامة، والظاهر أن هذا سهو منه، وكأنه كان عند وصوله إلى هذا الموضع ناظراً في كتبهم وتبعهم فيه ذاهلاً عن مخالفة نفسه في المواضع، ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الأصحاب، فعلى الأول: الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً. وعلى الثاني: مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم)[1] انتهى.

أقول: وبهذا يعلم الرطل المدني والمكي على القولين.

وقال في المستمسك: (المشهور أن الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، وتدل عليه رواية إبراهيم بن محمد الهمداني... في الفطرة، أنها ستة أرطال برطل المدينة، قال: «والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً»[2] بضميمة رواية جعفر بن إبراهيم المذكور... وفيها «الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال

(١) مرآة العقول: ج١٣ ص١٥.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٧ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٤.

بالعراقي»[١]، ورواية علي بن بلال... في الفطرة... أنها «ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[٢])[٣].

وقال المجلسي في موضع آخر: (الدينار والمثقال الشرعي متحدان، وهذا لا شك فيه، وهما ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي، والمثقال الشرعي درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسة ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره، فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فيكون العشرون مثقالاً أول نصاب الذهب في وزن ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، والمائة درهم أول نصاب الفضة في وزن مائة وأربعين مثقالاً، وهذه النسب مما لا شك فيه، واتفقت عليه الخاصة والعامة) انتهى.

ثم إن الدرهم ستة دوانيق، وكل دانق وزنه ثمان حبات من أوساط الشعير، كما حكي القول بذلك عن الخاصة والعامة، والأُوقيّة كما عن الجوهري والجزري والفيروز آبادي والمطرزي: أربعون درهما، فيكون نسبة الأُوقيَّة إلى ألف رطل عراقي باعتبار أن

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٢٣٦ الباب٧ من أبواب زكاة الفطرة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٢٣٦ الباب٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٢.

(٣) المستمسك: ج١ ص١٦١.

كل رطل مائه وثلاثين درهماً كنسبة الواحد إلى ثلاثة آلاف ومائتين وخمسين $\frac{1}{3250}$.

إذا عرفت هذين التنبيهين قلنا: لاتنافي بين مرسلة ابن أبي عمير الأولى المتضمنة لكون الكر ألف ومائتي رطل، وبين صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة ابن أبي عمير الثانية المتضمنتين لكون الكر ستمائة رطل، أما بناءً على ما اخترناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة فلأن الأوزان والمساحات لمراتب التتره لا للتحديد الحقيقي الموجب للتضارب. وأما بناء على المشهور من كونها في مقام التحديد فلأن كلاًّ من الروايتين المتقابلتين تحتمل وجوهاً ثلاثة، فيكون مجملا في حد ذاته قابلاً لإرادة المكّي والمدني والعراقي منه، وضمّ كل منهما إلى الآخر قرينة معينة للمراد عنهما لشهادة العرف فتحمل مرسلة بن أبي عمير الأولى على العراقي، والصحيحة والمرسلة الثانية على المكي.

قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) في مقام بيان شهادة العرف بهذا الجمع ما لفظه: (كما لو كان لفظ المنّ مشتركاً بين مقدار ونصفه، وبين مقادير أخرى وقال القائل: إن جاءك زيد فأعطه منّاً من الحنطة، ثم قال: إن جاءك زيد فأعطه منّين، يرفع كل واحد منهما الإجمال عن الآخر، ويتعين المراد من بين سائر المعاني وإن كانت كثيرة، ووجهه واضح، فيجب بمقتضى الجمع بين الروايتين

حمل الصحيح على الرطل المكي والمرسل على العراقي][1] انتهى.

أقول: ويؤيد ذلك أن ابن أبي عمير الذي روى مرسلة الألف ومأتين، هو الذي روي مرسلة الستمائة، ومن المعلوم أنه لو كان بينهما تناف لم ينقل كليهما بلا إشارة إلى دفع المنافاة، كما أنه لو سمعهما و لم يرَ الجمع بينهما بذلك لسأل عن سبب الاختلاف.

وبهذا كله يظهر دفع الإشكالات الواردة على ذلك، كما لاحاجة إلى بيان المؤيدات التي ذكرها في الحدائق وغيره، لأنها لا توجب الظهور الذي هو أقل مراتب الحجية، مضافاً إلى معارضتها بمثلها أو أكثر، نعم حُكي عن الصدوقين والسيد المرتضى (رحمهم الله) أنهم ذهبوا إلى كون المراد بالألف ومائتين المدني، فيكون الكر بالرطل العراقي ألف وثمانمائة.

وربما يستدل لهم بأن الإمام (عليه السلام) كان في المدنية وعرف المتكلم مقدّم على عرف السائل، ويعضده استعمال الرطل في غير واحد من الأخبار في الرطل المدني، مضافاً إلى رواية علي بن جعفر (عليه السلام) الواردة في ألف رطل وقع فيها أوقية من بول،[2] المتضمنة أنه لا يصلح شربه ولا الوضوء منه، بناءً على ظهورها في الرطل المدني بقرينة كون السائل والمسؤول عنه مدنين،

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٢٧ سطر١٥.

(٢) البحار: ج١٠ ص٢٩٠ نقلاً عن كتاب المسائل.

فلو كان ألف رطل مدني غير عاصم كان ألف ومائتين بالعراقي غير عاصم، إذ ألف رطل من المدني يساوي ألف وخمسمائة رطل بالعراقي ولا ينقض باحتمال كون الألف ومائتين مكيّاً، لما تقدم من كون السائل والمسؤول عنه مدنيين، هذا غاية ما يقال في وجه الاستدلال.

وفيه: إنه لو سلّم جميع المؤيدات في حد ذاتها، ولكنها لو أخذ بظاهرها لزم طرح صحيحة محمد بن مسلم، ورواية ابن أبي عمير الثانية، إذ غايتهما أن تحملا على المكي، وذلك غير كاف في الاعتصام بناءً على هذا القول فلابد من الجمع بينهما بنحو ما تقدم.

ورواية علي بن جعفر: إما أن تحمل على التتره بناءً على عدم الانفعال كما تقدم، وإما على الرطل العراقي فإنه ــ بضميمة بعض الشواهد المذكورة في الحدائق والمصباح وغيرهما ــ كان شائعاً في المدينة، وهذا غير بعيد كشيوع حقة الاسلامبول في العراق فعلاً.

وقد تحصل من الحساب السابق أن الرطل واحد وتسعون مثقالاً شرعياً، وثمانية وستون وربع المثقال الصيرفي، فالكرّ على المشهور يبلغ مائة ألف وتسعة آلاف ومائتين، مثقالاً شرعياً، وبالمثاقيل الصيرفي يبلغ واحداً وثمانين ألف وتسعمائة مثقال.

وهذا الذي ذكرناه في التحويل إلى المثاقيل مضافاً إلى مباشرتنا

في تكسيرها موافق لما ذكره المجلسي (رحمه الله) في ميزان المقادير والفقيه الهمداني (رحمه الله) في المصباح.

{وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلاّ ثمن شبر} والأقوال في المساحة على ما ظفرت ثمانية:

القول الأول: وهو أقلها، ما حكي عن الراوندي من أن الكر (بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً و لم يعتبر التكسير](1).

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (و لم نجد ما يمكن الاستدلال له به، واستدل له شارح الروضة برواية أبي بصير المتقدمة ــ المراد به قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء»(2) ــ بجعل في بمعنى مع فلا يعتبر الضرب. وفيه: ما لا يخفى، ثم إن لازم هذا القول اختلاف أفراد الكر، وأقل فروضها كما في الروض: ما كان طوله عشرة أشبار ونصف مع كون كل من عرضه وعمقة شبراً، وذكره بعضهم في أبعد فروضه ما كان عمقه تسعة اشبار وعرضه نصف شبر وطوله شبراً)(3).

(١) البحار: ج٧٧ ص١٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢٢ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح٦.

(٣) كتاب الطهارة: ص٢٥ سطر٢.

ثم رجّح الشيخ ما في الروض وإنما كان الثاني أبعد لأن حاصله يصير أربعة ونصف بخلاف الأول إذ حاصله يكون عشرة أشبار ونصف، ولكن لا يخفى أن له فروضاً أخر أبعد من الفرض الثاني أيضاً، وهو أن يكون عمقه عشرة أشبار وكل من عرضه وطوله نصف شبر، إذ حاصله يكون خمسة أثمان شبر، أي شبراً إلا ثلاثة أثمان شبر.

وكيف كان، فالعبارة المحكية عنه مجملة، وأقرب محتملاته أن يكون المراد هو المساحة الدورية، فإن ما كان محيطها ثلاثة أشبار وعمقها ثلاثة يكون مجموعها قريباً من تسعة، فيكون مستنده رواية إسماعيل بن جابر بضرب من المسامحة، فتأمل.

وكذا إذا كان محيط الدوري ثلاثة، وعمقه أربعة، فإنه قريب من أحد عشر، فيكون مستنده قوله (عليه السلام): «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته».

القول الثاني: وهو أكثرها، ما حكي عن الشلمغاني (لعنه الله) من أنه افتى في الكر بمضمون ما عن فقه الرضا قال في الرضوي: (والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر، وإن لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شيء)[1].

(١) فقه الرضا: ص٥ سطر١٥.

أقول: ولو قيل بحجية الرضوي، فاللازم حمله على التقية، لأنه قريب من مذهب أبي حنيفة على ما حكي.

القول الثالث: ما حكي عن الإسكافي من أنه ما بلغ مكسّره مائة شبر، وقد صرح جماعة، منهم العلامة المجلسي (رحمه الله) في البحار، والشيخ في الطهارة، والفقيه الهمداني (رحمه الله) بعدم معلومية مستنده.

أقول: ولكن الظاهر أن مستنده رواية المقنع قال: (روي أن الكر ذُراعان وشبر في ذراعين وشبر)[1] بناءً على كونه في الدائرة وكون ذراعين وشبر قطرها، فإن ذلك موجب لكون المكسّر حوالي مائة، كما لا يخفى على المطّلع بكيفية أخذ مساحة المدور.

القول الرابع: ما حكي عن ابن طاووس (رحمه الله) من التخيير بين الروايات قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (فإن أراد الظاهري فله وجه، وإن أراد الواقعي وحمل الزائد على الاستحباب، فلا يعرف له وجه)[2] انتهى.

وقال الفقيه الهمداني (رحمه الله): (وفيه بعد تسليم إمكانه أنه طرح لكل ما روي، لا عمل بكلها، ووجهه ظاهر][3] انتهى.

(١) البحار: ج٧٧ ص١٨ نقلاً عن المقنع ص٤.

(٢) كتاب الطهارة: ص٢٥ سطر٦.

(٣) مصباح الفقيه: ج١ ص٣٠ سطر٢٦.

أقول: مقتضى القاعدة في صورة تساوي الجميع هو حمل زائد على الاستحباب، والأخذ بأقلها، إذ نصوصية الأقل لا تدفع بمفهوم التحديد الواقع في الأكثر، مضافاً إلى كثرة مخالفة مفهوم التحديد والحصر والعدد في الأخبار، ففي أخبار باب الصوم عُدّ المفطرات تارة أقل وتارة أكثر، وكذا في باب الصلاة وغيرهما من العبادات، وكذا في باب البئر إلى غير ذلك. وأما أنه طرح لكل ما روي، ففيه: أنه إبقاء للحد الأخير، مضافاً إلى أن قائلي قول المشهور الذي حكي عنهم العمل برواية حسن بن صالح أيضاً، يطرحون سائر الروايات، بل طرحهم لها أوضح من طرح السيد ابن طاووس، إذ السيد إنما يطرح مفهوم كل واحد، والمشهور يطرحونها مفهوماً ومنطوقاً، أو يحملونها على محامل بعيدة جداً.

القول الخامس: ما اختاره المستند من التوقف قال: (والوجه عندي التوقف في المساحة والاكتفاء في الكر بالوزن)[1] انتهى.

وكيف كان فالمهم إنما هو التكلم في التحديدات الثلاثة الآتية، أعني سبعة وعشرين، وستة وثلاثين، وثلاثة وأربعين إلاّ ثُمن، فنقول.

القول السادس: إن الكر هو ما بلغ سبعة وعشرين، وهذا القول محكي عن الصدوق والقميين، والعلامة في المختلف،

---

(١) المستند: ج١ ص١٣ سطر١٢.

والمحقق الثاني في حواشيه عليه، والشهيد الثاني في الروض والروضة، والأردبيلي والسيد بحر العلوم والنراقي الأول، وظاهر الوسائل حيث إنه بعد ذكر جميع الأخبار الواردة ذكر وجوهاً للجمع بينهما، ثم قال: (والحمل على أن الأقل كاف واعتبار الأكثر على وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الأقرب)[١] انتهى، وذهب إلى هذا القول جمع غفير من المعاصرين، كالسيد أبو الحسن الأصفهاني (رحمه الله)، والآغا ضياء العراقي، والسيد أبو القاسم الخوئي، والسيد محمد الكوه كمري، ومؤلف فقه الصادق، وغيرهم.

ويدل على ذلك خبر إسماعيل بن جابر، الموصوف بالصحة في جملة من المصنفات، بل عن الشيخ البهائي (رحمه الله) أنها توصف بالصحة من زمن العلامة إلى زماننا هذا، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: «كر» قلت: وما الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[٢].

وعن المجالس أنه قال: (روي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة اشبار عمقاً)[٣] ونحوه ما

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٢٣ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ذيل ح٨.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٠ الباب٢ في مقدار الكر ح٢.

(٣) أمالي الصدوق: (المجالس) ص١٤ سطر٢١.

عن الأمالي.

وعن المقنع: (والكر ما يكون ثلاثة أشبار طول، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة اشبار)[١].

وقد أورد عليه:

أولاً: بضعف السند في الكل، وفيه: إنه لا وجه لذلك، بعد ما عرفت من تصحيح جماعة من العلماء لخبر إسماعيل بن جابر، وروايتا المجالس والمقنع كافيتان في التأييد.

وثانياً: بإعراض المشهور، وفيه: مضافاً إلى المناقشة في الصغرى بل منعها رأساً، وكيف يتحقق الإعراض بعد عمل مَن عرفت به، مع عدم موهنية إعراض المشهور ــ كما حققناه في الأصول ــ خصوصاً إذا علم وجه الإعراض وأن ذلك بسبب ترجيح غيره بالمرجحات التي لم تتم، كما أن ما ذكره في المستمسك بقوله: (كما يشكل انجبارها بعمل القميين، لعدم ثبوته، فإن مضمونها وإن نسب إلى القميين في كلام جماعة ــ كالحلي والعلامة والشهيدين وغيرهم على ما حكي ــ لكنه في المنتهى خصّه بابن بابويه، وفي الخلاف نسبة الأول إلى جميع القميين وأصحاب الحديث)[٢] ــ انتهى ــ غير تام، إذ ذكر المنتهى في مقام الاستناد "ابن

(١) البحار: ج٧٧ ص١٨ عن المقنع ص٤.

(٢) المستمسك: ج١ ص١٥٦.

بابويه" فقط، لا يدل على عدم غيره، فإن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وأما "الخلاف" فهو ليس في مقام ذكر الحد، بل في مقام نسبة أصل المساحة.

ويؤيده: لزوم الكذب أو عدم الاطلاع على مخالفة الصدوق، قال في الخلاف ما لفظه: (ولأصحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب: أحدها: أن مقداره ألف ومائتا رطل بالعراقي، وهو مذهب شيخنا أبي عبد الله.

والثاني: أنه ألف ومائتا رطل بالمدني، وهو اختيار المرتضى، وقال الباقون: الاعتبار بالأشبار ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وعمق، وهو مذهب جميع القميين وأصحاب الحديث).

ثم أحال مذهبه إلى كتابيه، والاستبصار الذي يحضرني الآن لم يتعرض فيه إلى النسبة، وكيف كان فكون ذلك مذهب القميين كأنه لا إشكال فيه.

وثالثاً: باحتمال سقوط لفظ النصف عن رواية إسماعيل بن جابر، لأن الأمر دائر بين سقوطه عن هذه الرواية وأشباهها، وبين زيادته في الروايات المصرحة بأنه ثلاثة ونصف، ومهما دار الأمر بين الزيادة والنقصان فالنقصان أولى، لأن الزيادة تحتاج إلى الالتفات والنقصان لا يحتاج إليه لكثرة السهو. وفيه: إن هذا مما يكذّبه الخارج، فإن الزيادة والنقصان كليهما يصدران عن السهو ونحوه،

مضافاً إلى عدم بناءِ من العقلاء أو دليل شرعي على تقديم ذاك على هذا.

ورابعاً: بأن الرواية المشتملة على لفظ النصف مقيّدة، والرواية التي لم تشتمل عليها مطلقة، والمطلق يقيد بالمقيد. وفيه: إنه إن أريد الإطلاق والتقييد الذي جرى بناء العقلاء على تقييد المطلق، فمن المسلّم أنه ليس بناؤهم في نحو المقام ذلك، ولذا تراهم لا يتوقفون أصلاً في حمل الزائد على الاستحباب، وإن أريد الإطلاق والتقييد الواقع في لفظ المقيَّد بالفتح، والمقيِّد بالكسر، كاكرم العالم ولا تكرم إلا العالم العادل، فليس المقام منه.

وخامساً: بأن رواية إسماعيل لم يذكر فيها البعد الثالث فيحتمل الدوري، وهو مما لم يقل به أحد. وفيه: إن نفس هذا قرينة على عدم إرادة الدوري، مضافاً إلى أن الظاهر هو المربع ولو بقرينة مرسلتي المجالس والأمالي، وفتوى المقنع الذي هو نص الروايات.

وسادساً: بأنها تعارض صحيحة إسماعيل بن جابر: «ذارعان عمقه في ذراع وشبر سعته» والترجيح مع الصحيحة لصحتها.

وفيه: إن الجمع الدلالي مقدم وهو يقتضي حمل الأكثر على الاستحباب بعد موثيقة الأولى المقتضية للحجية.

وسابعاً: أنه مصادم للإجماع الذي حكاه في الغُنية على فتوى

المشهور. وفيه: إن الإجماع الذي هو اتفاق الكل المحصّل إذا لم يعلم بدخول المعصوم فيه ليس بحجة، فكيف بالمنقول المقطوع عدم صحته.

وثامناً: ما ذكره الفقيه الهمداني، من أنه لا يجتمع مع اعتبار كون وزن الماء ألفاً ومائتي رطل بالعراقي. وفيه: إن ذلك يقتضي حمل الأزيد على الاستحباب كما ذكره في الوسائل وغيره، لا طرح الرواية المعتبرة.

وتاسعاً: ما ذكره الفقيه الهمداني تبعاً لشيخنا المرتضى (رحمه الله) بعبارة أظنها مغلوطة، بما لفظه: (مخالفتهما لرواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن جرة ماء فيها ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح»[1]، فإن ألف رطل على ما اعتبره بعضهم يقرب من ثلاثين شبراً، فلا معنى للحكم بانفعاله لو كان كراً، وحمله على التغيّر بالأوقية من البول التي هي نصف السدس من الرطل كما ترى. نعم يمكن ارتكاب الحمل على تغيّر ما ينقصه عن الكر، كما في رواية سعيد الأعرج في الجرة تسعمائة رطل من الماء تقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»، فإن التسعمائة أيضاً وإن كانت تبلغ سبعة وعشرين شبراً في

(١) الوسائل: ج١ ص١١٦ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٦.

الغالب، إلاّ أن أوقية من الدم تغيّر لا محالة مقداراً من الماء يقطع بسببه نقصان غير المتغير عن كونه كراً فتخرج هذه الرواية عن كونها شاهدة للمدعى][1]، انتهى.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: إن كون ألف رطل يقرب من ثلاثين وإن ثبت فاللازم حمل الرواية على التتره، "ولايصلح" فليس حكماً بالانفعال، وإن لم يثبت هو كما صريح المستمسك قال في مقدار ألف ومائتي رطل: (ووَزَنَ ماء النجف في هذه الأزمنة جماعةٌ فكان وزنه يساوي ثمانية وعشرين شبراً تقريباً، وبعض الأفاضل منهم ذكر أنه يساوي سبعة وعشرين شبراً)[2]، انتهى.

وعن السيد الخوئي أنه وَزَنه فوجده (سبعة وعشرين)[3]، فالأمر أوضح.

الثاني: إن الأوقية ليس من المسلّم كونها نصف سدس الرطل، بل يظهر من جماعة ومنهم المجلسي (رحمه الله) في ميزانه ناقلاً عن جماعة كما تقدم الكلام منه أنها أربعين درهماً، فتكون النسبة الثلث تقريباً، وفي التحقيق نسبة الأربعة إلى ثلاثة عشر،

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ كتاب الطهارة ص٣٠ سطر٣.

(٢) المستمسك: ج١ ص١٥٨ سطر٣.

(٣) التنقيح: ج٢ ص٢٠٢.

لا نسبة نصف السدس التي هي نسبة الواحد إلى اثني عشر.

الثالث: أن رواية سعيد الأعرج كما ذكرت في غير واحد من الكتب المعتبرة، هكذا: «تَسَعُ مائة رطل» فتسع فعل مضارع من وسع، ومائة مفعوله، ورطل تميزه.

ثم: إنك حيث قد عرفت عدم ورود شيء من الإشكالات على هذا القول الذي اختاره جماعة من المتقدمين والمتأخرين، فالأقوى البناء عليه في الكر بأن يكون سبعة وعشرين من الشبر المكعب كافياً في عدم الانفعال على القول بالانفعال.

القول السابع: إن الكرّ هو ما بلغ ستة وثلاثين شبراً، مال إليه في محكي المعتبر، واستوجهه في المدارك، ومال إليه المجلسي في البحار، ومن المعاصرين اختار هذا القول جماعة كالسيد الوالد (دام ظله) وابن العم السيد عبد الهادي الشيرازي والسيد جمال الكلبايكاني وغيرهم، والمستند[1] لما رواه الشيخ بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[2] بناءً على أن المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض وأن المراد بالذراع شبران، وأيد ذلك بما عن بعض من أنه وَزَنَ

---

(١) المستند: ج١ ص١٣ سطر٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٢١ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح١.

الماء فوجد ألف ومائتي رطل يساوي ستة وثلاثين شبراً، ويأتي ما فيه.

وقد أورد عليه:

أولاً: بأن الذراع أقل من شبرين، قال المجلسي (رحمه الله) في ذيل الخبر: (وربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل)[1]، انتهى.

وفيه: أنه خلاف الاختبار وبناء جملة من الأخبار، قال في المستمسك وفقه الصادق، واللفظ للأول: (ولم يتعرض لمقدار الذراع، فإن كان شبرين كما يظهر من بعض أخبار المواقيت ويساعده الاختبار)[2]، الى آخره.

ثانياً: بأن الذراع أكثر من شبرين، ذكره الفقيه الهمداني قال: (لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير. كما أن القدمين أيضاً كذلك، وهذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج إلى البرهان)[3]، انتهى.

وفيه: ما تقدم، ولكن لا يخفى أنه لا يمكن إلاّ أن نقول

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ١٩.

(٢) المستمسك ج ١ ص ١٥٥.

(٣) مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٠ سطر ١٨.

باختلاف الأشخاص في ذلك، وإلا فكيف يمكن تكذيب المجلسي (رحمه الله) أو الفقيه الهمداني مع أني اختبرت فكان ذراعي شبرين من أشباري وقد تقدم نقله عن بعض. وعلى هذا فمقتضى القاعدة كفاية كون الكرّ ذراعاً وشبراً في ذراعين لكل أحد من المتعارف، سواء كان أقل من ستة وثلاثين أم لا.

ثالثاً: إعراض الأصحاب عنه، بل عن المنتهى أنه لم يقل أحد بهذا.

وفيه: ما تقدم من المناقشة في الصغرى والكبرى.

رابعاً: ظهور التحديد المعين لبعد واحد في قبال العمق في الشكل المدور فيبلغ مجموع مساحته ما يقرب سبعة وعشرين شبراً، قال المجلسي (رحمه الله) في البحار في ذيل الصحيحة: (ولو حملناه على الحوض المدوّر يصير مضروبه ثمانية وعشرين شبراً وسُبعي شبر، فيقرب من مذهب القميين، وربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل. ويؤيده أن راوي الخبرين واحد وهو إسماعيل بن جابر. والحوض المدوّر في المصانع والغدران التي بين الحرمين شائع، ولعل القطر بالسعة أقرب وأنسب)[1]، انتهى، ويقابله الإشكال الخامس.

---

(١) البحار: ج٧٧ ص١٩.

خامساً: الذي في المصباح، قال: (والذي يقوى في نفسي عدم التنافي بين هذه الصحيحة وبين ما عليه المشهور بل هي في الحقيقة راجعة إليه، لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير، كما أن القدمين أيضاً كذلك، وهذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج إلى البرهان، فيبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من المساحة المشهورة جداً بحيث لا يبقى بينهما فرق إلا بالمقدار الذي يحصل التفاوت به في الأشبار المتعارفة)[1]، انتهى وأشكل منهما الإشكال السادس.

سادساً: الذي أشار إليه في المستمسك الموجب لطرح الصحيحة للزومها قولاً لم يقل به أحد قال: (وإن كان الذراع قدمين ــ كما يظهر من جملة من أخبار ذلك الباب ــ يكون الكُر اثنين وخمسين شبراً تقريباً، لأن القدم يزيد على الشبر بسدس تقريباً)[2]، انتهى. وذلك لأن مقتضاه ضرب ثلاثة وثلث في مثلها ثم المجموع في أربعة وثلاثين فالمجموع واحد وخمسون، وثلاثة وعشرون من سبعة وعشرين.

سابعاً: إن هذه الصحيحة معارضة بخبر إسماعيل بن جابر القائل بأنه ثلاثة في ثلاثة، وراويهما واحد، فيتساقطان ويرجع إلى المشهور. ولا يخفى ما في هذه الإشكالات الأربعة.

---

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٣٠ سطر١٨.

(٢) المستمسك: ج١ ص١٥٥.

ثامناً: وهو الذي أوجب رفع اليد عن ظاهر التحديد في هذه الصحيحة، أنها بعد الدلالة على ذلك لا بد من حملها على الاستحباب، للجمع العرفي بين الزائد والناقص.

القول الثامن: القول المنسوب إلى المشهور وهو أن الكر ما بلغ مكسره ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر، واستدل لذلك بما رواه في الاستبصار عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء» قلت: وكم الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها، في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[1].

وأورد عليها:

أولاً: بضعف السند، إذ شيخ الطائفة الذي نقلها قال بعد كلام له: والذي يبين ذلك أن (الراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته)[2]، انتهى.

أقول: ولهذا لم يذكرها الشيخ في باب الكرّ وإنما ذكرها في باب البئر راداً لها، وبهذا يعرف ما في المصباح من تصريح بعض الثقات بأنها موثقة كما أن الشهرة المتأخرة بعد معلومية الحال لا تنفع أصلا.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٣ الباب١٧ في تغير ماء البئر ح٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٠٨ الباب٢١ في المياه وأحكامها ح١.

وثانياً: اضطراب المتن فإنها نقلها في الكافي بحذف «ثلاثة أشبار ونصف طولها في»[(١)] في أولها وكذلك في نسخة الاستبصار المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف[(٢)].

والجواب عن ذلك: بأن احتمال النقصان في نسخة الكافي وبعض نسخ الاستبصار أولى من احتمال الزيادة. قد عرفت ما فيه، كالجواب بأنه لا يضر ذلك بدلالتها على المطلوب لأن الظاهر المتبادر إلى الذهن من العرض في مثل المقام مجموع سعته وسطحه الظاهر لا خصوص بُعد معين، بحيث يكون قسيماً للطول.

وثالثاً: بعدم الدلالة، إذ مورد الرواية الركي وهي البئر، ومن المعلوم غلبة استدارة البئر، وهي مانعة من ظهور الرواية في ذي الأضلاع، ولذا قال الفقيه الهمداني: (ولكن الإنصاف أن غلبة استدارة الركي، لو سلمت فهي مانعة عن هذا الظهور، فلو قال احفر بئراً عمقها كذا وعرضها ثلاثة أشبار، لا ينسبق إلى الذهن إلا الكيفية المتعارفة، ودعوى أن المقصود من الرواية فرض كون ماء الركي بالغا هذا الحد لا توصيف الماء الموجود بكونه كذلك، وحيث إن الموضوع فرضي لا مانع عن فرض كون الماء مربعاً،

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢ باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح٤.

(٢) ذكرها في (التهذيب) كذلك ج١ ص٤٠٨ الباب٢١ في المياه وأحكامها ح١.

وإن كان الماء الموجود بالفعل على صفة الاستدارة، مدفوعة بأن استدارة الماء الموجود مانعة عن ظهور المطلق في الإطلاق حتى نحتاج إلى فرض كون الماء مربعاً فالمناقشة قوية جداً)[1]، انتهى.

وهو كلام جيد كما لا يخفى، بل إن هذه القرينة تعين عدم البعد الثالث في الرواية، كما في الكافي الذي هو أضبط قطعاً من حيث السند واللفظ، وبعض نسخ الاستبصار المصححة.

ورابعاً: بأنها مشتملة على ما لا نقول به، وهو اعتبار الكرية في البئر، فيلزم خروج المورد، وليس رفع اليد عن فقرة منها أولى من رفع اليد عن لزوم الحد، فيحمل على التتره كسائر روايات البئر، وذلك يقتضي سقوطها عن الدلالة.

وخامساً: بأنها بعد جميع ذلك لا بد وأن يحمل على الاستحباب، للجمع العرفي بينه وبين الروايات الدالة على الأقل.

واستدل للمشهور أيضاً برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء»[2].

وفي الجواهر: (ويشهد له ما عثرت عليه في نسخة مقرؤة على المجلسي

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٢٩ سطر٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٠ الباب٢ في مقدار الكر ح٣.

الكبير مصححة «في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه»[1])[2] انتهى.

وفيه: عدم إمكان الاعتماد عليه مقابل النسخ الكثيرة المنتشرة المصححة وغير المصححة غير المشتملة عليها، وأشكل عليها:

أولاً: بضعف السند، لأن أبا بصير مشترك بين الليث المرادي الثقة، وبين غيره غير الثقة، فلا يمكن العمل بروايته ما لم يثبت أنه هو الثقة.

وفيه: ما في الجواهر وأشار إليه في المستند وغيره بأن الظاهر أنه ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه، فتأمل.

وثانياً: بعدم الدلالة، فعن المولى الأكبر في حاشية المدارك أنه قال: في دلالتها على المشهور نظر من حيث عدم اشتمالها على الأبعاد الثلاثة (وليس هو من قبيل قولهم ثلاثة في ثلاثة لشيوع الإطلاق، وإرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة لوجود الفارق، وهو عدم ذكر شيء من الأبعاد بالخصوص في المثال، بخلاف الرواية حيث صرح ببعد العمق فيكون البعد الآخر هو القطر ويكون ظاهراً في الدوري، ويؤيده أن الكر مكيال للعراق والمعهود منه الدوري، وكذا رواية ابن حي الواردة في الركى، إذ لا قائل بتفاوت

---

(١) الجواهر ج ١ ص ١٧٤.

(٢) راجع مرآة العقول للمجلسي ج ١٣ ص ١٣.

الكرية، فيكون الحاصل منهما: كون الكر ثلاثة وثلاثين شبراً ونصفاً وثمناً ونصف ثمن ولا قائل به بخصوصه][1]، انتهى.

وأجيب عنه بما عن البهائي: من أن الرواية مشتملة على الأبعاد الثلاثة بجعل الضمير في عمقه إلى المقدار في الأرض، أي في هذا القدر من العمق في الأرض، وهذا القدر عبارة عن ثلاثة ونصف.

وفيه: إن غاية الأمر أنه محتمل لا معين، فالرواية مجملة لا تدل على شيء، وأشكل عليه في الجواهر بأن الحمل على المدوّر حمل على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئة فيمتنع.

وفيه: إن الجواب إنما هو بتعيين القطر والعمق، وهما مما يعرفه كل أحد، لا في بيان أخذ نتيجة ضرب الأبعاد، وإلا فضرب الأبعاد في المربع ذي الكسر أيضاً يحتاج إلى علم الحساب، لاستلزامه ضرب الصحيح في المخرج، ثم زيادة الصورة عليه، ثم ضرب أحد البعدين في الآخر، ثم تقسيم الحاصل على مضروب أحد المخرجين في الآخر، ثم جريان هذه العملية بالنسبة إلى البعد الثالث كما لا يخفى.

كما أن ما ذكره الجواهر من الإشكال على حاصل الضرب الذي

(١) المدارك: ص١٧.

ذكره الوحيد (رحمه الله) بقوله: (إذ التحقيق أنها تبلغ اثنين وثلاثين وثمناً وربع ثمن][1] انتهى. مبنيّ على ما ذكره من أن القطر ثلث الدائرة، مع أنه مخالف لما عليه أهل الحساب والهندسة قاطبة من أن نسبة القطر إلى الدائرة كنسبة السبعة إلى اثنين وعشرين، فتكون النسبة أقل من الثلث، وعليه فالقطر ثلاثة ونصف، ومحيط الدائرة أحد عشر، وهو نتيجة ضرب القطر في ثلاثة وسُبع، ثم يضرب نصف القطر وهو واحد وثلاثة أرباع في نصف المحيط وهو خمسة ونصف كما هو ميزان أخذ سطح الدائرة، فيحصل تسعة وخمسة أثمان، ثم يضرب هذا السطح في ثلاثة ونصف، فيخرج ثلاثة وثلاثين وأحد عشر من ستة عشر، وهو الذي ذكره الوحيد بعبارة أخرى من أنه يزيد على ثلاثة وثلاثين بنصف وثمن ونصف ثمن.

وثالثاً: باحتماله التقية وإن كان فيه تأمل.

ورابعاً: بأن الجمع الدلالي يقتضي حمل الزائد على الاستحباب كما مر غير مرة.

بقي في المقام أمران لا بد من التنبيه عليهما:

الأمر الأول: إن المشهور الذين ذهبوا إلى القول بأنّ الكر، ثلاثة وأربعون شبراً تقريباً، وأنه ألف ومائتا رطل بالعراقي، أشكل

(١) الجواهر: ج١ ص١٧٥.

عليهم بعدم إمكان الجمع بينهما، لأن الثاني يقل عن الأول بكثير، فكيف يمكن أن يكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً.

وأجابوا عن ذلك بأجوبة متعددة: أقربها ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من أن الميزان هو الأرطال، والأشبار طريق إليها.

ولكن الأقوى بناءً على ما ذكرنا أن كل واحد من الأرطال أعني ألف ومائتين بالعراقي، والأشبار أعني سبعة وعشرين شبراً، علامة لوجود الكر، فالعاصم هو كَمّ خاص يتحقق متى تحقق إحدىٰ العلامتين فيكفي تحقق إحداهما، وإن لم تتحقق الأخرىٰ، إذ كل واحدة منها علامة يدور المعلّم مدارها وجوداً لا عدماً، وليس كل واحدة منها حداً حتى يدور مدارها المعلم وجوداً وعدماً، ويقع التعارض حين وجود إحداهما وعدم وجود الأخرىٰ. وذلك مثل أن يقول المولى: إذا جاء غلامي زيد وجب عليك تنظيف الدار، وإذا جاء غلامي عمرو وجب عليك تنظيف الدار، فإن العرف لا يكاد يرتاب في أنّ مجيء كلٍ موجب أصالة أو علامة للتنظيف، لا أن عدم كل واحد سبب أو علامة للعدم.

الأمر الثاني: في ذكر بعض التحديدات والاختبارات ونذكره في فوائد.

الأولى: المحكي عن الأمين الاسترابادي أنه وزن ماء المدينة

فكان يساوي "ستة وثلاثين شبراً" تقريباً، وعن المجلسي: أن وزنه يساوي "ثلاثة وثلاثين شبراً" تقريباً، والسيد الوالد ذكر أنه اختبر ماء النجف فوجده قريباً من "ستة وثلاثين"، وقال السيد الحكيم: أنه وَزَنَ ماء النجف في هذه الأزمنة جماعة فكان وزنه يساوي "ثمانية وعشرين شبراً" تقريباً، وعن السيد ابو القاسم الخوئي أنه وَزَنَه فكان يساوي "سبعة وعشرين"، وقال الفقيه الهمداني: فإن ألفا ومائتي رطل بالعراقي على ما اعتبروه ربما يبلغ إلى ما يقرب من "أربعين شبراً".

أقول: اختلاف الأشبار واختلاف المياه واختلاف المثاقيل كما سيأتي أوجبت هذا الاختلاف الفاحش.

الثانية: الكيلو الواحد يساوي "$202\frac{1}{4}$" مثقال بمثقال بغداد الصيرفي الذي هو معمول عند الصاغة، و"$200\frac{3}{4}$" مثقال بمثقال كربلاء كذلك، و"$217\frac{23}{48}$" مثقال بمثقال النجف الأشرف كذلك.

الثالثة: الشبر المكعب من ماء الفرات ــ بعد تصفيته بالمكائن المخصصة ــ يساوي "١٠" كيلوات و"١٢٠" غراماً على حسب ما وزناه في ليلة ٢٥ رجب ٧٦ هـــ.

الرابعة: الكر بحسب الوزن كما تقدم "٨١٩٠٠" مثقال صيرفي، ولكن لم يعلم بعدُ أن المراد بالمثاقيل هي الكربلائية أو النجفية أو البغدادية، ووزنه بالحمصة مشكل جداً لاختلاف

المتوسط منها اختلافاً فاحشاً.

الخامسة: الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي "٤٠٥" كيلوغراماً تقريباً، وبالتحقيق "$404\frac{764}{809}$" إذا قايسنا الكر بالمثقال البغدادي، وإذا قايسناه بالمثقال الكربلائي فهو "٤٠٨" كيلواً تقريباً، وبالتحقيق "$407\frac{779}{803}$"، وإذا قايسناه بالمثقال النجفي فهو "٣٧٧" كيلواً تقريباً وبالتحقيق "$376\frac{6136}{10439}$"، وذكر العلامة شرف الدين نزيل صيدا صاحب التآليف القيمة: أن الكر "٣٧٥" كيلواً[1].

السادسة: لو كان "٢٧" شبراً من الماء كراً لكان الكر يساوي "٢٧٣" كيلواً و"٢٤٠" غراماً، ولو كان "٣٦" شبراً من الماء لكان الكر يساوي "٣٦٤" كيلوا و"٣٢٠" غراما، ولو كان "$42\frac{7}{8}$" شبراً كما هو المشهور لكان يساوي "٤٣٣" كيلواً و"٨٩٥" غراماً، والله العالم.

الاختبارات

١: الكيلو الواحد يساوي "$202\frac{1}{4}$" مثقالاً بمثقال بغداد.

الكيلو الواحد يساوي "$200\frac{3}{4}$" مثقالاً بمثقال كربلاء.

الكيلو الواحد يساوي "$207\frac{23}{48}$" مثقالاً بمثقال النجف

(١) الحلقات الدينية، للسيد عبد الحسين شرف الدين: ص١١.

الأشرف.

٢: الشبر المكعب من الماء الصافي من ماء الفرات في كربلاء ــ كما وزناه في ليلة "٢٥" رجب ١٣٧٦ هجرية ــ يساوي عشرة كيلوات ومائة وعشرين غراماً، "١٠" كيلو و"١٢٠" غراماً.

٣: الكرّ بحسب الوزن "٨١٩٠٠" مثقالاً، أي واحد وثمانون الفاً وتسعمائة مثقالاً.

٤: الكرّ بحسب الوزن المتقدم يساوي "٤٠٥" كيلواً إلا شيء يسير إذا قايسناه بالمثقال البغدادي.

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي "$404\frac{764}{809}$" على التحقيق إذا قايسناه بالمثقال البغدادي.

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي "٤٠٨" كيلواً إلاّ شيء يسير إذا أخذنا المثقال الكربلائي.

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي "$407\frac{779}{803}$" على التحقيق إذا قايسناه بالمثقال الكربلائي.

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي "٣٧٧" كيلواً إلا شيء يسير إذا قايسناه بالمثقال النجفي.

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوي "$376\frac{6136}{10439}$" على التحقيق إذا قايسناه بالمثقال النجفي.

فبالمن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً (أي الصيرفي) يصير أربعة وستين منّا إلاّ عشرين مثقالا.

لو كان "٢٧" شبراً من الماء كراً، لكان الكر يساوي "٢٧٣/٢٠٤" كيلواً.

٥: لو كان "٣٦" شبراً من الماء كراً، لكان الكر يساوي "٣٦٤/٣٢٠" كيلواً.

ولو كان "$42\frac{7}{8}$" شبراً من الماء كراً، لكان الكر يساوي "٤٣٣/٨٩٥" كيلواً.

{فبالمن الشاهي، وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ــ أي الصيرفي ــ يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً} وطريق استخراجه تحويل الأرطال إلى المثاقيل، وقد عرفت أن مجموع المثاقيل يكون واحداً وثمانين ألف وتسعمائة، ثم تقسيم المثاقيل على مثاقيل المنّ المذكور.

(مسألة ــ ٣): الكر بحقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا: مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة.

(مسألة ــ ٣): {الكر بحقة الاسلامبول ــ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ــ مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة} بالترتيب المتقدم، ويعرف صحة التقسيم بضرب خارج القسمة في المقسوم عليه، فإن ساوى حاصل الضرب المقسوم كان صواباً، وهنا كذلك، وبالمن التبريزي ــ الذي هو ألف مثقال ــ واحد وثمانون مناً وتسعة أعشار المنّ، وبحقة النجف الأشرف وكربلاء المقدسة ــ التي هي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلث مثقال ــ سبع وثمانون حقة، وواحد وعشرون من ثمانية وعشرين من حقة.

ولا يخفى أن السيد أبو الحسن الأصفهاني (رحمه الله) كتب في الوسيلة: (إن الكر بحسب حقة كربلاء ــ المذكورة ــ خمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي)[1]، وعلى ذلك نبه السيد الوالد في تعليقته قال: (لعله من سهو القلم، والصواب ثمان وثمانون حقة إلا ربع، وبحسب المن البمبئي وهو ألفان وثمانمائة مثقال يكون تسعة وعشرون مناً وربع منّ، وجيمع الاستخراجات سهل بعد معرفه القاعدة ومعرفة أن ذلك الوزن كم مثقالاً.

(١) وسيلة النجاة: ج١ ص١٢ مسألة١٤.

(مسألة ــ ٤): إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال، يجري عليه حكم القليل.

(مسألة ــ ٤): {إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل} قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (ثم إن هذا التحديد كغيره من التحديدات الشرعية مبني على التحقيق دون التقريب، لأنه مقتضى ظاهر اللفظ. نعم قد يتسامح في إطلاق ألفاظ المقادير على ما نقص أو زاد إذا كان بحكم المعدوم بالنسبة إلى الحكم المتعلق بذلك المقدار، ويتفاوت في أصل المسامحة وفي مقدارها الأحكام، وحيث كانت الأحكام الشرعية تابعة للحِكَم الخفية لم يعلم جواز المسامحة في متعلقاتها فهي أضيق دائرة من المقادير المتعلقة للأحكام الطبية][1]، انتهى.

والحاصل: إن الأغراض لما كانت مختلفة ففي بعضها لا يتسامح أصلاً كوزن الذهب والألماس ولو بقدر شعرة، وفي بعضها يتسامح قليلاً كوزن الأرز، وفي بعضها يتسامح أكثر كوزن الحطب وكَيْل الجص، فإن عرف في الشيء المجهول الغرض أنه من أي الأقسام كان التسامح فيه بمثله جائزاً. وأما لو لم يعلم الغرض لم يجز التسامح، إذ لعله مما لا يتسامح فيه، ولكن لا يخفى أن مقتضى توجه الحكم إلى العرف المسامح إلاّ فيما علم الدقة مقتضى

(١) كتاب الطهارة: ص٢٥.

للمسامحة خصوصاً بعد إحالته بالأشبار والأرطال التي يختلف كل واحد منها زيادة ونقيصة كما يظهر ذلك لمن جرّب، والله العالم.

(مسألة ــ ٥): اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس.
نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي

(مسألة ــ ٥): {إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس} بناءً على الانفعال، فكما أنه لو كان هناك إناء فوصل إلى أعلاه النجاسة تنجس أسفله، وكذا لو وصل إلى أسفله تنجس أعلاه، وذلك لإطلاق أدلة الانفعال، كذلك إذا كان هناك إنائان متصلان بأنبوبة، ولكن لم يتساو سطوحهما تنجس كل واحد منها بملاقاة النجاسة للآخر، وهذا كأنه مسلّم عندهم وإن كان للإشكال فيه مجال ولو على القول بالانفعال، لأن المنصرف كما أشير إليه في مسألة نجاسة المتفرق من القليل، التي عنونت تحت فصل الراكد هو المجتمع، كما هو المنصرف بالنسبة إلى القذارات العرفية، فيشكل القول بنجاسة الظرف السافل المتصل بالظرف العالي بأنبوبة بنجاسة العالي أو بالعكس.

وكأن السر فيه أن العرف لا يفهم من هذه الأدلة إلا أن الحكم تابع للسراية وهي مفقودة في المقام، بل يأتي دليل عدم نجاسة العالي الجاري بالسافل هنا، طابق النعل بالنعل، إلاّ أن يقال إن هناك إجماعاً، ولا يخفى ما فيه.

{نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي

.بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي.

{بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي} الشبيه به، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (فقد خرج عن عموم قاعدة انفعال القليل بالملاقاة موردان إجماعاً ــ إلى أن قال ــ: وثانيهما الجزء العالي من الماء إذا كان جارياً إلى السافل، واستدل عليه في الروض بأن سراية النجاسة إلى الأعلى غير معقول، وفيه: ما لا يخفى، فالأولى التمسك بالإجماع كما ادعاه هو (قدس سره) وبعض متأخري المتأخرين كالعلامة الطباطبائي (رحمه الله) في مصابيحه، وبعض أفاضل تلامذته في مقابسه، وهو في الجملة مما لا ريب فيه)[1]، انتهى.

أقول: ويحتمل أن يكون مراد الروض عدم المعقولية العرفية لا الحقيقية، بمعنى أن ادلة الانفعال لا تدل على ذلك، إذ المرتكز في أذهان العرف أن النجاسة الشرعية كالقذارة العرفية.

ثم إن الظاهر أن عدم تنجس العالي ليس من باب الإجماع، وكيف يمكن ادعاء الإجماع في مسألة لم يتعرض لها جملة من الفقهاء، بل ذلك لانصراف الإطلاقات عن مثل المقام انصرافاً قطعياً لا لما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) بما حاصله: (إن المستفاد من الادلة كون وصول النجاسة إلى الماء سبباً للنجاسة إلا أن ذلك مقتضى لنجاسة مجموع الأجزاء أو بعضها أو خصوص

(١) كتاب الطهارة: ص١١ سطر٤.

الجزء الملاقي فلا يستفاد من الأخبار بمدلولها اللفظي وكيفية الانفعال أمر موكول إلى أذهان المتشرعة وهم لا يتعقلون سراية النجاسة إلى العالي، كما لا يستقذرون الماء الجاري على القذارات العرفية، فتحصل أن الحكم بالنجاسة يتوقف على أحد أمرين، من شهادة العرف أو دليل تعبدي، وحيث إن كليهما مفقودان في المقام، فالأصل طهارته)[١]، انتهى ملخصاً، إذ فيه أن جملة من الأخبار تدل على نجاسة الماء بناءً على القول بانفعال القليل، ففي رواية أبي بصير: «لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[٢].

وفي صحيحة علي بن جعفر: الدجاجه والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»[٣].

وصحيحته الأخرى: «عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»[٤].

ورواية أبي بصير: «... فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص١٨ سطر٢٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٥ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١.

ذلك فأهرق ذلك الماء»[١].

وموثقة سماعة: «وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله»[٢].

ورواية حريز: «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه»[٣].

وصحيحة الفضل: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله»[٤].

ورواية سعيد: عن الجرة تسع ماؤه رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»[٥].

ورواية العبدية: «ما يبل الميل ينجس حباً من ماء»[٦].

ورواية ابن حنظلة: «ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب»[٧]، إلى غير ذلك من الروايات فإنها كلها كما ترى تدل على نجاسة جميع الماء بمجرد الملاقاة بل بعضها صريح في لزوم الاجتناب

---

(١) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٥.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.

(٥) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٨.

(٦) التهذيب: ج٩ ص١١٢ الباب٢ في الذبائح والأطعمة ح٢٢٢.

(٧) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٢ الباب١٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

عن الجميع.

وبعد هذا فكيف يمكن القول بأن نجاسة الجميع أو البعض أو الجزء الملاقي لا يستفاد من الأخبار بمدلولها اللفظي، وأي مدلول لفظي أوضح من قوله: «فليهرق الماء كله»، و«أهريق ذلك الحب» و«ينجس حباً من ماء» وغيرها، فالمعول هو الانصراف، لا الإجماع الذي استند اليه الشيخ (رحمه الله) ولا المقدمات التي ذكرها المصباح، ولا ريب أنه لا فرق في الانصراف المذكور بين جميع موارد قطع بعد السراية سواء كان علواً تسنيمياً أو تسريحياً أو غيرهما كثقب القرب والإبريق ونحوهما، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وبهذا ظهر ما في كلام الشيخ (رحمه الله) حيث قال: (والمتيقن من الإجماع صورة التسنيم وما تشبهه من التسريح، وللتأمل في غير ذلك مجال، والتمسك بالعموم أوضح، وفاقاً لظاهر كاشف الغطاء (رحمه الله) لصدق وحدة الماء فيدخل في عموم تنجيسه، ولذا لو كان الماء على هذه الهيئة كراً، لم ينفعل شيء منه بالملاقاة)[1]، انتهى.

فإن المدار ليس وحدة الماء فقط، بل فهم العرف من الروايات انفعاله، فإن لم يفهم لم يحكم بالنجاسة وإن كان واحداً. وقد عرفت الانصراف عن مثل هذه الصور، ولذا كان مثل القربة المثقبة، إذا

(١) كتاب الطهارة: ص١١ سطر٨.

اتصل موضع الثقب بالحوض، لا يكون سبباً في اعتصامه.

وبهذا تبين أن المناط ليس مطلق الدفع أيضاً بدون السراية لدى العرف، فلو كان هناك ظرف متصل بظرف آخر بواسطة انبوب منكسر بعشرين كسر كما في مكائن الثلج والدقيق ونحوها لم نقل بنجاسة الظرف السافل بنجاسة العالي لعدم السراية وإن كان الدفع من العالي.

بقي في المقام أمران لا بد من التنبيه عليهما.

الامر الأول: إن الظاهر أن الحكم بالنجاسة في المايعات مبني على السراية، وما ذكروه من أقسامها ثلاثة.

الأول: السراية الحقيقية، فيكون وجه نجاسة ما عدا الجزء الملاقي سراية هذا الجزء إلى سائر الأجزاء، كسراية اللون في الماء حتى يصير ملوناً، فنجاسة كل جزء لأجل ملاقاته للنجس أو المتنجس.

الثاني: السراية الحكمية، وذلك بأن الجزء الملاقي للنجس متصل بجزء آخر، وذلك بجزء ثالث وهكذا، فإذا انفعل الجزء الملاقي انفعل مجاوره، وبانفعال مجاوره ينفعل مجاور المجاور وهكذا، والفرق بين هذا وسابقه، أن ذلك كان يحتاج إلى تخلل زمان بين نجاسة الجزء الأول، ونجاسة الجزء الأخير، لأن الفرض أنه كسراية اللون والطعم، بخلاف هذا فإنه لا يحتاج إلى تخلل زمان

بل ينجس الجزء الأول والأخير دفعة واحدة، لأن الاتصال بين الأجزاء حاصل قبل الملاقاة، والوجه في النجاسة هو الاتصال، وأقرب مثال عرفي لهذا أن تكون حال النجاسة حال الوقوع، فكما أنه لو كانت يد زيد تحت رأس خشبة مستطيلة آخذاً لها في الهواء، فإن انفصلت يده عن جزئها الآخر المتصل بيده يقع جميعه دفعة واحدة، لاتصال كل جزء بالجزء الآخر، فلو وقع هذا الجزء وقع سائرها كذلك ههنا.

الثالث: السراية التعبدية وهو أن لا يكون هناك سراية حقيقية، بحيث يسري ويذهب النجس أو المتنجس إلى جميع الأجزاء، ولا حكمية، بأن لا يكون الوجه نجاسة الجزء الثاني بالأول حقيقة لاتصاله به وهكذا، بل الشارع حكم بأن الملاقاة ولو بجزء سبب لحكمي بنجاسة سائر الأجزاء، ويكون حاله حال ما لو حكم بنجاسة إناء في مدينة لنجاسة إناء في مدينة أخرى، فالحكم يسري، لا الجزء النجس ولا النجاسة، ولكن هناك وجه آخر، وهو أن يكون سبب نجاسة سائر الأجزاء السراية العرفية، وذلك بأن يتعدى الأثر إلى معظم الأجزاء كالقذارات العرفية، فإن العرف يستقذر الماء الذي مخط فيه شخص لا لسراية المخاط بنفسه أو باثره إلى جميع الأجزاء، ولا لسراية الحكم حقيقة أو تبعداً إذ ليس هناك حكم، بل من جهة تعدي الأثر إلى المعظم. وهذا نظير أخذ موضوع المستصحب عرفياً لا شرعياً، ولا دقّياً عقلياً.

والظاهر أن سبب النجاسة في كل موضع قلنا بالنجاسة هو هذا، لأن العرف لا يفهم من خطابات النجاسة إلا ذلك، ولا يرد على هذا شيء من الإشكالات التي ترد على الثلاثة الأُوَل:

أما النقض بالكر بأن السراية العرفية حاصلة في الكر، ومع ذلك لا يقال بنجاسته، ففيه: إنه على القول بانفعال القليل لا بد وأن نلتزم بكونه تخصيصاً للتسهيل، وإلاّ أي فرق بين أن يلاقي مقدار الكر بنقصان عشر مثقال قطرة من الدم، وبين ملاقاته كراً لها.

والحاصل: أنا لا نقول بأن النجاسة الشرعية هي العرفية بعينها، ولكن لا نلتزم أيضاً بأنها تَعبُّد محض بل نقول: إن الشارع حكم بالنجاسة الشرعية في موارد الملاقاة والسراية العرفية، فالحكم من الشرع وتنقيح الموضوع من العرف. وأما لزوم كون النجاسة على التدريج وهو مخالف للإجماع، ففيه: الالتزام بالصغرى ومنع الكبرى إذ الإجماع ممنوع كبرى وصغرى كما مر ويأتي، فنحن نلتزم بالتدريج لكن العرفي منه، لا مطلقاً، وقد مر طرف من الكلام فيه في المضاف، وقد عرفت موافقة بعض الأجلّة.

وأما النقض بالثوب الرطب والدهن الجامد الذي لا نقول بعدم السراية فيها مع اتصال الأجزاء المقتضي للسراية الحكمية، فهو إنما يصح لو قلنا بالسراية الحكمية، وأما السراية العرفية فحيث لا سراية عرفاً، لا نحكم بالنجاسة.

وبهذا أيضاً اندفع الإشكال بأن السراية التعبدية لا دليل

عليها، إذ ليس في المقام إلا الأدلة الدالة على النجاسة أو نجاسة جميع الماء، وذلك في مورد السراية العرفية، فإن الكلب إذا شرب من الماء يسري لعابه عرفاً إلى جميعه، وقطرة النبيذ، وما يبل المسيل من الخمر إذا فرض أنهما سمّان ووقعا في الماء يجتنب العرف عن ذلك الماء لرؤيته انتشار الأجزاء في الماء والسراية إلى غير ذلك، ثم إن مع القول بالسراية العرفيه لا نحتاج إلى التكلم حول تركيب الجسم وأنه هل من الأجزاء الصغار الصلبة أو من الهيولى أو الصورة أو غير ذلك، مما لا يرتبط بالفقه، بل هو إنما من الحكمة الموجبة لتشويش الذهن، فتحصَّل من ذلك أن المرجع في تشخيص الموضوع هو العرف وهو لا يرى سبباً إلاّ السراية العرفية.

الأمر الثاني: لا فرق في أقسام الكر من الحياض والأواني والغدران والمياه الراكدة وغيرها، في اعتصام كل واحد منها، لإطلاق الأدلة وعمومها، وخالف في ذلك المفيد (رحمه الله) في المحكي عن صريح مقنعته، فخصص الحكم بالاعتصام بغير الحياض والأواني، ومثله السلار، ومثلهما المحكي عن ظاهر عبارة النهاية، إلا أنه أخرج الأواني فقط، حيث فصل في مياه الغدران والقلبان بين الكر وعدمه، وحكم بنجاسة مياه الأواني من غير تفصيل.

ثم إنه ربما انتصر لهم بأن النسبة بين أدلة نجاسة الأواني ونحوها، وبين أدلة الكر عموم من وجه، لأن أدلة الأواني تقول بنجاستها مطلقاً، أعم من الكر وغيره، وأدلة الكر تقول

بطهارتها أعم من الأواني وغيرها، ففي مورد التعارض وهو الأواني ونحوها، يرجع إلى عمومات الانفعال، لتساقط الطرفين، ولكن لا يخفى أظهرية أدلة الكر لو لم نقل بانصراف أدلة الأواني عن الإناء الذي يسع الكر، هذا مضافاً إلى أن الحياض التي استثناها المفيد وسلار مورد النصوص الدالة على الاعتصام كما لا يخفى، ولا يحضرني الآن كتبهم حتى انظر في المراد من العبارات التي صارت سبباً لهذه النسبة، وكيف كان فهذا القول لم يظهر لنا وجهه فالمتعين عدم الفرق كما تقدم.

(مسألة ــ ٦): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً، ينجس بالملاقاة، ولا يعصمه ما جمد،

(مسألة ــ ٦): {إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس} جميع الماء الباقي {بالملاقاة} بناءً على انفعال القليل {ولا يعصمه ما جمد} لأن السيلان معتبر في مفهوم الماء انصرافاً، فلا يدخل في إطلاق أدلة عصمة الماء، كما أن النجاسة في القليل مرتب على الماء، فلا تنفعل الجمد الأقل من الكر بالملاقاة، بل ينجس محل الملاقاة فقط، خلافاً للعلامة (رحمه الله) في محكي المنتهى قال: (لو لاقت النجاسة ما زاد عن الكر من الماء الجامد فالأقرب عدم التنجيس ما لم تغيره، لأن الجمود لم يخرجه عن حقيقته، بل هو مؤكد لثبوتها فإن الآثار الصادرة عن الحقيقة كلما قويت كان أكد في ثبوتها والبرودة من معلولات طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود، إذا لم يكن ذلك مخرجاً له عن الحقيقة كان داخلاً في قوله (عليه السلام): إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء)[1]، انتهى.

وكأنه (قدس سره) نظّر الماء بالدهن ونحوه مما لا يخرج بالجمود عن الحقيقة، ولكنه كما ترى، إذ ليس المناط إلا صدق الماء، والجمد لا يصدق عليه الماء، والاعتبار الدقي العقلي لا ينفع في الظهور الذي هو المرجع في الأحكام الشرعية، بل العرف أيضاً يفرق بين الماء وبين مثل الدهن، فإنه لو قال المولى: جئني بالدهن، وأتاه العبد بالدهن الجامد كان ممتثلاً، بخلاف ما لو قال جئني بالماء

(١) منتهى المطلب: ج١ ص٢٩ سطر١٥.

بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج.

وأتاه بالجمد، وكأنه لذلك كان المحكي عن نهايته موافقة المشهور، وإن استشكل في الحكم في محكي التحرير.

{بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً} ولو صار الجميع كراً بناءً على عدم طهر المتمم كراً، لأن كل جزء ينجس بالإذابة لأنه ماء قليل لاقى النجس وهكذا، ومقتضاه أنه لو كان هناك بحر منجمد فذاب في دفعات متعددة كل دفعة لا يبلغ المذاب الكر، ينجس بالملاقاة للنجاسة، ولا يخفى بعده، وكيف كان فهذا إنما يصح إذا كان المذاب دفعة أقل من الكر، وأما لو أذيب مقدار الكر منه دفعة فهو طاهر مطهر.

{وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج} وسيأتي في باب الوضوء بعض الروايات في باب الثلج إن شاء الله.

(مسألة ــ ٧): الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة، في حكم القليل على الأحوط وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة.

(مسألة ــ ٧): {الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة} إما لفرض وجوده دفعة، وإما للجهل بحالته السابقة لترادف حالتي الكرية والقلة عليه.

{في حكم القليل على الأحوط وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة} وفي المسألة أقوال ثلاثة: جريان أحكام القليل عليه مطلقاً، وجريان أحكام الكثير عليه مطلقاً، والتبعيض بأن يحكم عليه بعدم النجاسة بالملاقاة، ولكنه لا يترتب عليه الآثار المخصوصة بالكرّ كتطهير الثوب بإلقائه فيه.

ذهب شيخنا المرتضى تبعاً للفاضلين والشهيد وغيرهم إلى الأول، ويمكن أن يستدل له بأمور:

الأول: إن المستفاد من النصوص أن الملاقاة مقتضية للانفعال، والكرية مانعة عنه، فمع الشك في المانع يرجع إلى أصالة عدمه، لقاعدة المقتضي والمانع.

وفيه: ما تقدم من أن قاعدة المقتضي والمانع لم يقم عليها دليل، أما شرعاً فظاهر، وأما عقلاً فإن العقلاء لا يحكمون بوجود المقتضى بالفتح بمجرد وجود المقتضي بالكسر، بل يحكمون بذلك حين تمامية العلة التامة التي من جملتها عدم المانع، ولهذا لا يحكمون بالاحتراق بمجرد الإلقاء بالنار إذا لم يحرزوا عدم الرطوبة، وقد

تقرر في الأصول تزييف هذه القاعدة مفصلاً.

الثاني: أصالة عدم التخصيص بالنسبة إلى العام الحاكم بل كل مائع يتنجس بملاقاة النجاسة، وتوضيحه أن لنا عاماً مستفاداً من الأدلة اللفظية، وهو إن كل مائع لاقى النجس تنجس، وهذا المائع مخصص بالكر من الماء، فإذا شككنا في مورد أنه من مصاديق العام أو المخصص نتمسك بالعام.

وفيه: إنه من التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

وأما المناقشة في ذلك بعكس المدعى بأن يقال مقتضى العموم الاعتصام، والخارج عنه القليل كما يشهد به النبوي وجملة من النصوص، ففيها: أن المستفاد من أدلة الكر ونحوها أن الأصل الانفعال لا الاعتصام.

الثالث: ما تقدم عن المحقق النائيني بأن تعليق الحكم الترخيصي، سواء كان تكليفياً أو وضعياً على أمر وجودي بالالتزام العرفي، يدل على إناطته بإحراز ذلك الأمر، ودخالة الإحراز في الموضوع، فإذا لم يحرز الكرية لا يشمله قوله (عليه السلام): «الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء»، فيكون مشمولاً لما دل على تنجس كل شيء بالملاقاة.

وفيه: إن ذلك إنما يتم لو كان مرجع الجعل إلى جعلين، جعل حكم واقعي لموضوع واقعي، وجعل حكم ظاهري لموضوع

محرز بأن يكون المراد بقوله (عليه السلام) أن الكر الواقعي لا ينجس بشيء من النجاسات واقعاً والكر المحرز كريته لا ينجس بشيء من النجاسات ظاهراً، ولكن هذا خلاف الظاهر، فإن الأدلة إنما هي في مقام بيان الحكم على الأشياء بعناوينها الواقعية، فإذا لم يؤخذ العلم في لسان الدليل، دخيلا في الموضوع لا يكون الحكم منوطاً به، ولا فرق في ذلك بين الحكم الوضعي والتكليفي والترخيصي وغيره، من الإيجابي والتحريمي.

وإلى هذا أشار في المستمسك بقوله: (إن كان المراد منه أن إناطة الرخصة بالأمر الوجودي مرجعها إلى إناطة الرخصة الواقعية بذلك الأمر، وإناطة الرخصة الظاهرية بالعلم بوجوده، فيكون المجعول حكمين: واقعياً منوطاً بوجود ذلك الأمر الواقعي، وظاهرياً منوطاً بالشك فيه. فذلك مما لا يقتضيه ظاهر الدليل أصلاً، وليست إناطة الرخصة بأمر إلا كإناطة المنع بأمر ليس المقصود منها إلا جعل حكم واقعي لموضوعه الواقعي. وإن كان المراد أن هناك قاعدة عقلائية ظاهرية، نظير جواز الرجوع إلى العام عند الشك في وجود الخاص. فهو أيضاً غير ثابت)[1]، انتهى.

الرابع: ما أشار إليه الشيخ (رحمه الله) بقوله: (لأن أصالة عدم الكرية وإن لم تكن جارية لعدم تحققها سابقاً إلا أن أصالة

(١) المستمسك: ج١ ص١٦٤.

عدم وجود الكر في هذا المكان يكفي لإثبات عدم كرية هذا الموجود، بناءً على القول بالأصول المثبتة)[١].

وأشكل عليه في المستمسك بما أشار إليه الشيخ: من (أن الأصل مثبت لأن موضوع الانفعال الماء الذي ليس بكرّ ــ الذي هو مفاد ليس الناقصة ــ لا عدم وجود الكر ــ الذي هو مفاد ليس التامة ــ وإثبات الأول بالأصل الجاري لإثبات الثاني من العمل بالأصل المثبت][٢] انتهى.

ولكن ربما يورد عليه: بأن موضوع الانفعال مركب من وجودي هو الماء، ومن أمر عدمي هو عدم الكرية، وليس مقيداً من الماء المتصف بكونه غير كر، وحينئذ نحرز جزءً منه بالوجدان والآخر بالأصل فيتم الموضوع، فتأمل.

الخامس: استصحاب العدم الأزلي: بأن يقال في السابق لم يكن هنا كرّ ولا ماء، ثم وجد الماء ولم يعلم بوجود الكر، والأصل عدمه.

ولكن فيه: إن استصحاب العدم، ولو قلنا بجريانه في نفسه إلا أن المقام ليس منه، إذ الكرية ليست من الأوصاف، حتى يقال

(١) كتاب الطهارة: ص١٩.

(٢) المستمسك: ج١ ص١٦٤ ــ ١٦٥.

نعم لا يجري عليه حكم الكر، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى القاء الكر عليه،

لم تكن قبل وجود الماء من باب السالبة بانتفاء الموضوع، و لم يُعلم بوجودها بعد وجود الماء فالأصل عدمها، نظير استصحاب عدم القرشية، بل الكرّية مرتبة من مراتب الماء، ويدل على ذلك أنه لا يصح أن يشار إليه ويقال: هذا قبل وجوده ليس بكر، كما لا يصح أن يشار إلى عشرة أفراس ويقال: هذه قبل وجودها ليست بعشرة، ولكن قد يتأمل في ذلك، فتأمل.

احتج القائلون بالطهارة مع عدم جريان آثار الكر المخصوصة به عليه: بعموم خلق الله الماء طهوراً، وبعدم العلم بكونه كراً، فلا تجري الآثار الخاصة به عليه، ولا مانع من التفكيك بين المتلازمين، قال شيخنا المرتضى: (احتمل في موضع من المنتهى الرجوع إلى استصحاب الطهارة مستدلاً عليه بقاعدة اليقين والشك، ولعله لاعتضاده بقاعدة الطهارة، وإلا فقاعدة اليقين جارية في الكرية غالباً بل دائماً)[1].

{نعم لا يجري عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه} فإن الطهارة ثبتت بقاعدة الطهاره لا بكونه كراً حتى تثبت لوازمه، وحينئذ فلو ألقينا هذا الماء على ماء نجس، كان استصحاب الطهارة معارضاً باستصحاب النجاسة فيتساقطان ويرجع

(١) كتاب الطهارة: ص ١٩.

ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه.

إلى أصالة الطهارة. اللهم إلا أن يقال: إنه لا مانع من اختلاف الماء الواحد في الحكم فيكون أجزاء الملقى طاهراً والملقى عليه نجساً.

قال في الجواهر: (لا مانع عقلاً من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً سيّما مع سبق الوصفين لماءين ثم اختلطا، لامتناع تداخل الأجسام فتكون الأجزاء الطاهرة في علم الله باقية على الطهارة والنجسه على النجاسة. ولو ارتمس فيه مرتمس ارتفعت جنابته باشتمال الماء الطاهر عليه، وإن كان ينجس حين يخرج، بل ولا شرعاً، اللهم إلا أن يدعى الإجماع][1] انتهى.

{ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه} احتج من قال بالطهارة بأن بين الأصل في الماء، والأصل في الثوب السببية والمسببية ومع جريان الأصل في السببي لا مجال للأصل في المسببي، فإذا ثبت طهارة الماء إلى الآخر فلا بد من الحكم بطهارة الثوب. نعم يعتبر التعدد والعصر ونحوهما لأنه لم يعلم بكونه كراً حتى يترتب عليه جميع آثار الكرّية، هذا ولكن الأرجح في النظر التوقف في الحكم بالطهارة والنجاسة. وأما التفكيك فهو مناف للعلم الإجمالي كما مرّ غير مرة، ولذا لا نقول به في مورد إلاّ بدليل قطعي.

هذا كله بناء على انفعال الماء القليل، أما بناء على عدم

---

(١) الجواهر: ج١ ص١٣٥.

وإن علم حالته السابقة، يجري عليه حكم تلك الحالة.

الانفعال فالأمر واضح. {وإن علم حالته السابقة} من القلة والكثرة ثم شك لزيادة أو نقيصة {يجري عليه حكم تلك الحالة} لاستصحابها، وقد تقرر في الأصول أن القلة والكثرة بنظر العرف الذي هو المناط في تشخيص الموضوعات من الحالات فلا يلزم تبدل الموضوع حتى لا يمكن جريان الاستصحاب، نعم إنما يجري الاستصحاب فيما إذا كان الموضوع العرفي باقياً، أما لو كان هناك ماء كثير ثم ذهب ثلاث أرباعه، أو بالعكس بأن كان ماء قليل ثم صب ثلاثة أمثاله، فالاستصحاب مشكل.

ثم الأقرب في النظر أن جريان هذه الأصول والقواعد إنما هو بعد الفحص، فحال الموضوعات حال الأحكام إلا فيما دل الدليل على خلاف ذلك، وسيأتي وجهه في كتاب الحج إن شاء الله.

(مسألة ـــ ٨): الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة والكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته،

(مسألة ـــ ٨): {الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة والكرية} بأن كان في الصبح مثلاً قليلاً، وفي الظهر كرّاً ملاقياً للنجاسة، و لم يعلم أنه صار أولاً كراً ثم لاقى النجاسة حتى يحكم عليه بالطهارة والمطهرية، أم لاقى أولاً النجاسة، ثم صار كراً حتى يحكم عليه بالنجاسة، بناءً على انفعال الماء القليل وعدم كفاية المتمم كراً في الاعتصام، فلهذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: أن يجهل تاريخ الكرّية وتاريخ الملاقاة.

الثانية: أن يعلم تاريخ الكرّية ويجهل تاريخ الملاقاة، بأن يعلم أنه صار كراً في الساعة الرابعة و لم يعلم أنه لاقى النجاسة في الساعة الثالثة أو الخامسة.

الثالثة: أن يعلم تاريخ الملاقاة ويجهل تاريخ الكرّية، بأن يعلم أنه لاقى النجاسة في الساعة الرابعة و لم يعلم أنه صار كراً في الساعة الثالثة أو الخامسة.

فـــ {إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّية حكم بطهارته} أما في صورة جهل التاريخ في كليهما، فالحكم بالطهارة مبني على أحد المبنيين.

الأول: إن الاستصحاب جار في كل من الطرفين، لأنا نستصحب عدم الملاقاة إلى زمان الكرّية المقتضي للطهارة، ونستصحب عدم الكرّية إلى زمان الملاقاة المقتضي للنجاسة، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان، فالمرجع أصالة الطهارة، وهذا إنما هو لوجود الأثر لكل من الاستصحابين، وإلا فلو فرض أن أحدهما لا أثر له فلا إشكال في عدم جريان ما لا أثر له فيجري ما له الأثر بلا معارض، ويكون الحكم على وفقه.

الثاني: أن الاستصحاب لا يجري في أي منهما، فالمرجع أيضاً أصالة الطهارة وعدم جريان الاستصحاب لأحد الأمرين:

الأول: لزوم المناقضة في مدلول دليل الاستصحاب لو شمل اطراف العلم الإجمالي، لأن مقتضى "لا تنقض" في صدر الجملة عدم النقض، ومقتضى "ولكن تنقضه" في ذيلها النقض لوجود اليقين الإجمالي فيلزم التناقض.

الثاني: قصور دليل الاستصحاب، وذلك إما لما ذكره في المستمسك تبعاً لبعض الأعاظم بقوله: (أما بناءً على التحقيق من عدم جريانه ذاتاً، لأن الشك فيه ليس في امتداد المستصحب وعدمه بل في اتصال المستصحب بوجود الحادث الآخر، من جهة الشك في التقدم والتأخر، ودليل الاستصحاب قاصر عن إثبات هذه الجهة ـــ كما سيجيء في أواخر مباحث الوضوء ـــ فالمرجع أصالة

الطهارة ابتداءً][1]، انتهى، وإما لما عن بعض الأكابر، من عدم اتصال اليقين بالشك لأنه يعلم أن أحدا من اليقين بعدم الكرية إلى زمان الملاقاة، ومن اليقين بعدم الملاقاة إلى زمان الكرية، منقوض فالشك فيه ليس متصلاً بيقينه، ويشترط في الاستصحاب اتصال الشك باليقين، إذ لو انفصل بينهما يقين على خلاف اليقين السابق، لم يجر استصحاب المتيقن الأول، ويكون كما لو أمر بالجلوس في المسجد صبحاً ثم شك بعد الظهر في وجوب الجلوس وعدمه، فإن عدم الوجوب الذي كان قبل وجوب الجلوس لا يجري، لأن الشك بعد الظهر منقطع عن اليقين بالعدم قبل الصبح، ولكن لا يخفى أن العلم الإجمالي بالنقض له ثلاث صور:

الأولى: مما لا يجري الاستصحاب فيه لعدم الاتصال، وذلك مثل ما لو كان إناء شرقي أعرفه بشخصه وإناء غربي كذلك، وكانا نجسين ثم نزل المطر في الإناء الشرقي وطهر، ثم اشتبها بأن هذا هو الشرقي أو ذاك. وفي هذه الصورة لا يجري الاستصحابان لأن كل واحد من الإناءين مما لا يعلم الإنسان باتصال شكه بيقينه، إذ لو كان هذا هو الشرقي كنت علمت بالانفصال بين الشك واليقين بالنجاسة، باليقين بالطهارة، وهكذا يشك بالنسبة إلى الإناء الآخر.

---

(١) المستمسك: ج١ ص١٦٦.

الثانية: إنه كان يعلم أن هناك إناء في دار زيد في طرف الشرق. وآخر في طرف الغرب نزل على الشرقي المطر ولكن لا يعرفه بشخصه إلا بالإشارة الإجمالية بأن الشرقي طهر، وفي هذه الصورة لو شك في أن أيهما طاهر، وأيهما نجس لا يجري الاستصحاب، لأنه يعلم بأن النجاسة المتيقنة في الشرقي تبدلت بالطهارة المتيقنة، فيعلم بانفصال الشك عن اليقين، ولا يعلم أن المنفصل هذا أو ذاك، فلا يجري الاستصحاب في أيهما كان.

الثالثة: أن يكون هناك إناءان نجسان ثم يعلم بطهارة أحدهما ولكن لا يتمكن من الإشارة إليه حتى بالعنوان الإجمالي، وفي هذه الصورة يتصل الشك في كل واحد منهما باليقين، إذ هذا بعينه كان نجساً وأشك بعد النجاسة في طهارته، وهكذا بالنسبة إلى الآخر متصلاً شكه بيقينه، وفيما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يخفى، ومحل البحث والكلام حول ما ذكرناه في الأصول، وكيف كان فالكل هنا متفقون بالطهارة.

نعم تظهر الثمرة بين القولين فيما إذا كان أحدهما فقط ذا أثر، فإن من يجعله من باب عدم اتصال اليقين بالشك لا يتمكن من الأخذ بالاستصحاب، بخلاف من لا يجعله من ذاك الباب، بل من جهة التعارض إذ لا تعارض هناك، فيجري الاستصحاب في الطرف الواحد بلا معارض.

وأما إن علم تاريخ الكرّية فلأنه يجري استصحاب عدم الملاقاة إلى زمن الكرّية بلا معارض،

وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملاقاة،

فيقتضي الطهارة. لكن قد يقال: بالمعارضة باستصحاب عدم الكريه إلى زمن الملاقاة.

إن قلت: إنه لا يجري لأن زمن الكرّية معلوم، والاستصحاب إنما هو بالنسبة إلى أجزاء الزمان.

قلت: استصحاب عدم الكرّيه حين الملاقاة كاف، ولا نريد الاستصحاب بالنسبة إلى أجزاء الزمان.

فنقول: إنه كان في الأزل غير كرّ حين الملاقاة ــ ولو من باب السالبة بانتفاء الموضوع كاستصحاب العدم الأزلي في المرأة المشكوك قرشيتها ــ ثم وجدت الكرّية ونشك في كونها قبل الملاقاة فالأصل عدمها، وهذا يقتضي تعارض الاستصحابين، والرجوع إلى اصل الطهارة كما سبق.

{وإن كان الأحوط} عقلاً {التجنب} في الصورتين لاحتمال تقدم الملاقاة على الكرّية بل يمكن أن يقال بكونه مقتضى الاحتياط شرعاً أيضاً، إذ أخبار الاحتياط تشمل ما نحن فيه، ومن المعلوم أن وجود الأمارة أو الأصل على خلاف الاحتياط لا يوجب عدم شرعيته؛ وخروجه عن مورد الأخبار، فتأمل.

{وإن علم تاريخ الملاقاة} وجهل تاريخ الكرّية، بأن علم أنه في الساعة الرابعة لاقى النجس ولكن جهل أنه هل صار كراً في الساعة الثالثة أو الخامسة؟

حكم بنجاسته، وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها، فإن جُهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة،

{حكم بنجاسته} لجريان استصحاب عدم الكرّية إلى زمان الملاقاة، فيثبت موضوع النجاسة، وهو ملاقاة ما ليس بكر، ولكن قد عرفت فيما تقدم احتمال تعارضه باستصحاب ضده، فيتساقطان ويرجع إلى أصل الطهارة أيضاً، وذلك بأن يقال: أصالة عدم الكرّية إلى زمان الملاقاة معارضة بأصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكرية.

إن قلت: إن هذا الاستصحاب ليس بتام، إذ لا يقين في السابق.

قلت: قد تقدم أنه من قبيل استصحاب العدم الازلي. {وأما} الماء {القليل المسبوق بالكرّية الملاقي لها} أي للنجاسة مع عدم وجود النجاسة في زمان القلة اليقينية، كما لو كان هناك كرّ وعلم بأنه لاقى نجاسة ونقص عن الكر، ولكن لا يعلم أن ملاقاة النجاسة قبل النقص عن الكرّية أم النقص عن الكرّية قبل طرح النجاسة {فإن جُهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة} أما في صورة الجهل بتاريخهما، فلما تقدم من تعارض استصحابي عدم القلة إلى زمان الملاقاة، وعدم الملاقاة إلى زمان القلة، فيتساقطان والمرجع أصالة الطهارة، ومثله ما لو كان في الكر نجاسة عينية، ثم نقص عن الكر وطرحت النجاسة ولا يعلم أيهما مقدم، فيتعارض استصحاب عدم الطرح إلى زمان القلة، واستصحاب عدم النقص

مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة، حكم بنجاسته.

إلى زمان الطرح. وأما مع العلم بتاريخ الملاقاة، فلاستصحاب الكرّية إلى زمان الملاقاة، وقد عرفت احتمال المعارضة والتساقط، فالمرجع أصالة الطهارة.

وأما ما في المستمسك من أنه لو جرى لم يثبت الملاقاة في حال القلة فلا يثبت النجاسة.

ففيه: أن موضوع النجاسة هو ملاقاة ما ليس بكر، والملاقاة معلومة وجداناً، وليس بكر ثبت بالاستصحاب، فليس الأصل مثبتاً كما لا يخفى. مضافاً إلى ما تقدم من احتمال حجية الأصل مطلقاً كالأمارة {مع الاحتياط المذكور} في المسألتين كما تقدم مع وجهه.

{وإن علم تاريخ القلة} وجهل تاريخ الملاقاة {حكم بنجاسته} لاستصحاب عدم الملاقاة إلى حين القلة، ويحتمل الحكم بالطهارة لما تقدم من معارضته لاستصحاب الكرّية إلى حين القلة، وأمّا احتمال الطهارة لعدم ثبوت النجاسة بالأصل المذكور لما في المستمسك بقوله: (لكنه لا يثبت النجاسة إلا إذا اثبت الملاقاة حال القلة، وذلك موقوف على القول بالأصل المثبت، لأن ثبوت الملاقاة حال القلة من اللوازم العقلية لعدم الملاقاة إلى زمان القلة، وأصالة تأخر الحادث لا أصل لها، إلا بمعنى أصالة عدم وجود الحادث في زمان الشك في وجوده، لا بمعنى أصالة وجوده في الزمان

اللاحق)[1]، انتهى.

ففيه: إن موضوع النجاسة هو ملاقاة ما ليس بكر وأحدهما معلوم وجداناً، والآخر بالاستصحاب. مضافاً إلى ما تقدم من حجية الأصل المثبت مع أنه ينقض ذلك بصورة الحكم بالنجاسة في المسألة السابقة، لأن استصحاب عدم الكرّية إلى زمان الملاقاة لا يثبت كون الملاقاة حال القلة إلا باللزوم العقلي، وكيف كان فهل نحكم في مورد الجهل بتاريخهما الذي قلنا بتساقط الاستصحابين، أو بناءً على القول بتعارضهما حتى في صورة العلم بتاريخ أحدهما بالتقارن، لأصالة عدم كل منهما قبل الآخر أم لا؟ احتمالان، من كون التقارن أمراً وجودياً لازماً لعدم كل منهما قبل الآخر فلا يترتب أثره لو فرض له أثر كما تقدم النزاع في مسألة توارد الكرّية والنجاسة في آن واحد، وأنه هل يحكم بالطهارة أو النجاسة، ومن كونه من اللوازم الخفية، حتى أن ذاك بنظر العرف عبارة عن عدم تقدم أحدهما على الآخر في الوجود.

(١) المستمسك ج ١ ص ١٦٧.

(مسألة ــ ٩): إذا وجد نجاسة في الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها، يحكم بطهارته إلا اذا علم تاريخ الوقوع.

(مسألة ــ ٩): {إذا وُجد نجاسة في الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها} فله صور:

الأولى: أن يجهل تاريخهما.

الثانية: أن يعلم تاريخ الكرّية.

الثالثة: أن يُعلم تاريخ الوقوع، والمصنف على أنه {يحكم بطهارته إلاّ إذا علم تاريخ الوقوع} وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثامنة ولا يخفى سوق الأدلة فيها.

(مسألة ــ ١٠): إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط الاجتناب.

(مسألة ــ ١٠): {إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته وإن كان الأحوط الاجتناب} بل هو الأقوى وفقاً لجملة من الأعاظم بناءً على الانفعال، وعدم الطهارة المتمم كراً، وذلك لعموم ما دل على الانفعال خرج عنه الكر الذي يلاقي بعد الكرّية للنجاسة فيبقى الباقي تحت العموم، وعموم «خلق الله الماء طهوراً» لا ينفع بعد عموم حاكم عليه وهو النجاسة بالملاقاة، هذا مضافاً إلى أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من نحو «الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء» أنه بعد الكرية إذا لاقى نجساً لا ينجسه، لا أنه ولو حين الكرّية كما هو مقتضى كل شرط وجزاء، فإن الظاهر ترتب الجزاء على الشرط، وأما الحكم بالطهارة فمستنده أحد أمور:

الأول: إطلاق قوله: «الماء إذا بلغ» فإنه يشمل الملاقاة المقارنة واللاحقة، والتخصيص بالثانية لا وجه له.

وفيه: إن الظاهر من قوله (عليه السلام): «لاينجسه» بمقتضى رجوع ضميره إلى الكر هو تقدم الكرّية على الملاقاة، مضافاً إلى النقض بأدلة الانفعال، فإن إطلاقها يشمل صورتي الملاقاة المقارنة واللاحقة، فتأمل.

الثاني: إنه لو حمل الشرطية على الكرّية السابقة على الملاقاة وتقييد الجزاء بالملاقاة اللاحقة لزم تقييد المفهوم بها، لأن حكم المفهوم نقيض حكم المنطوق، فاذا قيّد الحكم في المنطوق بقيد تعين

تقييد الحكم في المفهوم به، فيكون مفهوم القضية المذكورة أنه إذا لم يكن الماء قدر كر في زمان ينجسه الشيء الملاقي له بعد ذلك الزمان، فتكون صورة المقارنة خارجة عن المنطوق والمفهوم، فالمرجع إما عموم طهارة الماء، أو استصحابها.

وفيه: إن المفهوم أن الماء الذي لا يكون كراً قبل الملاقاة ينجسه شيء، ومن المعلوم أن له صورتين صورة المقارنة وغيرها.

الثالث: إن المانع إنما يمنع بعد وجوده، ضرورة ترتب المقتضَى بالفتح على المقتضِي بالكسر، والمؤثر إنما يؤثر بعد وجوده كذلك، وحينئذ فعند ورود الكر والنجاسة على الماء دفعة واحدة، إنما تريد النجاسة التأثير في ظرف العاصمية، والمانع في التكوينيات يقدم على المقتضي ولو تواردا دفعة، فكذلك في التشريعيات، مثلاً إذا تواردت النار والرطوبة في جسم منعت الرطوبة عن تأثير النار، لأن النار إنما تريد التأثير في ظرف تأثير الرطوبة، ومن المعلوم أن المانع يمنع عن اقتضاء المقتضي وكأنه يشير إلى ذلك من قال: الارتكاز العقلائي في المانع يريد إطلاق عاصمية الكر، إذ يكفي عندهم في مانعية المانع عن أثر المقتضي مقارنته للمقتضي حدوثاً وليس سبق حدوث المانع دخيلاً في مانعيته.

وفيه: إن ذلك إنما يصح في التكوينيات، وأما في التشريعيات التي لا يعلم سبب التشريع فيها فذلك غير معلوم، فلعله لا يكون للكر مع الملاقاة اقتضاء العصمة خصوصاً بعد ما تقدم من ظهور الدليل في أن

عدم الانفعال إنما هو إذا لاقى النجاسة الماء المسبوق بالكرية، والله العالم.

(مسألة ــ ١١): إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل، و لم يعلم أن أيهما كر، فوقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين، لم يحكم بالنجاسة وإن كان

(مسألة ــ ١١): {إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل و لم يعلم أنّ أيهما كر} و لم يمكن الفحص كما عرفت من لزوم الفحص حتى في الشبهات الموضوعية التي لم يخرج بنص أو إجماع عن مطلقات وجوب الفحص {فوقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين}.

الصور أربعة: لأن الكر إما معين أو غير معين، وعلى كل فالنجاسة إما أن تقع في معين أو في غير معين، مثلاً أحدهما أبيض والآخر أحمر، فإما أن يعلم أن الأبيض كر، وإما أن لا يعلم، وفي كلتا الحالتين فإما أن تقع النجاسة في الأبيض، أو في أحدهما، يستثنى من ذلك صورة تعين الكر ووقوع النجاسة في المعين فإن وقعت في المعين كونه كراً فلا نجس في البين أصلاً، وإن وقعت في المعين كونه غير كر فهو نجس، أما في الصور الثلاثة الباقية {لم يحكم بالنجاسة} للشك في ملاقاتها للقليل، والأصل الطهارة، وقد قيد ذلك في المستمسك وبعض المعلقين بما إذا كانت الحالة السابقة مجهولة.

أما إذا كانا معلومي الكرية سابقاً فاستصحاب الكرية المقتضي للطهارة هو المرجع، كما أنه لو كانا معلومي القلة فاستصحابها كاف في الحكم بالنجاسة.

لكن فيه: إن العلم بارتفاع الحالة السابقة ولو إجمالاً كاف في المنع عن جريان الاستصحاب كما حققناه في الأصول {وإن كان

الأحوط في صورة التعين الاجتناب.

الأحوط في صورة التعين الاجتناب} لأنه من مصاديق المسألة السابقة، لكنك قد عرفت هناك أنه لا وجه لهذا الاحتياط إلاّ ذهاب جمع من الفقهاء إليه، وإلا فالأدلة التي ذكروا لها غير تامة. ثم إن تخصيص الاحتياط بصورة التعين لم يعلم وجهه. بل الاحتياط آتٍ في صورة عدم التعين أيضاً كما أشار إليه السيد الحكيم.

(مسألة ــ ١٢): إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس، فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم بنجاسة الطاهر.

(مسألة ــ ١٢): {إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر} لأنه لم يُعلم ملاقاة الطاهر للنجاسة، والعلم الإجمالي منحل بالعلم التفصيلي بنجاسة هذا المعين، فاستصحاب الطهارة محكم.

ثم إن المصنف قيد المسأله بالمعيّن، لكنه خال عن الوجه، إذ في غير المعيّن أيضاً كذلك، كما إذا علم أن أحد الماءين المردد نجس ثم وقعت نجاسة فإن أصالة بقاء الطاهر على طهارته محكمة.

لا يقال: لا فائدة في ذلك فلا يجري فيه استصحاب الطهارة.

لأنه يقال: بل فيه الفائدة، فإنه إذا كان نائباً لأتيان صلاة القضاء مثلاً، أو كان جنباً وأراد الصيام، فإنه إذا توضأ بماء وصلى ثم توضأ بالثاني بعد تطهير محل جري الماء الأول وصلى ثانياً فقد أتى بما وجبت عليه من النيابة، كما إنه إذا اغتسل بالماءين بعد تطهير مواضع جري الماء الأول فقد اغتسل غسلاً كافياً وصح صومه، إلى غير ذلك من الأمثلة كالطواف وغيره.

ثم لا يخفى: أن فرض هذه المسألة والمسألة السابقة في الماءين إنما هو من باب المثال، وإلا فكذلك الحكم في الأكثر، إلا إذا وصل الأمر إلى غير المحصور.

(مسألة ــ ١٣): إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته، وإذا كان كرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما.

(مسألة ــ ١٣): {إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسته لم يحكم بنجاسته} لاستصحاب الطهارة، لكن هذا فيما إذا لم يعلم حاله السابق وإلا استصحبت تلك الحالة {وإذا كان كرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما} أما المطلق فلأنه كر، وأما المضاف فيحكم بطهارته للشك في ملاقاته للنجاسة، فالمرجع استصحاب الطهارة، وكذلك إذا كان كر مطلق وقليل مضاف. أما العكس بأن كان كر مضاف وقليل مطلق فوقوع النجاسة يوجب الاجتناب عنهما لأن كليهما ينجس بالملاقاة.

ولو كان كران مطلق ومضاف وعلم بملاقاة هذا المعين للنجس و لم يعلم أنه المضاف أو المطلق لم يحكم بالنجاسة أيضاً لما سبق.

(مسألة ــ ١٤): {القليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى} في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: النجاسة مطلقاً، كما اختاره المصنف تبعاً للإسكافي والشيخ والفاضلين والشهيدين وأكثر المتأخرين كما في المستند، بل المشهور كما عن جماعة.

الثاني: الطهارة مطلقاً، كما عن السيد والحلي وابن سعيد والقاضي والديلمي والكركي.

الثالث: الطهارة إن تمّم بطاهر، كما عن ابن حمزة، ونسبه المبسوط إلى بعض الأصحاب وقال: (إنه قوي) وإن كان يظهر من مجموع كلامه القول بالنجاسة[1]، ومما تقدم يعلم أن الكلام فيما إذا كان أحد الماءين المتمَّم ــ بالفتح ــ أو المتمِّم ــ بالكسر ــ نجساً، سواء تمّم النجس بالطاهر أو العكس، وهو مراد المصنف لا ما يظهر من العبارة في بادئ النظر من أن المتمَّم ــ بالفتح ــ نجس مطلقاً ثم يتم إما بطاهر أو نجس.

أما القائلون بالنجاسة: فقد استدلوا بأنه ماء قليل لاقى نجساً فتنجس لعمومات أدلة النجاسة.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٧ سطر٨.

أما القائلون بالطهارة مطلقاً: فقد استدلوا بجملة من الأدلة عمدها :

الأول: الإجماع الذي ادعاه الحلّي.

الثاني: ما رواه المبسوط من قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجاسة»[١].

الثالث: ما رواه السرائر من (قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المجمع عليه عند المخالف والموالف: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»)[٢].

الرابع: عموم قوله (عليه السلام): «خلق الله الماء طهوراً»[٣].

وقد أطال الفقهاء النقض والإبرام بالنسبة إلى هذه الأدلة.

والحاصل من الجواب عن الأول: إن الإجماع محصله غير حاصل، بل معلوم العدم، ومنقوله غير مقبول خصوصاً وهو محتمل الإسناد، بل مظنونه، ومثله ليس بحجة كما حقق في الأصول.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٧ سطر٨.

(٢) الغوالي: ج١ ص٧٦ ح١٥٦ نقلاً عن السرائر ص٨ سطر١٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠١ الباب١ من أبواب الماء المطلق ح٩.

وعن الثاني: إن الظاهر منه الدفع لا الرفع، فاللازم حصول الكرّية أولاً، ثم إذا لاقى نجاسة لم ينجس لا أنه يطارد النجاسة حدوثاً وبقاءً دفعاً ورفعاً. واحتمال المناط بأن الكرية علة، ولا فرق في العلة أن تكون وارداً أو موروداً، خلاف الظاهر.

وعن الثالث: بالاضافة إلى إشكال المحقق في سند الرواية وأنه لا يوجد إلا نادراً، أن ظاهره الدفع لا الرفع كما تقدم في الجواب عن الثاني.

وعن الرابع: إن أدلة الانفعال أخص مطلقاً من عموم «خلق الله» كما حقّقوه في أدلة الانفعال، وإلا لم يخص الأمر بالمتمّم كرّاً، بل عمّ كل قليل لاقى النجاسة، والكلام الآن في دليل يخصص المخصص بعد الفراغ من انفعال الماء القليل.

أما القائل بالتفصيل: فقد استدل بأن الطاهر لا ينجس بالملاقاة للنجس لصيرورته كرّاً، وحيث قام الإجماع على عدم اختلاف الماء الواحد في الحكم لا بد أن يحكم بطهارة النجس.

وفيه: الإشكال في المقدمة الأولى إذ أدلة نجاسة الملاقاة تحكم بنجاسة الطاهر، فلا مجال للقول بأن الطاهر لا ينجس بالملاقاة فإن الكرّية متأخرة عن الملاقاة.

ثم إنه قد يقال: بأنه أيّ فرق بين أن نجمع الدلاء من الماء البالغ كرّاً في محل طاهر ثم نلقيها في الحوض النجس حيث إنه لا

ينجس، وبين أن نلقي في الحوض دلواً دلواً حيث يقال: بأنه ينجس، مع أن القدر الحاصل من الماء واحد في المقامين.

والجواب: إنه لا إشكال في أن للاجتماع مدخلية كما نرى ذلك في الأمور التكوينية، فإن آحاد الجيش لا يفتحون البلاد إلا إذا اجتمعوا، فلعل الأمور الشرعية أيضاً كذلك، أو أن الطهارة والنجاسة أمران واقعيان كشف عنهما الشارع. ودون الكر يتغلب عليه جرثومة النجاسة أما إذا وصل إلى الكر يتغلب هو على جرثومة النجاسة.

ولذا قال العلامة وتبعه الشيخ المرتضى وغيره، بأن القذارات الشرعية هي قذارات عرفية كشف الشارع عنها. أو غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل، ككون الحكم لضرب القانون كما فصلناه في موضع من الفقه.

فصل

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري

{فصل} في ماء المطر

{ماء المطر} أمر معروف لكن هل تلحق بذلك قطرات الضباب أو الأمطار الاصطناعية، احتمالان: من وحدة المناط، إذ الضباب قسم من المطر كما قرر في العلوم المربوطة بذلك، والمطر الاصطناعي يتكون بإيجاد السبب لا أنه كالماء الصاعد إلى السماء فيما إذا رجع. ومن أن صدق المطر على ذلك مشكل لانصراف المطر إلى الأمطار العادية، ولو شك فالأصل عدم جريان حكم المطر عليهما.

وماء المطر {حال تقاطره من السماء كالجاري} بلا إشكال ولا خلاف إلا من بعض، بل دعاوي الإجماع على ذلك في كلماتهم متكررة

فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا.

{فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا} بلا إشكال ولا خلاف.

أما أنه لا ينجس بملاقاة النجاسة وإن كان قليلاً، فلإطلاق الأدلة التي تأتي جملة منها.

وأما أنه إذا تغير تنجس فلأدلة النجاسة بالتغير. ولا يقال: إن بينهما عموماً من وجه، لوضوح قوة أدلة النجاسة بالتغير، لكونها كالأدلة الثانوية وأدلة طهارة المطر كالأدلة الأولية، فهي محكومة بأدلة التغير.

ثم عدم تنجس المطر بملاقاة النجاسة مجمع عليه، وقد ادعى عليه الإجماع غير واحد. نعم اختلفوا في اشتراط الجريان إلى ثلاثة أقوال:

الأول: عدم اشتراط الجريان مطلقاً. وهذا هو المشهور، نسبه إلى الشهرة المستند والمستمسك وغيرهما.

الثاني: اشتراط الجريان في الجملة، سواء كان جرياناً من الميزاب أو على وجه الأرض، كما عن ابن حمزة.

الثالث: اشتراط الجريان من الميزاب، كما عن التهذيب والمبسوط وابن سعيد.

أدلة القول الأول:

استدل المشهور لما قالوه بجملة من الروايات المطلقة كمرسل

الكاهل المروي في الكافي عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أمرّ في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون؟ قال: قال: «ليس به بأس لا تسأل عنه» قلت: ويسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه، والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال: «ما بذا بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[1]، فإن الكلية التالية كافية في إثبات المطلب.

وصحيح هشام بن سالم حيث سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»[2]، فإن التعليل مطلق شامل لصورة عدم الجريان كما لا يخفى.

وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن رجل يمر في ماء المطر وقد صُبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال (عليه السلام): «لا يغسل ثوبه ولا رجله»[3].

وما رواه في التهذيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليَّ

(١) الكافي: ج٣ ص١٣ في اختلاط ماء المطر ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٨ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٨ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.

القطرة قال (عليه السلام): «ليس به بأس»[1]، فإن ظاهره أن القطرة تلوح النجس ثم تقطر على السائل.

أدلة القول الثاني:

واستدل للقول الثاني بجملة من الروايات المشتملة على لفظ الجريان، كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به»[2].

وعنه أيضاً عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيُكف فيصيب الثياب أ يصلي فيهما قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»[3].

وعنه أيضا عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس»[4].

ويرد على الاستدلال بهذه الروايات، أن الشرط فيهما ليس قابلا لتقييد تلك المطلقات.

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٢٤ الباب٢٢ في تطهير البدن والثياب ح٢١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٨ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٣.

(٤) الوسائل: ج١ ص١١٠ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٩.

أما الرواية الأولى: فالظاهر منها أن الشرط لتحقق الموضوع، إذ بدون الجريان لا يجتمع الماء بقدر أخذه للوضوء مضافاً إلى أنه لو لم يجر لم يغلب ماء المطر على البول وماء الغسل النجس لكونه ممتزجا مخلوطاً بالبول والمني، فالأخذ من ذلك الماء معناه الأخذ من الماء المتغير بالبول ونحوه، ففي الرواية أنه إذا لم يجر كان اللازم الأخذ من ماء السطح الذي أصابته قطرات من المطر وذلك ماء متغيّر بالنجس كما يشهد لذلك ملاحظة الخارج، حيث إن قطرات المطر التي لا توجب الجريان لا تحوّل البول ومياه الغسل عن التغيير.

وأما الرواية الثانية: فالظاهر منها أن الذي يصيب الثياب يكون من ماء المطر، إذ لو لم يجر المطر حتى يصل إلى الثوب كان معنى ذلك أن الواصل إلى الثوب هو البول، حيث سبب المطر زيادة الرطوبة الموجودة في السقف حتى ترشح منها، أو أن الواصل هو المطر المخلوط بالبول، إذ المطر القليل الذي لا يجري لا يغلب على البول حتى يحوله بل الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا جرى من ماء المطر» مقابل أن يجري من البول، فلا ربط للرواية بالمقام أصلا.

وأما الرواية الثالثة: فتفيد مفاد الرواية الأولى أو الثانية فلا دلالة فيها على الاشتراط. ومن ذلك يعلم أن أكثر الأجوبة الموجودة في الجواهر والمستمسك ــ كالكلام الموجود في الحدائق ــ لا تخلو من إشكال.

وبما تقدم تعرف أن ليس المراد الجريان بالفعل عند مشترط

بل وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه

الجريان، بل يكفي الجريان بالقوة كما عن الأردبيلي (رحمه الله) فلا يستشكل على المطر الواقع على الأراضي الرملية وفي البحر ونحوهما. وأما اعتبار الجريان من الميزاب الذي ذكره الشيخ وغيره فمرادهم المثال كما لا يخفى، فلا يستشكل عليهم بأنه تقييد للنصوص بلا مقيد. ولولا ما تقدم في توجيه النصوص المشترطة لكان القول بالتقييد متعيناً.

وعلى ما ذكرناه فليس قول ابن حمزة قولاً في مقابل الشيخ، بل مرادهما واحد. واحتمال الجواهر تعدد الأقوال إلى ستة أو أكثر بعيد عن كلامهم جداً. وأبعد منه ما نقله المستمسك عن بعض مشايخه من كون مراد الجماعة إلحاق ماء المطر الجاري على وجه الأرض بماء المطر النازل من السماء لدفع توهم اختصاص الحكم بماء المطر حال نزوله. فإنه بعيد عن النصوص والفتاوى كما لا يخفى.

{بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه} لشمول المطلقات له. فإن القطرة من المطر وإن كانت مطراً لكن المطلقات منصرفة عنها.

ومنه يظهر أن ما عن روض الجنان ــ حيث قال: (كان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه ليس ببعيد وإن كان العمل على خلافه)[1]، انتهى. ــ

(١) روض الجنان: ص١٣٩ س٣.

وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

في كمال البعد، اللهم إلا إذا كان مراده أن القطرة تطهر في الجملة، لأنها وحدها تطهّر مثل إناء الماء النجس، والاستدلال لهذا القول بإطلاق «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهُر» غير تام بعد ما ذكرناه من الانصراف.

نعم لا يبعد أن يقال: إن قطرة من المطر إذا أصابت مقدار سعتها من اليد أو الماء أو اللباس النجس مما غلبت على النجس أوجبت طهارتها، وذلك للارتكاز بلزوم غلبة المطهر على النجس، فالقطرة لا تطهر الإناء وإن طهّرت مكانها من اليد النجسة مثلا، فتأمل.

ثم إن بعضاً فرق بين ما ترد النجاسة عليه وما يرد عليها، فحكم بنجاسة الأولى مع عدم الجريان التفاتاً إلى اختصاص أكثر الروايات بوروده، فيرجع في عكسه إلى القواعد.

أقول: هذا القول شاذ خال عن الدليل، قال في المستند: (وصحيحة علي الأخيرة صريحة في رده)[1]. وأراد بها ما ورد في ماء المطر الذي صُبّ فيه الخمر.

{وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا، لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء} تقاطراً فعلياً، وذلك لأن ظاهر

(١) المستند: ج١ ص٧ سطر١٢.

الأدلة انصرافاً هو التقاطر الفعلي، فإن ماء المطر قد يطلق ويراد به النازل فعلاً من السماء. وقد يراد به الواقف على الأرض المتقاطر عليه. وقد يراد به الواقف بعد انقطاع المطر المهيّأ للتقاطر. وقد يراد به الجاري بعد انقطاع المطر. وقد يراد ما كان أصله ماء المطر. فلا إشكال في النازل فعلا من السماء، ولا في الواقف المتقاطر عليه، وأولى منه الجاري المتقاطر عليه، كما لا ينبغي الإشكال في عدم جريان حكم المطر على المنعزل في حوض أو خابية مما كان أصله المطر لانصراف الأدلة عن مثله قطعاً.

نعم الاختلاف والإشكال في الواقف المهيّأ للتقاطر والجاري بعد انقطاع المطر، هل هما محكومان بحكم المطر أم لا؟ فقد مال في الجواهر إلى أن الواقف المهيّأ بحكم المطر وجعله ظاهر صحيح ابن الحكم، وصحيح ابن سالم، ومرسل الكاهلي وغيرها. بل سائر ما ورد في ماء المطر من جهة أن ماء المطر كما يصدق على النازل حال نزوله. يصدق على المستقر في الأرض، كما صرح في المستند بأن الجاري بعد انقطاع المطر في حكم ماء المطر في عدم تنجسه، وإن قال بتنجس القليل الجاري لا عن مادة، واستظهر ذلك من المنتهى أيضاً قال: (لظهور العمومات والاستصحاب في عدم تنجّسه ... الإجماع على أنه لو وقف تنجس)، وإجماعه هذا ينافي كلام صاحب الجواهر كما لا يخفى.

اللهم إلا أن يقال: إن اجماع المستند في صورة انقطاع التقاطر،

وفتوى الجواهر في صورة وجود التقاطر ولكن لا عليه، فتأمل.

وكيف كان: فالظاهر عدم كون الماءين ــ الواقف، والجاري بعد انقطاع المطر عنهما ــ في حكم ماء المطر، بل في حكم الخابية التي اجتمع فيها من المطر ثم أدخلت تحت سقف وما أشبه، وذلك لأن ظاهر الأدلة والفتاوى بمعونة الانصراف العرفي، كون الحكم مترتباً على الماء النازل أو الذي في الأرض ولكن يتقاطر عليه. وإلا فأي ربط للتقاطر من السماء في اعتصام ما لا يتقاطر عليه. كما أنه أية خصوصية للجريان في المنقطع عن التقاطر حتى يكون له حكم خلاف حكم الواقف. فإذا قيل المطر حكمه كذا، كان مثل قولهم (عليهم السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء»، و«ماء النهر يطهّر بعضه بعضاً». فإنه لا يفهم منها إلا ما كان متصلا بالبئر والنهر، كما ذكره المستمسك. وعليه: فالإطلاق منصرف والاستصحاب منقطع لتبدل الموضوع.

نعم: الظاهر عدم اشتراط اتصال المطر بجميع جوانب الواقف والجاري، فإن كان المطر يترل على جانب كفى في اعتصام الكل للإطلاقات. كما لا يشترط اتصال المطر الدائم، بل يكفي الاتصال في الجملة كما هو الغالب في الأمطار المقارنة مع الرياح، حيث يقع فصل قليل بين ضخات المطر لسبب توجيه الرياح للمطر تارة إلى هنا وتارة إلى هناك.

وكيف كان: فإذا نزل المطر، ولاقت القطرة منه في طريقها نجاسة، لم تنجس، كما أنها إذا دخلت السقف النجس وخرجت من طرفه الآخر، أو لاقت الثوب النجس وخرجت من طرفه الآخر لم تنجس، وإن كرر دخولها وخروجها، كما لو كانت هناك ثياب متعددة دخلت القطرة أولها وخرجت من أخيرها، وذلك لإطلاق الأدلة.

(مسألة ــ ١): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد،

(مسألة ــ ١): {الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر} لإطلاق أدلة مطهرية المطر، والنفوذ في الجميع هو لأجل تطهير الجميع، وإلا فكلما نفذ فيه المطر طهر بمقداره، كما أن النفوذ لأجل طهارة الباطن، وإلا فلو كان باطن الفراش طاهراً وظاهره نجساً، كفى ملاقاة الظاهر للمطر، كما هو واضح.

ولا فرق بين كثرة ثخن الفراش وقلته، فإن المطر له حكمه وإن دخل في الأعماق الثخينة. وذلك لإطلاق الأدلة أولاً، ولما دلّ على وكف المطر في السقف مع وضوح أن السقف له عمق كثير خصوصاً في الأزمنة القديمة.

وعليه فلا فرق بين أن يكون الفرش تحت السماء بأن يصيبه المطر مباشرة، أو تحت السقف فيكف السقف إلى الفرش، وكذلك إذا جرى ماء المطر حتى وصل تحت السقف وإلى الفراش، والحال أن المطر يتقاطر كما تقدم في المسألة السابقة.

{ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد} فيما كان يحتاج إليهما، كما ذكره الجواهر وغيره لإطلاق الأدلة التي منها مرسلة الكاهلي وغيرها.

لا يقال: إن بين أدلة المطر وأدلة العصر والتعدد عموماً من وجه، فالمرجع استصحاب النجاسة.

وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

لأنه يقال: أما العصر فلا دليل عليه إلا ما ربما يقال من الارتكاز العرفي، وقد حققنا في محله عدم تمامية ذلك، فلا يشترط العصر في صدق الغسل مطلقا. وأما التعدد فبالإضافة إلى انصراف أدلته إلى الماء القليل، أن ظاهر أدلة المطر خصوصية المطر، كما قالوا بالنسبة إلى قوله (عليه السلام): «كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[1]. من دلالته على خصوصيته الطيران. وبذلك يتقدم دليل المطر على دليل التعدد، وإن كان بينهما عموم من وجه.

{وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه} لإطلاق الأدلة كما عرفت، حتى إذا وصلت قطرة من المطر طهرت موضعها {هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها} فإنه مع بقاء عين النجاسة لا وجه للطهارة كما لا يخفى.

نعم ذكر في المستمسك الاكتفاء بغلبة المطر على عين النجاسة حتى يزيلها فلا يحتاج إلى التقاطر بعد زوال عين النجاسة. وهو كذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة، كما أن الظاهر طهارة غسالة المطر إذا لم يمتزج بالنجاسة أو يتغير بها، كما أفتى بذلك الجواهر، لإطلاق أدلة مطهريه المطر، فلو نزلت القطرات ومرت على عدة أشياء متنجسة

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤١٢ الباب١٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ح١.

بحيث مرّت القطرات على الشيء الأول والثاني والثالث حتى سقطت على الأرض طهرت كلها ومثلما إذا كانت ألحفة[١] متعددة موضوعة بعضها فوق بعض، فتقاطر عليها حتى وصل إلى الأرض طهر الكل.

ثم إنه كما أن الجاري لا ينجس بعضه بملاقاة النجاسة لبعضه الآخر، كذلك المطر فإذا جرى الميزاب الذي تغير بعضه لم ينجس البعض الآخر غير المتغيّر، لأنه مقتضى الإطلاق، بالإضافة إلى دلالة بعض الروايات عليه. كصحيحة هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا، فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك»[٢].

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول، والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأس»[٣].

قال الشيخ: (الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجّسه شيء إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو رائحته)[٤].

---

(١) جمع لحاف.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٧ الباب٥ من أبواب الماء المطلق ح٦.

(٤) التهذيب: ج١ ص٤١١ الباب٢١ في المياه وأحكامها ذيل ح١٥.

(مسألة ـــ ٢): {الإناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه} بلا إشكال، بل أرسله في الجواهر والمستند إرسال المسلّمات، وذلك مع الغض عن الإجماع المدعى في المسألة لإطلاق مرسلة الكاهلي وغيرها.

وإشكال المستمسك: (من أن دعوى صدق الرؤية الواردة في المرسلة بمجرد التقاطر غير ظاهرة، إلا بالإضافة إلى السطح الملاقي للقطرات لا غير، مع أنه لو تم ذلك هنا اقتضى طهارة المضاف بذلك أيضاً، والظاهر عدم القول به من أحد)[1] انتهى، غير وارد.

بل قال الجواهر: (إنه لا ينبغي الإصغاء إلى هذه الدعوى وذلك لوضوح صدق الرؤية)[2]. وكون ذلك ليس إلا بالإضافة إلى السطح الملاقي، تدقيق عقلي لا مسرح له في الشرعيات المبنية على الأفهام العرفيه بمقتضى ﴿وَمَا أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾[3] و«إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»[4].

---

(١) المستمسك: ج١ ص١٨١.

(٢) الجواهر: ج٦ ص٣١٩.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٤) البحار: ج٧٤ ص١٤٠ ح١٩.

وأما نقضه بالمضاف فغير تام، إذ المضاف خارج عن جميع أدلة المطهرات، وذلك للنصوص الواردة في إهراق المرق، وتطهير اللحم في باب الأطعمة والأشربة، وإهراق الدهن وما أشبه، ومع أنه لو كان قابلاً للتطهير بالجاري والمطر ونحوها لم يكن وجه لإهراقه، بالإضافة إلى الإجماع ونحوه.

هذا كله بالإضافة إلى الإجماعات المستفيضة على أن المطر بحكم الجاري ولا إشكال في أن الجاري يوجب تطهير الماء النجس بمجرد ملاقاته له، وإلى الإجماع المحكي بطهارة الماء النجس بوقوع المطر عليه كما عن المفاتيح والروضة.

وأما ما نقله المستمسك عن شيخ الشريعة من تصحيح نسخة الوافي في رواية الباهلي: «بل سيسيل على الماء المطر» فاني لم أجده في النسخ الصحيحة، بالإضافة إلى رواية الأعلام لها قديماً وحديثاً على ما هو المعروف، وكيف كان فالذي أفتى به المصنف لا غبار عليه.

نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم تكن فوهة الإناء ضيقة والمطر قليلاً بحيث لا يصدق عرفاً «رآه المطر» وإن كان ربما احتمل الطهارة أيضاً، لتنظيره بما إذا اتصل مثل هذا الاناء بالجاري، لكنه بعيد جداً.

كما لا تنقض ــ طهارة ماء الإناء ــ بأن المطر رأى السطح والمقدار الذي نفذ فيه، فلا يطهر إلا المقدار الذي رآه كما إذا رأى المطر بعض

وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء. وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

الفراش، فإنه لا يطهر سائره قطعا، لوضوح الفرق بين الماء والفراش لصدق (رآه) بالنسبة إلى كله إذا رأى بعضه في الماء، دون ما إذا رأى الفراش وسائر الأشياء الجامدة، لارتكاز العرف وحدة الماء في الحكم ولو من باب إجماع أن الماء الواحد لا يختلف حكمه، أو ما دل على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة. وهذا غير موجود في الجامدات، بل عكسه موجود نصاً وإجماعاً كما لا يخفى. {و} يطهر أيضاً {إناؤه بالمقدار الذي فيه ماء} لصدق رآه المطر {وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر} سواء كان وصولاً مباشرة، أو بالفيضان من ماء الإناء الذي يجري فيه المطر من ثقبة أو ما أشبه.

{ولا يعتبر فيه الامتزاج} لعدم الدليل عليه {بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر} لأن صدق «رآه» ونحوه لا يتوقف على ذلك {وإن كان الأحوط ذلك} لاستصحاب النجاسة، وقد اختاره المستند وغيره، وعلّق السيدان البروجردي والاصطهباناتي على المتن بـــ (لا يترك)، لكنك قد عرفت أن مقتضى الأدلة عدم ذلك، وأيّ فرق بين الامتزاج في الكل أو في البعض، مع أن الثاني كاف، لتعذر أو تعسر الامتزاج في الكل. كما أنه أيّ فرق بين السطح الظاهر وبين سائر السطوح، حيث تقولون بوجوب كل الاول،

دون الثاني. فإن كفى الامتزاج في الجملة، والسطح في الجملة حصل بملاقاة المطر للبعض من السطح مما يصدق معه "رآه". وإن لم يكف إلاّ الامتزاج المطلق والسطح كُلاًّ، لزم أن لا يكتفى حتى بالسطح الظاهر كله والإمتزاج الغالب.

والحاصل: إن المعيار هو "رآه" وذلك يحصل بما ذكره المصنف.

(مسألة ــ ٣): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح. وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر.

(مسألة ــ ٣): {الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح. وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يُطهِّر}. وعلله في المستمسك بالشك في ذلك من دون دليل عليه، بل عموم انفعال القليل يقتضي انفعال الماء الواصل إليه. وهذا العموم مقدم على استصحاب الاعتصام الثابت للمطر حال نزوله.

وفيه: ما لا يخفى إذ لا وجه للشك بعد إطلاق الأدلة. والوصول إلى مكان آخر لا يوجب سلب اسم المطر. وأدلة انفعال القليل لا تقاوم أدلة المطر.

بل قد عرفت أن جملة من الأدلة واردة فيما إذا وكف المطر، ومن المعلوم أن أعماق السقف النجس بمنزلة المكان الآخر الذي فرضه المصنف.

بل: الميزاب الوارد في الروايات هو مكان آخر مع بداهة أن المطر لا يصبح كالقليل بمجرد سقوطه على الميزاب أو جريانه من الميزاب، وتؤيد ذلك أدلة طهارة طين المطر بتقريب وضوح أن المطر

لم يكن يسقط على تراب الأرض في كل مكان، فإن الأسواق والأزقة وما أشبهها من المسقفات التي كان ماء المطر يجري فيها لو يسقط على محل آخر، ثم يسقط على الأرض كان مطهراً لها، فإن الغالب نجاسة كثير من الأراضي بسبب جعل نجاسة المراحيض في الأزقة، كما كان المتعارف، فالحكم بالطهارة مطلقاً دليل على عدم الفرق بين سقوط المطر ابتداءً أو بالواسطة. فقد روى الكافي والتهذيب والفقيه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال (عليه السلام) في طين المطر: «إنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله»[(١)].

وعن الرضوي قال: «وماء المطر، فإذا بقي في الطرقات ثلاثة أيام نجس واحتيج إلى غسل الثوب منه، وماء المطر في الصحاري لا ينجس»[(٢)].

وروي: أن طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتاء.

وعن الفقيه: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن طين المطر

(١) الكافي: ج٣ ص١٣ باب اختلاط ماء المطر بماء البول ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص٥.

نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف

يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال: «طين المطر لا ينجس»[1].

وعن دعائم الإسلام: «ورخصوا (عليهم السلام) في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيره»[2].

ثم لا يخفى: إن هذه الأحاديث اشتملت على طهارة المطر ثلاثة أيام ونجاسته بعد الثلاثة في البلدان وما أشبه، إلا اذا علم بالنجاسة قبل ذلك أو بالطهارة بعد ذلك.

ومن المعلوم أن المفروض في الأراضي النجسة، وإلا فالأرض إذا كانت طاهرة لم يكن الطين نجساً قبلا حتى يطهر بسبب المطر.

كما أن من المعلوم أن الحكم بالنجاسة وبعد ثلاثة أيام من باب التتريه لا النجاسة قطعا، إذ لا وجه للنجاسة وإن كانت مظنونة بعد الاستصحاب وقاعدة الطهارة وما أشبه، ولذا لم يفت المشهور بالنجاسة. وأطلق الدعائم الطهارة، ما لم تغلب عليه النجاسة، وكون الحكم بالنجاسة بعد الثلاثة تعبدياً بعيد جداً.

وكيف كان: فما أفتاه المصنف، وتبعه غالب المعلّقين مما لم يظهر لي وجهه {نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٧ الباب١ في المياه وطهرها ونجاستها ح٥.

(٢) الدعائم: ج١ ص١١٨ في ذكر طهارات الأبدان والثياب ...

بالجريان إليه طهر.

بالجريان إليه طهر} بلا إشكال لإطلاق أدلة المطر الشامل لما نحن فيه. بل قد عرفت أن المستند وغيره أفتوا بأن حكم المطر الجاري ولو بعد الانقطاع حكم المطر، ولكنك قد عرفت الإشكال فيه، فراجع.

(مسألة ــ ٤): الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة، يترل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

(مسألة ــ ٤): {الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر} النازل فيه مباشرة {وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة} وسيعة، أو ثقبة ضيقة ولكن جرى المطر منها بحيث كان جاريا كالأنبوب، والمصنف أطلق اعتمادا على ما كان متعارفاً في زمانه من كون الثقبة غالبا بقدر راحة اليد وما أشبه {يترل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض} أو صب على مكان ثم نزل من ذلك المكان إلى الحوض {وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه} كل ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة كما عرفت، وقد عرفت عدم اشتراط الامتزاج والتعدد.

(مسألة ــ ٥): إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض.

نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر، إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشيء لا يضر.

(مسألة ــ ٥): {إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا} على مذاق المصنف لكنك قد عرفت المطهرية {بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض} واستثنى المستمسك ما لو كان يجري من الواسطة إلى غيرها مع توالي التقاطر عليه.

لكن الظاهر عدم الفرق كما تقدم وجهه {نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضر} لإطلاق الأدلة.

(مسألة ــ ٦): إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة، ولم يكن متغيرا.

(مسألة ــ ٦): {إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس} بلا إشكال، فإن حكمه حكم الجاري الذي يمر على عين النجس، وفي بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه. ومنه يعلم ما لو تقاطر على المتنجس.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (يعني ما دام متصلاً بماء السماء يتوالى تقاطره عليه)[1] ففيه: عدم الاحتياج إلى ذلك، فإذا كان آخر المطر فسقطت قطرات على كلب مثلاً، ثم ترشح منه إلى الإنسان وفي حال الترشح انقطع المطر لم يتنجس، فلا حاجة إلى التقاطر وذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة {إذا لم يكن معه عين النجاسة} إذ لو كانت معه تنجس الشيء بتلك العين وإن لم ينجس ماء المطر بها، فما في المستمسك من قوله: (ولا يضر أن يكون معه عين النجاسة فإنه لا ينجس بها كما هو مورد مرسلة الكاهلي)[2] لم يعلم وجهه. {ولم يكن متغيرا} إذا تغير لوناً أو طعاماً أو ريحاً يوجب النجاسة بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق أدلة التغيّر الحاكم على الأدلة الأولية التي منها ماء المطر، ومنها ماء الحمام، ومنها الماء الجاري وغيرها، وخصوص صحيح ابن سالم، ولا دلالة في مرسلة الكاهلي على أن التغيّر كان من

(١) المستمسك: ج١ ص١٨٤.

(٢) المستمسك: ج١ ص١٨٤.

آثار النجس بل التغيّر يحصل من وساخة السطح.

ثم الظاهر أنه لو تغيّر المطر بالنجاسة ثم زال تغيّره كما إذا مر بجيفة في الميزاب، وقبل السقوط على الأرض زالت رائحته بسبب الهواء أو ما أشبه، لإطلاق الأدلة والإجماعات الحاكمة بأنه كالجاري.

(مسألة ـــ ٧): إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة، وإن كانت عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، وأما اذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس، فيكون نجسا، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

(مسألة ـــ ٧): {إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة} بل تكون مطهرة أيضا كما سبق {وإن كانت عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها} بلا إشكال لما عرفت، بل بعض الروايات السابقة كالنص في ذلك، {لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس} أو المتنجس {فيكون نجسا} لما تقدم من أن الانقطاع يوجب أن يكون له حكم الماء المحقون إلا إذا كان الماء المجتمع في السطع كرّاً فإنه لا ينجس بالاتصال بالنجس لاعتصامه بالكرّية {وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس} لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن جريانا من المطر، فإذا كان في الميزاب عين النجس مثلاً، وانقطع التقاطر وجرى الماء الباقي لم يحكم بنجاسته، لإطلاق الأدلة وخصوص خبر الميزابين، للتلازم بين الجريان بعد المطر وبين ملاقاة النجاسة.

ثم إنه إذا شك في أن التقاطر كان بعد الانقطاع أو قبله جاءت مسألة الحادثين.

ولو فرض انقطاع الاستصحاب الموضوعي جاء دور الاستصحاب الحكمي القاضي بالطهارة. ولو فرض انقطاعه أيضاً كان مجالا لقاعدة الطهارة.

(مسألة ــ ٨): إذا تقاطر من السقف النجس، يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

(مسألة ــ ٨): {إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء} والفرق بين هذه المسألة وما سبق أن هذه في السقف النجس، وتلك في السطح النجس، فإنه ربما يكون باطن السقف نجساً لنفوذ النجاسة فيه والحال أن السطح طاهر، لأنه طهر ظاهره بالماء أو نحوه {سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً} وقد عرفت مما سبق أنه لا فرق في طهارة القطرات بين أن يكون السقف متصلاً أم منفصلاً، كالقباب التي لها سقفان بينهما فضاء.

نعم على ما ذكره المصنف سابقاً يشكل جريان حكم المطر على القطرات لأنه داخل في المسألة الخامسة. وكذا الحال إذا كان باطن السقف نجساً فقط لإطلاق ما تقدم من الأدلة، وحال باطن الحائط والخشب وسقف الخيمة ونحوها حال سقف الدار.

(مسألة ــ ٩): التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

(مسألة ــ ٩): {التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طيناً} لإطلاق الأدلة وخصوص روايات طين المطر التي تقدمت.

والإشكال في ذلك بأن الماء لا يصل إلى جوفه إلا بعد الإضافة والماء المضاف لا يطهّر. فيه: الإشكال في الصغرى.

ومثل التراب سائر أمثاله كالدقيق ونحوه، بل وكذا سائر الأشياء، كما إذا كان الأرز أو الماش أو نحوهما نجساً وتقاطر المطر عليها حتى دخل أجوافها طهرت، وهكذا الكوز وسائر أقسام الفخار، إلى غيرها من الأمثلة.

نعم: قد عرفت الإشكال في الماء المضاف وسائر المضافات كاللبن والدهن وأمثالهما للنص والإجماع.

(مسألة ـــ ١٠): الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها. نعم إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

(مسألة ـــ ١٠): {الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الأرض} وذلك لإطلاق أدلة مطهرية المطر {وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها. نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها} من جهة أن القطرات التي تقع عليها، لا تكون مطراً كما تقدم منه الجزم بالعدم.

لكن قد عرفت أن مقتضى إطلاق الأدلة الطهارة {بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها} بل مقتضى الأدلة الطهارة ولو كانت طبقات متعددة لصدق المطر على ذلك، وأي فرق بين انفصال الطبقات أو اتصالها.

وكيف كان: فالمصنف يشكل في ذلك {نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض}.

ثم إنه لو شك في وصول المطر إلى الأرض التي تحت الحصير ونحوه، كان الأصل العدم، ولو علم بالنفوذ لكن لم يعلم أن ذلك حال التقاطر أو حال الانقطاع كانت المسألة من باب الحادثين.

ولو شك في أن الرطوبة الموجودة تحت الحصير من المطر، أو من ماء آخر كانت أصالة عدم الطهارة محكِّمة، إلا إذا كان هناك أصل موضوعي مقدم على هذا الأصل الحكمي.

(مسألة ــ ١١): الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد.

(مسألة ــ ١١): {الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه} بلا إشكال، لإطلاق الأدلة، من غير فرق بين أقسام النجاسات {نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير} لأن الظاهر من أدلة المطر قيامه مقام الماء في التطهير لا مقام سائر المطهرات، ولذا لا يُطهِّر المطر بدن الكافر حيث إن مطهّره الإسلام، ولا بدن ولد الكافر حيث إن مطهره إسلام أحد أبويه، ولا البئر على القول بالنجاسة حيث إن مطهرها النزح، ولا عين النجس حيث إن مطهرها الاستحالة والانقلاب. ولذا ينبغي الفتوى بعدم الطهارة.

{لكن بعده} بأن عفّرناه {إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد} لإطلاق الأدلة، كما أن البول لا يحتاج إلى التعدد، وكذلك في أمثال الجرذ ونحوه، لما عرفت من أن ظاهر أدلة المطر تطهيره الأشياء بدون حاجة إلى الامتزاج والتعدد، ولذا لم يكن مجال لاحتياط السيد البروجردي بالتعدد.

ثم هل أن المطر النازل في الماء الواقف يوجب أن يكون حكم ذلك الماء حكم ماء المطر أم لا؟

احتمالان: ظاهر المستند العدم، لأن ماء المطر لا يصدق على هذا الماء، ويحتمل ذلك لما تقدم من الإجماع على عدم تعدد حكم الماء الواحد، ولذا لو صُبّ في الجاري ماء كثير كان محكوماً بحكم الجاري وإن لم يمتزج بعدُ..

خصوصاً ومن المحتمل أن يكون لماء المطر خصوصية في تطهير الأشياء وتعقيم الجراثيم كما كُشف في العلم الحديث، ومن المعلوم أن تلك الخصوصية لا توجد في الماء المتصل بالمطر، وهذا هو الأقرب.

ولا يستشكل أنه بناءً على هذا لو كان في الإناء النجس المحتاج إلى التعدد ماء، فتقاطر عليه المطر لم يكف في تطهير الإناء لغرض احتياجه إلى التعدد، فلو انقطع المطر نجس، لأن الظاهر عرفاً صدق المطر على الإناء كما يصدق على الماء، نعم في حوض عميق لا يبلغ الكر لا يصدق "رآه المطر" بالنسبة إلى غير المواضع القريبة من القطرات.

ثم بناءً على عدم تطهير المضاف النجس بالمطر لا يطهر إناؤه أيضاً.

نعم إذا انقلب المضاف مطلقاً بالمطر، كما لو كان الماء ذا ملوحة تسلب الاسم فتقاطر عليه حتى زالت ملوحته طهر للصدق من دون محذور.

المحتويات

فصل

في المياه

٧ ـــ ١٥٢

فصل

في الماء الجاري

١٥٣ ــ ١٨٧

فصل

في الماء الراكد

١٨٩ ــ ٣٤٧

فصل

في ماء المطر

٣٤٩ ــ ٣٨٠